



جامعة "بلحاج بوشعيب" عين تموشنت
كلية حقوق
قسم: حقوق



أسس المسؤولية التقصيرية بين النظرية التقليدية والحديثة

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق _ تخصص: قانون خاص

تحت اشراف الأستاذ:

-سعي محمد أمين

من اعداد الطالبة:

- سايح أحلام

لجنة المناقشة

الرئيس	رويس عبد القادر	أستاذ محاضر قسم ب-	جامعة عين تموشنت
المشرف	سعي محمد أمين	أستاذ محاضر قسم ب-	جامعة عين تموشنت
المتحن	خوالف صراح	أستاذ محاضر قسم ب-	جامعة عين تموشنت

السنة الجامعية: 2025 - 2026

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكروعرفان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أنار لنا دروب العلم والمعرفة، ووفقنا إلى طلبه، وأعاننا على إتمام هذا العمل،
والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير معلم و مرشد، وعلى آله وصحبه أجمعين.
أما بعد،

فإنه لمن دواعي الفخر والاعتزاز أن أختتم هذا الجهد العلمي المتواضع، متقدمة بأسمى آيات
الشكر والتقدير والعرفان لكل من كان له فضل في إنجاز هذه المذكرة وإخراجها إلى حيز الوجود.
وأخص بالشكر الجزيل والتقدير الكبير الأستاذ المشرف سعدي محمد أمين الذي لم يبخل
عليّ بتوجيهاته السديدة ونصائحه القيمة ومتابعته المستمرة، فكان خير معين وسند طوال
مراحل إعداد هذه الدراسة.

كما أتقدم بخالص الامتنان إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرة، لتفضلهم بقبول مناقشة هذه
المذكرة، وما سيقدمونه من ملاحظات علمية قيمة من شأنها أن تثري هذا العمل وتزيده
فائدة.

ولا يفوتني أن أتوجه بجزيل الشكر إلى كافة أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية الذين
غرسوا فينا حب العلم والبحث، وكان لهم الفضل في تكويننا العلمي والمعرفي.
وأتقدم بأصدق عبارات الامتنان والعرفان إلى والدي العزيزين اللذين كانا مصدر دعمي وقوتي،
وإلى أسرتي الكريمة التي أحاطتني بالتشجيع والمؤازرة والدعاء فكانوا خير سند في مسيرتي
الدراسية.

كما أهدي شكري لكل صديق وزميل ساهم بكلمة طيبة أو نصيحة صادقة أو دعم معنوي كان
له أثر في مواصلة هذا الطريق.

وفي الختام، أسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به، وأن يوفقنا
جميعاً لما فيه الخير والصلاح.

والحمد لله أولاً وآخراً، وظاهراً وباطناً.

الإهداء

ما بين تعب البدايات، وصبر الطريق، وفرحة الوصول.... كانت هناك قلوب آمنت بي وسقتني حبا ودعاء، حتى أينعت هذه الثمرة.

إلى أعظم نعمة أنعم الله بها علي بعد الإيمان....

إلى أبي، ذلك السند الذي علمني أن الإرادة تصنع المستحيل، وإلى أمي نبض قلبي وسرّ قوتي، التي كانت دعواتها تسبق خطواتي، والتي ما بخلت علي يوما بحنانها وصبرها وتضحياتها... إليكما أهدي هذا الإنجاز، فما هو إلا ثمرة من ثمار عطائكما.

إلى أخي العزيز، رفيق العمر وسندي، وإلى زوجة أخي الكريمة، شكراً لكل كلمة طيبة، ولكل موقف جميل كان له أثر في مواصلة هذا الطريق.

إلى عائلتي الغالية، أنتم الحضن الذي أعود إليه كلما أثقلني الأيام، وأنتم الفخر الذي أحمله في قلبي أينما كنت.

إلى صديقتي العزيزات اللواتي شاركني لحظات التعب قبل الفرح، وكنّ خير رفيقات في رحلة لم تكن سهلة، شكراً لأنكن كنن نوراً في أيام كثيرة.

وأخيراً...

إلى كل من ترك في حياتي أثراً جميلاً، وإلى كل قلب دعا لي بظهر الغيب، أهديكم هذا العمل المتواضع راجية من الله أن يجعله شاهداً لي لا علي، وأن يرزقني وإياكم دوام النجاح والتوفيق. هذا الإنجاز ليس نهاية الطريق... بل بداية حلم أكبر، وأمل لا ينطفئ بإذن الله.

مقدمة

تعد المسؤولية التقصيرية من أهم النظم القانونية التي كرسها القانون المدني لحماية الأفراد وضمان استقرار حصول المضرور على تعويض عادل؛ إذ تقوم فكرة أساسية مفادها أن كل من ألحق ضرراً بالغير يلتزم بجبر هذا الضرر؛ فالحياة الاجتماعية بطبيعتها تقوم على تشابك العلاقات بين الأفراد وتعدد المصالح، الأمر الذي يجعل وقوع الأضرار أمراً محتملاً وملازماً للنشاط الإنساني، ومن هنا برزت الحاجة إلى وجود قواعد قانونية تنظم آثار هذه الأضرار، وتحدد الجهة الملزمة بتحمل تبعاتها حفاظاً على التوازن الاجتماعي وتحقيقاً لمقتضيات العدالة.

وتندرج المسؤولية التقصيرية ضمن المسؤولية المدنية بوجه عام، إلى جانب المسؤولية العقدية، حيث تختلف عنها في كونها لا تستند إلى وجود علاقة تعاقدية سابقة بين الطرفين، وإنما تقوم نتيجة الإخلال بالتزام قانوني عام يفرض على كل شخص واجب عدم الإضرار بالغير. ويترتب على الإخلال بهذا الواجب نشوء التزام قانوني بالتعويض متى توافرت أركان المسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما. وقد ارتبطت المسؤولية التقصيرية منذ نشأتها الأولى بفكرة الخطأ، حيث تأثرت بالتصورات الفلسفية والأخلاقية التي كانت ترى أن الإنسان لا يسأل إلا عن الأفعال التي تصدر عنه بإرادة واعية وتشكل انحرافاً عن السلوك المألوف. ولذلك قامت النظرية التقليدية للمسؤولية التقصيرية على أساس شخصي يتمثل في ضرورة إثبات الخطأ كشرط أساسي لقيام المسؤولية؛ إذ كان الهدف الأساسي منها توقيع الجزاء المدني على الشخص المخطئ، وتحمله تبعه فعله الضار. وقد ظل هذا التصور مهيمناً لفترة طويلة في مختلف التشريعات باعتباره يحقق العدالة من خلال الربط بين المسؤولية واللوم الأخلاقي.

غير أن التحولات الاقتصادية والاجتماعية، والصناعية التي شهدها العالم منذ القرن التاسع عشر أدت إلى ظهور أوضاع جديدة لم تعد تتلاءم مع المفهوم التقليدي للمسؤولية. فقد ترتب عن الثورة الصناعية وما صاحبها من تطور في وسائل النقل والإنتاج والآلات والتكنولوجيا الحديثة تزايد كبير في حجم الأضرار وتعدد أسبابها، وأصبح من الصعب في كثير من الحالات تحديد الشخص المخطئ أو إثبات الخطأ في مواجهته، خاصة في الأضرار الناجمة عن الآلات والأنشطة الخطرة والمنتجات الصناعية. كما أن اشتراط إثبات الخطأ في مثل هذه الحالات كان سيؤدي في غالب الأحيان إلى حرمان المضرور من حقه في التعويض رغم تحقق الضرر بصورة فعلية؛ باعتباره طرفاً ضعيفاً يقف عاجزاً عن الإلمام بالمنتجات الحديثة، ومن باب أولى إثبات خطأ صاحبها أو حتى تعييبها.

وأمام هذا الوضع التشريعي القاصر، والذي كان تطبيقه بلا شك يجعل المضرور وحيداً يتحمل تبعه الضرر، دون إقرار تعويض عادل يجبر ضرره، اتجه الفقه والقضاء والتشريع إلى إعادة النظر في الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية التقصيرية، فظهرت اتجاهات حديثة تسعى إلى تجاوز قصور النظرية التقليدية وذلك من خلال التخفيف من حدة إثبات الخطأ، التركيز على الضرر الذي يصيب المضرور أكثر من التركيز على سلوك المسؤول، ومن ثم برزت النظرية الحديثة للمسؤولية، والتي تقوم على أفكار جديدة من

أبرزها نظرية تحمل التبعة ونظرية الضمان، حيث أصبح الهدف الأساسي للمسؤولية المدنية هو توفير الحماية الفعلية للمضروب وضمان حصوله على التعويض، بغض النظر أحياناً عن إثبات الخطأ. ونظراً لأن الأساس التقليدي للمسؤولية التقصيرية، والمتمثل في الخطأ الواجب الإثبات لم يكن مجرد نظرية أو مبدأ، بل كان فلسفة قام عليها القانون المدني الفرنسي -والتشريعات التي حذا حذوه- فإن تطور هذا الأساس كان تدريجياً، بداية من افتراض الخطأ افتراضاً قابلاً لإثبات العكس، ثم افتراض غير قابل لإثبات العكس، وأخيراً إلى حد إقرار المسؤولية الموضوعية أو اللاخطئية، والتي يعتبر أساسها بعيداً عن فكرة الخطأ فلسفة وتطبيقاً.

وقد أدى هذا التطور إلى توسيع نطاق المسؤولية المدنية، وظهور العديد من التطبيقات الحديثة للمسؤولية الموضوعية خاصة في مجالات حوادث العمل، وحوادث المرور، والمسؤولية عن المنتجات المعيبة، والأضرار البيئية، وغيرها من المجالات التي تتسم بارتفاع درجة الخطورة، وتعد وسائل الإثبات. تتجلى الأهمية العلمية لهذا الموضوع في كونه يسلط الضوء على أحد أهم التحولات التي عرفتها النظرية العامة للمسؤولية المدنية، والمتمثل في الانتقال من الأساس الشخصي القائم على الخطأ إلى الأساس الموضوعي القائم على فكرة الضرر.

كما تكمن أهميته في إبراز أوجه الاختلاف بين النظرية التقليدية والنظرية الحديثة، وبيان مدى قدرة كل منهما على تحقيق العدالة والتوفيق بين مصالح الأفراد.

أما من الناحية العملية، فتبرز أهمية الموضوع في ارتباطه الوثيق بالواقع المعاصر الذي يشهد تطوراً متسارعاً في مختلف المجالات الصناعية والتكنولوجية، وما ينتج عنه من أضرار متزايدة تستوجب توفير حلول فعالة للمضروبين. كما أن كثرة النزاعات القضائية المرتبطة بالتعويض عن الأضرار تجعل من دراسة أسس المسؤولية التقصيرية موضوعاً ذا أهمية بالغة على الصعيدين القضائي والتشريعي.

وقد كان اختيار هذا الموضوع نابعاً من الرغبة في دراسة التطور الذي عرفته المسؤولية التقصيرية، وتحليل الأسس التي قامت عليها كل من النظرية التقليدية والنظرية الحديثة، مع محاولة الوقوف على مدى فعالية كل منهما في تحقيق الحماية القانونية للمضروب، وبيان ما إذا كانت الأسس الحديثة قد استطاعت فعلاً تجاوز قصور قواعد النظرية التقليدية، لا سيما فيما يخص مسألة الإثبات.

وانطلاقاً مما سبق، فإننا نطرح الإشكال التالي:

إلى أي مدى وفقت النظرية الحديثة للمسؤولية التقصيرية في تجاوز قصور النظرية التقليدية، ومن ثم تحقيق حماية أكثر فعالية للمضروب؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية، تم الاعتماد على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية، والآراء الفقهية، والاجتهادات القضائية المتعلقة بأسس المسؤولية التقصيرية، كما تم الاستعانة بالمنهج التاريخي لنتبع مراحل تطور المسؤولية المدنية والعوامل التي ساهمت في الانتقال من النظرية التقليدية إلى النظرية الحديثة.

وتتخصر هذه الدراسة في بحث الأسس القانونية التي تقوم عليها المسؤولية التقصيرية، من خلال المقارنة بين النظرية التقليدية التي تجعل الخطأ أساساً لقيام المسؤولية، والنظرية الحديثة التي تقوم على المسؤولية الموضوعية القائمة على فكرة الضرر.

لقد حظي موضوع المسؤولية التقصيرية باهتمام واسع من طرف الفقه القانوني، حيث تناولت العديد من الدراسات -لأسيما الكلاسيكية منها- الأساس التقليدي للمسؤولية المدنية القائم على فكرة الخطأ، كما اهتمت دراسات أخرى أكثر حداثة ببحث الأساس الموضوعي للمسؤولية، وتطبيقاته المختلفة. وقد ركزت بعض البحوث على دراسة نظريات المسؤولية الموضوعية، أهمها: نظرية تحمل التبعة، ونظرية الضمان، في حين اهتمت أخرى بدراسة تطبيقات المسؤولية الموضوعية في مجالات حوادث العمل، والمرور، والمسؤولية عن المنتجات المعيبة. غير أن هذه الدراسة تسعى إلى الجمع بين الاتجاهين التقليدي والحديث من خلال تحليل، ومحاولة تسليط الضوء على أهم مواطن قصور النظرية التقليدية، ومدى فعالية النظرية الحديثة في تجاوز ذلك القصور، ومن ثم ضمان حصول المضرور على تعويض عادل في مواجهة التحديات المختلفة؛ تكريساً للوظيفة العلاجية للمسؤولية المدنية.

وتهدف هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف، أهمها توضيح الأساس التقليدي للمسؤولية التقصيرية القائم على فكرة الخطأ، والأسباب التي أدت إلى تراجعها، ومن ثم قصوره عن تعويض المضرورين، إبراز الأسباب والعوامل التي أدت إلى ظهور الأساس الحديث للمسؤولية التقصيرية وكذا تحليل أهم النظريات الحديثة التي قامت عليها المسؤولية الموضوعية كما بينت أهم تطبيقات المسؤولية الموضوعية في التشريعات الحديثة و تقييم مدى قدرة الأسس الحديثة على تجاوز أوجه القصور التي كشفت عنها النظرية التقليدية وتحقيق حماية أكثر فعالية للمضرور.

ولتحقيق أهداف الدراسة، تم تقسيم البحث إلى فصلين رئيسيين خصص الفصل الأول لدراسة الأساس التقليدي للمسؤولية التقصيرية، بينما تم التطرق في الفصل الثاني للأساس الحديث للمسؤولية التقصيرية، ثم ختمت الدراسة بخاتمة تضمنت أهم النتائج المتوصل إليها.

الفصل الأول:

الأساس التقليدي للمسؤولية

التقصيرية

يعد نظام المسؤولية التقصيرية من أهم الأنظمة القانونية التي كرسها القانون المدني لحماية الحقوق والمصالح المشروعة للأفراد، إذ يقوم على إلزام الشخص بتعويض الضرر الذي يلحقه بالغير نتيجة إخلاله بواجب قانوني يفرض عليه عدم الإضرار بالآخرين. وقد ارتكزت النظرية التقليدية للمسؤولية التقصيرية على فكرة الخطأ باعتباره الأساس الجوهرى لقيام المسؤولية فلا يسأل الشخص مدنياً إلا إذا ثبت صدور خطأ منه ترتب عنه ضرر أصاب الغير وتوافرت علاقة سببية بينهما. وقد شكلت هذه النظرية الإطار التقليدي الذي اعتمده التشريعات المدنية لفترة طويلة، انطلاقاً من تحقيق التوازن بين حرية الأفراد في ممارسة نشاطاتهم وبين ضرورة حماية المضرور من الأضرار التي قد تلحق به.

غير أن تطور الحياة الاجتماعية والاقتصادية وتزايد صور الأضرار الناتجة عن التقدم الصناعي والتكنولوجي أظهر حدود النظرية التقليدية وصعوبة تطبيقها في بعض الحالات، خاصة فيما يتعلق بإثبات الخطأ، الأمر الذي دفع الفقه والقضاء إلى توسيع نطاق تطبيق المسؤولية وتكييف أحكامها بما يحقق حماية أكبر للمضرور. ورغم ذلك، ظل الأساس التقليدي للمسؤولية التقصيرية يشكل القاعدة العامة التي تقوم عليها أغلب أحكام المسؤولية المدنية.

وعليه سيتم التطرق في هذا الفصل إلى الخطأ باعتباره أساس المسؤولية التقليدية (المبحث الأول) وكذا نطاق تطبيق النظرية التقليدية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الخطأ كأساس للمسؤولية التقليدية

يُعد الخطأ الركن الأول والأساسي لقيام المسؤولية التقصيرية، إذ لا يكفي مجرد وقوع الضرر لقيام هذه المسؤولية، بل يتعين أن يكون هذا الضرر نتيجة فعل غير ضار صدر عن المسؤول ومن ثم فإن الخطأ يشكل الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية التقصيرية، باعتباره السلوك المنحرف الذي يخالف ما يفرضه القانون، أو ما يقتضيه واجب الحيطة والحذر في التعامل. ونظراً لأهمية هذا الركن خصص الفقه، والقضاء، والتشريع اهتماماً كبيراً لتحديد مفهومه وبيان عناصره وغير أن التشريعات غالباً لم تتناول تعريف الخطأ، تاركة مهمة ذلك للفقه والاجتهاد القضائي.

وانطلاقاً من ذلك، سيتم التطرق في إلى تعريف الخطأ، وبيان عناصره، وأنواعه إضافة إلى عرض أهم الاتجاهات الفقهية التي تناولت تحديد أساس المسؤولية القائمة على الخطأ.

المطلب الأول: مفهوم الخطأ

لقد أثار مفهوم الخطأ نقاشاً واسعاً بين الفقهاء، خاصة في إطار النظرية التقليدية للمسؤولية التقصيرية التي تجعل من الخطأ أساساً لقيام المسؤولية، ولذلك حاول الفقه تقديم عدة تعريفات له، اختلفت باختلاف المدارس الفقهية واتجاهات أصحابها. ومن أبرز هذه التعريفات ما قدمه الفقه الفرنسي والفقه العربي، حيث سعى كل منهما إلى تحديد المقصود بالخطأ وفق تصوره لمعيار السلوك الواجب إتباعه.

الفرع الأول: تعريف الخطأ

نجد أن أغلب التشريعات لم تعط تعريفاً للخطأ، فاسحة المجال أمام الفقه والقضاء للقيام بذلك، اللذان يعتبران الخطأ أحياناً بمثابة اعتداء على الحق، وأحياناً أخرى إخلال بالواجب والحق المماثل، فلم يسبق وأن حدث اختلاف فقهي حول مفهوم قانوني مثل اختلافه حول مفهوم الخطأ؛ لأن الخطأ هو الأساس الذي تقوم عليه النظرية التقليدية، لذا وجب التمعن والتدقيق في كل مصطلح يوصف به الخطأ، وعليه سنتطرق إلى مجموعة من التعريفات التي قدمها كل من الفقه الفرنسي، والفقه العربي كل حسب نظريته¹.

أولاً: التعريف اللغوي

يقصد الخطأ في جانبه اللغوي بأنه ضد الصواب. وأخطأ الطريق أي عدل عنه وأخطأ الرامي الغرض: لم يصبه ويقال لمن أراد شيئاً ففعل غيره أو فعل غير الصواب أخطأ.

وقال الأموي: " المخطئ من أراد الصواب فصار إلى غيره"².

¹ ياسمين قوسم، الأسس الجديدة للمسؤولية المدنية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث، ميدان الحقوق و علوم سياسية،شعبة الحقوق، تخصص قانون خاص،جامعة 8 ماي 1945 قالمة،سنة،2025، ص. 30.

² عبد الحق و نعيمة عمارة، مكانة و دور فكرة الخطأ في المسؤولية المدنية، مجلة العلوم الإنسانية،جامعة أم البواقي، المجلد 8، العدد 2، جوان 2021، ص.2.

ثانيا: التعريف الفقهي

-عرفه بعض الفقه بأنه: هو إخلال بالثقة المشروعة، ويسمى بمذهب الإخلال بالثقة، ومضمون هذا التعريف، أن الشخص محكوم بأمرين؛ أن يثق فيما يقوم به من أعمال بأنه لا يضر أحدا، وأن يثق الناس من جهتهم بأن عمله الذي أقدم عليه لن يضرهم، وإذا ما تسبب بعمله في إحداث ضرر، فإنه قد خان الثقة المتبادلة¹.

-أما اتجاه آخر فيحلل الخطأ إلى عنصرين :

الأول: عنصر التعدي *La culpabilité* والثاني: عنصر الإسناد *L'imputabilité*

فالعنصر الأول هو عنصر مادي موضوعي، ويتمثل في سلوك الشخص مسلكا لم يكن ينبغي أن يسلكه الرجل العادي.

(*Le Bon père de famille*) أو لا يفعل ما كان ينبغي أن يفعله الرجل العادي، والعنصر الثاني معنوي، وهو يقتضى ألا يسأل الشخص عن التعدي إلا إذا كان مميزا يدرك أنه معتد².

-عرفه جانب آخر الخطأ بأنه : " الإخلال بواجب قانوني يفترض في الشخص معرفته ومراعاته"، ووفقا لهذا التعريف فإن الخطأ يتكون من ركنين؛ الأول موضوعي يتمثل في الإخلال بواجب قانوني، والثاني شخصي أو ذاتي، يتمثل في إسناد (*l'imputabilité*) الإخلال إلى الشخص الذي صدر عنه؛ أي مدى إمكان إدراك الشخص للواجب، وإمكان توقع الفعل الضار وتداركه، ودور العنصر الثاني أي الركن المعنوي للخطأ يتحدد فقط في استبعاد ونفي الخطأ عن الأشخاص الذين ينعدم التمييز أو الإدراك لديهم، فليس لهذا العنصر النفسي أي دور في تحديد العنصر المادي للخطأ حسب مفهوم *Savatier* لفكرة الخطأ³.

إذا كان الخطأ عند *Savatier* هو الإخلال بواجب قانوني، فإنه وجد صعوبة كبيرة في تحديد تلك الواجبات القانونية التي يعد الإخلال بها خطأ موجبا لقيام المسؤولية المدنية لصاحبه؛ إذ مع التسليم بوجود التزامات محددة ينص عليها القانون يشكل التعدي عليها أو الإخلال بها خطأ واضحا لا لبس فيه، كالتزامات التي ينص عليها القانون صراحة أو تلك الناشئة عن العقد، يضيف *Savatier* أنه يوجد إلى جانبها التزاما قانونيا عاما بعدم الإضرار بالغير يستخلص من نص المادتين 1382-1383-2 من القانون المدني الفرنسي قانون نابليون (1804)، وهنا تكمن الصعوبة، والتي تتمثل في عدم إمكان حصر تلك الواجبات وأيضا عدم القدرة على تعميمها، ذلك أنه ترد على هذه القاعدة أو المبدأ استثناءات كثيرة، الأمر الذي دفع

¹ فاضلي إدريس، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، قصر الكتاب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006-2007، ص.ص. 193-

² علي علي سليمان، النظرية العامة مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، الطبعة التاسعة، ديوان المطبوعات

³ عمر بن الزويبر، التوجه الموضوعي للمسؤولية المدنية، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، فرع القانون الخاص، جامعة الجزائر 1، 2016-2017، ص. 141.

الأستاذ Savatier إلى محاولة تحديد وحصر تلك الاستثناءات لقاعدة عدم الإضرار بالغير بحيث اعتبر أنه في حالات محددة ورغم حدوث الإخلال بالواجب، غير أنه لا يعد خطأ يقيم المسؤولية فخلص إلى الآتي¹:

1. إذا كان المتسبب في الضرر للغير يستند إلى حق مساوي على الأقل لحق المضرور أو أقوى منه فلا يعد مثل هذا الإخلال خطأ يقيم مسؤولية المعتدي، ومثاله المنافسة المشروعة.

2. الحالات التي يكون فيها للمعتدي حق مضاد أو معارض لحق المضرور، ومن أمثله حالة الدفاع الشرعي.

3. حق اللجوء إلى القضاء .

4. الحالات التي ينشأ فيها حق الإضرار بالغير من واقعة الجوار .

5. الحالات التي يملك فيها الشخص الحق في إبداء رأيه حتى لو ألحق الضرر بالغير .

ويرى البعض أن النزعة الموضوعية في تعريف الخطأ لدى Savatier تتجلى في مظهرين أولهما في الركن المادي للخطأ، حيث لم يميز بين أسباب مخالفة الواجب وما إذا كانت ترجع إلى تقصير أو إهمال أم لا، أما المظهر الثاني فيتجلى في تحديده للمقصود بالإسناد جوهر الركن الثاني للخطأ، والذي يعتبر بأن دوره الرئيسي هو التأكد من استبعاد مسؤولية الأشخاص المحرومين من العقل من دائرة المسؤولية، وبأن عنصر الإسناد ليس له أي دور في تحديد الركن الأول أي الركن المادي .وبذلك يعتبر اعتناق Savatier لفكرة الواجب العام بعدم الإضرار بالغير خطوة كبيرة نحو موضوعية الخطأ، إذ يكون مقتضى ذلك، أن مجرد الإضرار بالغير هو ف خطأ في ذاته، وبذلك يقترب Savatier من فكرة الخطأ الموضوعي أو القانوني الذي يتميز عن الخطأ الأدبي أو الأخلاقي بأنه يوسع بقدر كبير مجال ونطاق المسؤولية.

- ويقول بلانيول Planiol بأن: " الخطأ هو الإخلال بالتزام سابق".

وهذا التعريف للخطأ قد يمتاز عن التعاريف التي سلفت الإشارة إليها، إذ أنه يصدق في القليل على تلك الحالة التي يكون فيها الالتزام محددًا بنص قانوني، ولكنه لا يصلح عندما يكون الإخلال بالالتزام غير محدد، وهو ما عليه أغلب الحالات، وتلك التي لجأ بلانيول إلى حصرها في أربعة أقسام، باعتبارها التزامات عامة تقرها المبادئ القانونية وهي² :

1 -الامتناع عن العنف نحو الأشياء أو الأشخاص .

2 -الإحجام عن الغش أي ما من شأنه أن يخدع الغير .وأيلا يقدم المرء على فعل يتطلب قدرة معينة أو مهارة خاصة تتجاوز ما له منها.

3 -وأن يقوم المرء بالرقابة الكافية لما لديه من أشياء خطيرة، أو لمن يكون في حراسته .

¹ عمر بن الزويبير، المرجع نفسه، ص. 142 .

² عامر حسين و عامر عبد الرحيم، المسؤولية المدنية التقصيرية و العقديّة، الطبعة الثانية 1979، دار المعارف القاهرة، ص.ص. 143-144 .

وهذا الذي يراه بلانيول تحديداً للأفعال التي توجب مخالفتها قيام المسؤولية المدنية، إنما هو تقسيم لأنواع الخطأ، وليس تعريفاً له يمكن به التمييز بين ما يعتبر وما لا يعتبر خطأ من الأفعال.

-ويذهب الأستاذ جوسرنا إلى أن فكرة الخطأ ذات شقين؛ أولهما يرجع إلى الدائن، إذ يجب أن تكون المطالبة مبنية على أساس الاعتداء على حق له، ولكلمة (الحق) هنا معنى واسع عام يشمل حق الإنسان في سلامة نفسه، واعتباره، وحرية، وشرفه، وماله ومصالحته المشروعة. أي أنه يتناول الحقوق العامة والحقوق المدنية، وثانيهما يرجع إلى المدين، فيجب أن لا يكون في مقدوره أن يدفع مطالبة الدائن بحق اقوي من الحق الذي يزعم بأن المدين اعتدى عليه، و مثال ذلك أن يقدم شخص بين يدي القضاء رسالة كدليل من الأدلة ولو كان فيها مساس بكرامة الغير أو كانت تحتوي على سر من الأسرار أو أن يؤرخ شخص حياة شخص حديث الوفاة فيتعرض لأخلاقه العامة والخاصة، أو أن تنشر الصحف محاضر جلسات المحاكم أو المجالس النيابية، في كل هذه الأمثلة لا تنهض المسؤولية المدنية لأن المدعي عليه يستطيع أن يدفع الدعوى بالتمسك بحق أقوى من حق المدين¹.

أما بالنسبة للفقهاء العربي عرف الأستاذ بلحاج العربي الخطأ بقوله: "هو إخلال الشخص بالالتزام قانوني مع إدراكه لهذا الإخلال"².

أي بمعنى الانحراف في السلوك المألوف للشخص العادي، ويتمثل هذا الالتزام في وجوب أن يصطنع الشخص في سلوكه اليقظة والتبصر حتى لا يضر بالغير، فإذا انحرف عن هذا السلوك الواجب، وكان مدركاً لهذا الانحراف، كان هذا منه خطأ يستوجب مسؤوليته التقصيرية³.

وعرفه سليمان مرقس بقوله: "بأنه إخلال بواجب قانوني مقترن بإدراك المحل إياه"، أي أنه حدد الركن المادي للخطأ وكذا الركن المعنوي، وهو نفس التعريف الذي وضعه الدكتور بلحاج العربي وأضاف إليه أنه لا بد من اصطناع اليقظة والتبصر في السلوك حتى لا يضر بالغير⁴.

كما عرفه الأستاذ عبد الرزاق السنهوري بقوله: "الخطأ في المسؤولية التقصيرية هو إخلال بالالتزام القانوني" قياساً على الالتزام العقدي⁵.

ثالثاً: التعريف التشريعي

لم يضع المشرع الفرنسي ولا مشرعو القوانين المدنية في البلاد الغربية تعريفاً للخطأ، وإنما تركوا أمر ذلك للشراح والفقهاء عملاً بالسياسة التشريعية السليمة التي تأبى على المشرع أن يزج بنفسه في تعريفات

¹ حسن الدنون، أصول الالتزام، مطبعة المعارف، بغداد 1970، ص. 228 .

² بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الطبعة السادسة، الجزائر، 1999، ص. 63 .

³ المرجع نفسه، ص. 63.

⁴ ياسمين قوسم، المرجع السابق، ص. 32.

⁵ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام، ط1، دار الإحياء التراث العربي، بيروت،

لبنان، ص. 778.

يختلف أمرها باختلاف النزعات السياسية، والعوامل الاقتصادية والاجتماعية، وكلها نزعات وعوامل متغيرة متقلبة، فإذا كان قانون نابليون 1804 بتعريف الخطأ إلا أنه أشار إليه إشارة عابرة إلى معيار أو ضابط هذا الخطأ عندما أقر البعض في المادة 1382 أن مجرد الإهمال وعدم التبصر يعتبر فعلا خاطئا.

وبالرجوع إلى القانونين المدني المصري والجزائري يتضح لنا من نص المادة 163، من القانون المدني المصري، والمادة 124 من القانون المدني الجزائري أنهما يجعلان الخطأ الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية المدنية بوجه عام، وهذا دون تعريف الخطأ لما في ذلك من صعوبة ودقة وما يترتب على ذلك من تقييد في التعريف فترك ذلك للفقهاء والقضاء¹.

ومن التعاريف السابقة نلاحظ أن هناك اختلاف التمييز الكبير بين مفهومين رئيسيين؛ أحدهما تقليدي جامد يحد كثيرا من دائرة الخطأ نتيجة لاعتبار الإسناد عنصرا مكونا له، وثانيهما حديث مرن يحدد الخطأ من عنصر الإسناد ويعطي له بعدا اجتماعيا يجعله أكثر قدرة على مسايرة التطورات الاقتصادية والاجتماعية التي اجتاحت معظم دول العالم نتيجة للثورة الصناعية التي نجحت كفة التعويض على كفة العقاب ويلاحظ أنه لا يمكن الوصول إلى تعريف جامع وموحد للخطأ، وهذا راجع إلى أن الخطأ هو فكرة متعددة الأشكال وهو يختلف من مجتمع إلى آخر ومن زمن إلى آخر. فما يعتبر خطأ من وجهة نظر هذا الشخص قد لا يعد كذلك من وجهة نظر شخص آخر².

والتعريف الذي استقر عليه الفقهاء والقضاء هو " الانحراف عن سلوك الرجل المعتاد مع إدراك الشخص لذلك". وبمعنى آخر هو " الإخلال بالالتزام القانوني بعدم الإضرار بالغير من شخص مميز "؛ إذ يجب على الشخص أن يلتزم الحيطة والتبصر في سلوكه نحو غيره حتى لا يضر به والالتزام هنا التزام ببذل عناية فإذا انحرف عن السلوك الواجب اعتبر مخطئا واستوجب ذلك قيام مسؤوليته المدنية، وقد عرفت محكمة النقض المصرية الخطأ الموجب للمسؤولية التقصيرية التي نصت عليها المادة 163 تقابلها المادة 124 م. ج بأنه الانحراف عن السلوك العادي المألوف وما يقتضيه من يقظة وتبصر³.

الفرع الثاني: عناصر الخطأ

وفق المذهب التقليدي للخطأ فإنه يتكون من عنصرين أحدهما مادي والآخر معنوي:

البند الأول : العنصر المادي للخطأ (التعدي أو الانحراف في السلوك) :وفقا لما أجمع

عليه الفقه فإن الركن المادي للخطأ يتمثل في إنحراف في السلوك بمعنى أن ينحرف الشخص عن السلوك الواجب الإتباع أو السلوك النموذجي للرجل العادي .

¹ عبد الحق و نعيمة عمارة، المرجع السابق، ص.4.

² المرجع نفسه، ص.4.

³ محمد صبري سعدي، الواضح في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام و الواقعة القانونية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار

الهدى للطباعة النشر و التوزيع، عين مليلة، الجزائر 1992، ص.ص. 30-31 .

1- معيار التقدير التعدي: ومن المتفق عليه أيضا أنه عند تحديد ما إذا كان هناك انحراف في السلوك من عدمه فإن المعمول عليه في ذلك هو المعيار الموضوعي لا المعيار الشخصي، بمعنى أنه لا ينظر عند تحديده إلى الشخص الذي صدر منه ذلك الخطأ، فإذا كان شديد اليقظة كان أقل سلوك منحرف منه بعد خطأ يستوجب مساءلته، وإذا كان مهملا فلن يعتبر سلوكه انحرافا إلا إذا كان علي درجة كبيرة من الجسامه؛ لأن مثل هذا المعيار الشخصي وهو معيار صعب الأخذ به يجعل حصول المضرور علي تعويض متوقفا على طبيعة الشخص الذي الحق به الضرر، وعلي ما إذا كان حريصا أم مهملا، وهو ما لا يعتبر عادلا للمضرور، إذ ما ذنبه إذا كان من الحق به الضرر مهملا لا يعتبر سلوكه منظورا إليه ذاتيا انحرافا إلا إذا بلغ درجة كبيرة من الجسامه، هذا بالإضافة إلى أن هذا المعيار الشخصي سينطوي علي مكافأة المهملين و عقاب الحريصون، لأنه سيحمل الأوائل نتائج اقل الهفوات، وسيعفي الآخرين من نتائج أفعال أكثر منها بشاعة، وسيكون حرص المرء وبالا عليه، وإهماله مكافأة له¹.

أيضا فان الاخذ بالمعيار الشخصي يؤدي إلى جعل القاضي يبحث في كل حالة على حدة².

لذلك استقر الرأي على أن الخطأ لا يقدر شخصيا؛ و إنما يتم ذلك موضوعيا؛ أي بالنظر إلى سلوك شخص آخر عادي معتدل، ولقد تردد الرأي بين أن يكون هو الرجل الحريص وبين أن يكون الرجل المعتاد العاقل، والذي يطلق عليه أيضا رب الأسرة الحريص المسئول والمهتم بشؤون أسرته إلى أن استقر الرأي علي انه الرجل المعتاد (الرأي الثاني). ووفقا لهذا الرأي فإن الخطأ يعرف بكونه الانحراف عن سلوك الرجل المعتاد، الذي يمثل الغالبية العظمي من الناس، فلا هو الشخص الخارق للذكاء شديد اليقظة، ولا هو محدود الفطنة، فينزل إلى الحضيض، فهو رجل الشارع العادي الذي له صفات عادية لا أكثر من ذلك، فهو لا يفترض فيه أن يملك حرصا و عناية مبالغ فيهما أو أن حرصه وعنايته من نوع خاص، أو أن له شجاعة مبالغ فيها أو حكمه أو قوة أو تبصر لا مثيل لهم . ويترتب كذلك على الأخذ بهذا المعيار الموضوعي أن يصبح الحكم علي فعل ما بأنه خاطئ أو صحيح مرتببا بالفعل ذاته لا يصاحبه، بحيث يوزن السلوك ذاته منفكا ومنفصلا عن شخص صاحبه، ويقارن بسلوك الرجل العادي في ذات الظروف ليلحقه وصف الخطأ إذا كان منحرفا عنه، أو لا يلحقه إذا كان مطابقا له، وعلي ذلك لا يعتد في تقديره بالامور الذاتية أو الشخصية لمن أحدث الضرر، كصغر السن وما قد يصاحبه من عدم التجربة أو عدم وجود خبرة كافيته أو الشيخوخة وما يصادفها من نقص القوى أو الأنوثة وما يلازمها من ضعف، أو الحالة الصحية كضعف في السمع أو البصر أو كمرض يعانيه أو عاهة تعجزه أو عدم التعليم، فلا يقارن مثلا سلوك الصغير المميز أو المرأة أو المريض بسلوك صغير آخر في مثل سنه أو امرأة أو مريض آخر، بل يقارن بسلوك الرجل العادي، ويكون

¹ عمرو احمد عبد المنعم ديش، ماهية المسؤولية التقصيرية و أركانها و أحكامها وفقا للقانون المدني الجزائري، مجلة صوت القانون، المجلد السادس، العدد2، نوفمبر، 2019، ص.9.

² عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص.780.

كل منهم مخطئاً إذا لم يسلك ذات سبيله، وكان سلوكه منحرفاً عنه، ولو ثبت أن امرأة أخرى أو صغيراً أو مريضاً آخر كان نخلص من ذلك إلي أن الخطأ التقصيري هو انحراف عن سلوك الرجل المعتاد إذا وجد في الظروف الخارجية التي أحاطت بمن أحدث الضرر¹.

البند الثاني: العنصر المعنوي للخطأ (الإدراك والتمييز) :

إن المقصود بالعنصر المعنوي للخطأ هو أن يكون مرتكب الفعل الضار قد قصد الإضرار بالغير، فإذا توافر هذا القصد تحقق العنصر النفسي للخطأ و الذي أضافته معظم التشريعات الحديثة مدخلة بذا تعديلاً على تعريف "بلانيول" إذ لا يكفي العنصر الموضوعي ليقوم الخطأ بل يجب لقيامه أن يكون من وقعت منه أعمال التعدي مدركاً لها، ولا مسؤولية دون تمييز، وهذا ما ذهب إليه المشرع المصري في المادة 164 وتقابلها المادة 125 من التقنين المدني الجزائري التي تنص على: "لا يسأل التسبب في الضرر الذي يحدثه بفعله أو امتناعه أو بإهمال منه أو عدم حيطة إلا إذا كان مميزاً".

إن هذه المسألة كان الإجماع ينعقد عليها منذ أن تقررت في القانون الروماني وانتقلت منه إلى العصور الوسطى، ثم إلى العصور الحديثة، واعتبر سقوط المسؤولية عن عديم التمييز من الناحيتين الجنائية والمدنية معاً خطوة خطاها القانون إلى الأمام.

إلا أن أصحاب النظرية المادية في المسؤولية التقصيرية، وهي النظرية التي تبني المسؤولية على أساس تحمل التبعية لا على الخطأ، بدؤوا يعيدون إلى ميدان البحث مسؤولية عديم التمييز، إذ يقولون بالمسؤولية حتى إذا انعدم التمييز، فغير المميز إذا لم يكن قادراً على ارتكاب الخطأ يستطيع إحداث الضرر، والمسؤولية عندهم تقوم على الضرر.

هذا وقد نعوا على المتمسكين بالخطأ أساساً للمسؤولية أن منطقتهم يستلزم عدم المساءلة إذا انعدم التمييز، وأشاروا إلى حالات يكون من القسوة فيها ألا يعرض عديم التمييز إذا كان واسع الثراء، وما أحدثه من ضرر جسيم لفقير منعدم.

إلا أنه ورغم ما نادى به هذه النظرية فإن الرأي الغالب في الفقه والقضاء يتطلب القيام المسؤولية التقصيرية توافر التمييز في مرتكب الخطأ، إلا أنه يسعى في نفس

الوقت إلى التضييق من نطاق هذا المبدأ بوسائل شتى نزولاً منه على اعتبارات العدالة، ومن ذلك أقروا إمكانية الرجوع على المكلف بالرقابة بالتعويض إذا كان لعديم التمييز شخص يرعاه، كما أقروا ضرورة انعدام التمييز انعداماً تاماً وقت وقوع الضرر، كما اشترطوا أن لا يكون انعدام التمييز راجع إلى فعل محدث الضرر كتعاطي مسكر أو مخدر².

¹ عمرو احمد عبد المنعم ديش، المرجع السابق، ص10

² خنوف خضرية، تطور فكرة الخطأ في المسؤولية التقصيرية و العقدية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004، ص.40.

الفرع الثالث: أنواع الخطأ

يتخذ الخطأ أنواعاً متعددة تختلف باختلاف إرادة الفاعل وطبيعة سلوكه ودرجة جسامة فعله، لذلك قسمه الفقه القانوني إلى عدة أنواع أهمها: الخطأ العمدي وغير العمدي، الخطأ الايجابي والسلبي، والخطأ الجسيم والبسيط .

أ- الخطأ العمدي وغير العمدي:

ينقسم الخطأ من حيث تعمد حصول الضرر أو عدم تعمده إلى خطأ عمدي، وآخر غير عمدي. فيكون الخطأ عمدياً إذا كان مرتكبه قد تعمد حصول ضرر للغير بانحرافه عن سلوك الشخص المعتاد، فلا يكفي لاعتبار الخطأ عمدياً أن يكون الشخص قد تعمد الانحراف، بل يجب فضلاً عن ذلك أن يكون انحرافه بقصد إحداث ضرر بالغير، ويطلق على الخطأ العمدي اصطلاح الجريمة أو الجرم ليقابل شبه الجريمة¹.

أما الخطأ غير العمدي فيتحقق كلما حصل انحراف عن عناية الشخص المعتاد دون أن يقصد مرتكبه حصول ضرر للغير، ويطلق على الخطأ غير العمدي اصطلاح شبه الجريمة أو شبه الجرم كما يعبر عن الخطأ غير العمدي بتعابير أخرى منها الإهمال، والتقصير وعدم الاحتياط أو التبصر. ولا أهمية للترقية بين الخطأ العمدي والخطأ غير العمدي من حيث نطاق المسؤولية (التعويض)، فمن المسلم أن الخطأ غير العمدي كالخطأ العمدي يكفي مساءلة الشخص عن الضرر الناجم عن أفعاله الشخصية².

ب- الخطأ الايجابي والسلبي: المتصور عملاً أن الخطأ الايجابي يكون باتخاذ موقف يهدر الواجب القانوني، مثل تجاوز السرعة المقررة مما أدى بالشخص إلى ارتكاب جريمة الإصابة أو القتل الخطأ، أو القيام بتوجيه عبارات السب والغذف في حق شخص، ولكن ليس هذا هو الصورة الوحيدة للخطأ فيمكن أن يكون الخطأ أيضاً سلبياً أي في صورة الامتناع عن القيام بواجب قانوني مثل ترك مقال البناء حفرة في طريق المارة دون أن يضع تحذيراً من الوقوع فيها أو امتناع الطبيب عن علاج المريض. فإذا توافر في الامتناع شروط الخطأ السابق ذكرها يعتبر خطأً موجبا للمسؤولية وذهب البعض في الفقه إلى القول بأن الخطأ الايجابي أكثر وقوعاً من الناحية العملية من الخطأ السلبي، ولكن يتساءل البعض هل كل امتناع بعد خطأ مدنياً يوجب المسؤولية. الواقع أن الامتناع لا يعد خطأً مدنياً إلا إذا كان مخالفاً لنص قانوني يوجب بالعمل الذي حصل الامتناع عنه أي أن الواجب القانوني الذي يأمر به نص القانون يكون الامتناع عنه مخالفاً تشكل خطأً مدنياً³.

¹ محمد لبيب شنب، نظرية الالتزام، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، 1976-1977، ص. 356.

² المرجع نفسه، ص. 356.

³ سعيد سعيد عبد السلام، مصادر الالتزام المدني، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002-2009، ص 363-

ج- الخطأ الجسيم والخطأ البسيط: ينقسم الخطأ من حيث جسامته إلى خطأ جسيم وخطأ بسيط، وتقوم هذه التفرقة على تقدير درجة الإهمال وعدم التبصر من جهة، ومدى أهمية الواجبات التي يحصل الإخلال بها من جهة أخرى. فالخطأ الجسيم هو خطأ ممكن أن يكون عمديا السلوك يتسم بدرجة كبيرة من الرعونة والإهمال؛ فهو لا يصدر من أقل الناس تبصرا، وبالرغم من الإحتمال الكبير لوقوع الضرر نتيجة القيام بفعل معين في ظروف محددة، إلا أن الشخص يقدم عليه دون التصرف بطريقة تؤدي إلى تقاضي وقوع الضرر¹.

أما الخطأ البسيط فهو أقل درجة من الخطأ الجسيم، ويتمثل في الإهمال والرعونة والتقصير وسوء الإختيار وعدم توقع احتمال الضرر، أو توقعه بدرجة غير كبيرة دون اتخاذ التدابير الضرورية لتجنب وقوعه².

المطلب الثاني: نظرية الخطأ باعتبارها أساس المسؤولية

نظراً لما تكتسبه نظرية الخطأ من أهمية بالغة في مجال المسؤولية التقصيرية، فقد حظيت باهتمام كبير من جانب الفقه القانوني الذي سعى إلى توضيح أسسها وتحديد نطاق تطبيقها. غير أن أعمال هذه النظرية لا يتم على نحو مطلق؛ إذ قد توجد حالات ينتفي فيها وصف الخطأ رغم وقوع الضرر، فيصبح التعدي فعلاً مشروعاً إضافة إلى ذلك لم تسلم هذه النظرية من الانتقادات الفقهية، الأمر الذي استدعى تقييمها وبيان مدى قدرتها على مواكبة التطورات التي شهدتها مجال المسؤولية التقصيرية.

الفرع الأول: حالات انتفاء الخطأ

1- حالة الدفاع الشرعي: تنص المادة 128 ق.م على أن من أحدث ضرراً وهو في حالة دفاع شرعي عن نفسه، أو عن ماله، أو عن نفس الغير، كان غير مسئول. على ألا يجاوز في دفاعه القدر الضروري، وعند الاقتضاء يلزم بتعويض يحدده القاضي. يتضح من هذا النص أن الدفاع الشرعي عن النفس أو المال من أسباب الإباحة التي تجعل التعدي عملاً مشروعاً لا تترتب عليه مسؤولية فاعله.

إن حالة الدفاع الشرعي تنفي عن التعدي وصف الانحراف في السلوك، وترفع عنه صفة الخطأ وهذا تطبيقاً سليماً لمعيار الرجل المعتاد، فالرجل المعتاد أو العادي كان سيأتي نفس الفعل لو تهدده خطر جسيم. على ألا يجاوز في دفاعه القدر الضروري لدفع الاعتداء، ولقيام حالة الدفاع الشرعي وفقاً للمادة 128 ق.م؛ فإنه يجب أن تتوفر فيها الشروط المعروفة في الدفاع الشرعي وهي³:

1. أن يوجد خطر حال أو وشيك الحلول على نفس المعتدى عليه أو ماله، أو على نفس أو مال الغير ولا يشترط وقوع الاعتداء بالفعل، بل يكفي أن يكون وشيك الوقوع، وهذه مسألة تخضع لسلطة القاضي التقديرية عند النزاع.

¹ رفاف لخضر وبن نوي خالد، مصادر الالتزام، الطبعة الأولى، دار الباحث، برج بوعريش، الجزائر، 2022، ص. 142.

² رفاف لخضر وبن نوي خالد، المرجع نفسه، ص. 142.

³ بلحاج العربي، مرجع سابق، ص.ص. 85-87.

2. أن يكون مصدر الخطر فعلا غير مشروعاً، أما إذا كان من الأعمال المشروعة، مثل اللص الذي يطارده رجل الأمن، أو صاحب الأشياء المسروقة، فلا يحق له أن يقاوم بحجة الدفاع الشرعي.

3. ألا يكون في استطاعة هذا الشخص دفع الاعتداء على النفس أو المال بأي وسيلة أخرى مشروعة، كالاستعانة برجال الأمن أو غيرهم.

4. يكون دفع الاعتداء بالقدر اللازم والضروري، دون مجاوزة أو أقراط، فإذا تجاوز الشخص حدود الدفاع الشرعي كان متعدياً، ويسأل مسؤولية مخففة على أساس أن التجاوز خطأ يقابله خطأ آخر من جانب المعتدي وهذا تطبيقاً لقواعد الخطأ المشترك ويدفع من ثم تعويضاً تراعى فيه مقتضيات العدالة .

ب- حالة تنفيذ أمر الرئيس: تنص المادة 129 ق م ج: "لا يكون الموظفون والأعوان العموميون مسؤولين شخصياً عن أفعالهم التي أضرت بالغير إذا قاموا بها تنفيذاً لأوامر صدرت إليهم من رئيس، متى كانت إطاعة هذه الأوامر واجبة عليهم. فحسب هذه المادة فإن تنفيذ أمر صادر من الرئيس يجعل التعدي فعلاً مشروعاً لا يوجب مسؤولية الموظف وإن كان يوجب مسؤولية الرئيس الأمر¹.

شروط نفي الخطأ لتنفيذ امر الرئيس²:

1. يجب أن يكون من صدر منه العمل موظفاً عاماً.
2. كما يجب أن يكون قد صدر لهذا الموظف أمراً بتنفيذ هذا العمل من رئيس تجب طاعته، حتى ولو كان هذا الرئيس رئيساً للموظف غير مباشر، وأن يعتقد أن طاعة الأمر من الرئيس واجبة.
3. يجب أن يثبت الموظف أنه كان يعتقد مشروعية الأمر الذي صدر إليه وقام بتنفيذه بحيث يكون هذا الاعتقاد مبنياً على أسباب معقولة، وأن يثبت أنه راعى في عمله جانب الحيطة فلم يرتكب العمل إلا بعد التثبت والتحري.

ج- حالة الضرورة: تقضي المادة 130 ق م ج بأن: "من سبب ضرراً للغير لئيقادى ضرراً أكبر، محققاً به أو بغيره، لا يكون ملزماً إلا بالتعويض الذي يراه القاضي مناسباً". ويقصد بحالة الضرورة أن هناك ظروفًا قاهرة دفعت الشخص إلى القيام بعمل يترتب عليه ضرراً للغير وذلك لئيقادى ضرراً أكبر منه. ويشترط لقيام حالة الضرورة ما يلي:

1. أن يكون هناك خطر محقق بنفس محدث الضرر، أو بماله، أو بنفس شخص عزيز عليه، أو بماله.
2. أن يكون مصدر هذا الخطر سبباً أجنبياً كفعل الطبيعة أو فعل الغير، أما إذا كان سبب الخطر هو فعل محدث الضرر نفسه فإنه يكون مسئولاً مسؤولية كاملة كمن يشعل حريقاً في بيته ثم يتلف منقولات الغير لإطفاء الحريق.

3. أن يكون الخطر المراد تفاديه أكبر من الضرر الذي أصاب الغير، فإذا كان أقل منه، أو مساوياً له، فلا تقوم حالة الضرورة، ويلتزم من تسبب في الضرر بتعويضه تعويضاً كاملاً، أما إذا قامت حالة الضرورة بهذا

¹ رفاف لخضر وبين نوي خالد، مرجع سابق، ص 144.

² المرجع نفسه، ص 145.

المعنى فانه لا يعفى من التعويض إطلاقاً، بل يحكم عليه بتعويض عادل يقوم القاضي بتقديره ؛ وذلك كالشخص الذي يتلف مالا للغير ذا قيمة لا يستهان بها ليطفئ حريقاً شبت في داره لا يعفى من المسؤولية التقصيرية جملة واحدة، وتقدر الضرورة بقدرها فيلزمه القاضي بتعويض مخفف والغالب أن القاضي يخرج في حالة الضرورة إذا توافرت شروطها من نطاق المسؤولية التقصيرية إلى نطاق الإثراء بلا سبب فيقدر التعويض العادل على أساس الضرر الذي أصاب أحد الطرفين وهذا هو الافتقار، والإثراء الذي عاد على الشخص الآخر، وهي الفائدة التي حصل عليها من دفع هذا الضرر ويكون التعويض أقل هاتين القيمتين، كالمريض الذي يستولى على دواء لا يملكه ليعالج به نفسه من مرض ألم به ليتفادى خطر المرض، وهو في العادة أشد بكثير من الخسارة التي تصيب صاحب الدواء ؛ فهو يعتبر في حالة ضرورة تعفيه من المسؤولية التقصيرية، غير أنها لا تعفيه من رجوع صاحب المال عليه بدعوى الإثراء بلا سبب¹.

الفرع الثالث تقدير نظرية الخطأ

إن أي تقييم لفكرة الخطأ ودورها ضمن النظام القانوني للمسؤولية المدنية، ينبغي أن يكون خلاصة بحث الفكرتين الرئيسيتين؛ تتعلق الأولى بالموازنة بين الحجج التي يسوقها أنصار فكرة الخطأ للقول بأحقيتها بأن تكون هي الأساس العام لنظام المسؤولية المدنية برمته من جهة، ومن جهة أخرى الحجج التي يسوقها معارضوها. غير أن الوقوف عند هذه النقطة قد لا يفيد كثيراً في اتخاذ موقف تعالي من فكرة الخطأ بسبب توازن قدرة إقناع حجج الطرفين، فيكون الفصل بعد ذلك في اعتقادنا من خلال التطرق إلى مدى قدرة فكرة الخطأ على المحافظة على طابعها الشخصي، وكذا من خلال تحديد الوظيفة المنوطة بالمسؤولية المدنية في النظم القانونية الحديثة للمسؤولية، فهذه الوظيفة في نظر بعض الفقه هي التي لها القول الفصل في تحديد الأساس القانوني السليم الذي ينبغي أن يبنى عليه قانون المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري أو في أي نظام قانوني آخر و كذا مدى قدرة فكرة الخطأ على تعويض المضرور تعويضاً عادلاً .

1- **فكرة الخطأ بين معارضها ومؤيديها:** كانت ولا تزال فكرة الخطأ من أكثر مواضيع المسؤولية المدنية إثارة للجدل في الفقه القانوني قديماً وحديثاً، بين مدافع عنها يسوق لها الحجج تلوى الأخرى، ومخاصم لها يسوق الدليل تلوى الآخر للبرهنة عن قصورها، ومن ثم ضرورة هجرها والتخلي عنها أو على الأقل جعلها في نطاق محدود.

أولاً: حجج المؤيدين للخطأ كأساس للمسؤولية المدنية:

على الرغم من حالة العجز التي بدت على فكرة الخطأ في الآونة الأخيرة، إلا أنه وجد الكثير من الفقه المدافعين عليها باستماتة إلى درجة أن البعض يعتقد بأن الحديث عن مسؤولية دون خطأ، كالحديث على رجل من غير رأس، أو سيارة من دون محرك، بل إن بعض المدافعين عن الخطأ يتجاوزن أحياناً في دفاعهم عنها الجدل القانوني إلى الجدل الإيديولوجي، حين يعتبرون دفاعهم عن الخطأ، دفاع عن الحضارة الغربية،

¹ عبد الحميد الشواربي، عز الدين الديناصوري، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، ص.74.

وقد أورد أنصار فكرة الخطأ الكثير من الحجج والمبررات التي يرون أنها تدعم وتبرر اعتقادهم في القول بأن الخطأ هو الأساس والأصل الذي ينبغي أن تقوم عليه المسؤولية المدنية، ومن جملة الحجج ما يلي :

• الخطأ قرين العدالة: يعتبر أنصار فكرة الخطأ أنها قرينة العدالة، فعدالة قانون المسؤولية المدنية، هو في تأسيسه الالتزام بالتعويض على فكرة الخطأ، أما إقامتها على مجرد الضرر فهو أمر يتنافى مع العدل، وفي هذا السياق يقول الأستاذ Planiol أن مساءلة شخص دون أن يرتكب خطأ يعادل في القانون الجنائي معاقبة شخص بريء، وفي نفس المعنى يرى الأستاذ Le Tourneau ، أنه من غير المتصور أن يسود العدل في المجتمع البشري دون أن يتمثل كل فرد في سلوكه مجموعة من المبادئ الأساسية التي يأتي في مقدمتها عدم الإضرار بالغير¹ .

• الخطأ والشعور بالمسؤولية قريبة من الحجة السابقة؛ وإذ يرى البعض أن تحميل الشخص المسؤولية عن الضرر الذي ألحقه بالغير وهذه الحجة، على أساس خطأ ارتكبه، من شأنه دفع الأفراد إلى بذل قصارى جهدهم في ضبط سلوكياتهم لتقادي الإضرار بالغير.

• إن من شأن إقامة مسؤولية الشخص دون خطأ، القضاء على الشعور بالمسؤولية لديه مادام أنه معرض في أي وقت لتحمل المسؤولية عن أفعاله حتى غير الخاطئة منها، وأن من شأن ذلك أن يؤدي إلى تزايد الأضرار في المجتمع.

• الخطأ تهذيب للسلوك الاجتماعي يرى أنصار النظرية الشخصية في المسؤولية أن الخطأ ضرورة وحتمية للحياة الاجتماعية، فالإنسان ككائن اجتماعي يعيش في المجتمع، ويتعامل مع باقي أفراد المجتمع الذي يعيش فيه، وهو في تعاملاته قد يضر بالغير، بل إن الفرد لا يستطيع أن يعيش في المجتمع دون أن يضر بالغير، وهنا توجب وضع قاعدة معيارية للسلوك الاجتماعي تسمح بتحقيق التوازن بين حرية الإنسان، وواجباته في الحياة الاجتماعية، وتلك القاعدة المعيارية هي الخطأ، فمحاسبة الشخص على أفعاله الخاطئة التي ينحرف فيها عن السلوك المجتمعي الواجب، من شأنه أن يضمن للشخص الحرية داخل المجتمع الذي يعيش فيه، وتلك الحرية بدورها تعمق شعور الفرد بوجوده الاجتماعي، وتحتثه على اليقظة والحذر وإعمال النظر في عاقبة سلوكه. وهكذا يجب الاعتراف للفرد بحق مساو للآخرين في ممارسته لحرية، فقانون المسؤولية المدنية يعتد بالخطأ؛ باعتباره خروجاً على السلوك المعتاد كأساس للمسؤولية، وليس مجرد الضرر، أما القول بقيام المسؤولية المدنية دون خطأ، وإنما على أساس استحداث الخطر، أو على أساس المنفعة والربح، يؤدي إلى نتيجة اجتماعية بالغة الخطورة، هي إحجام الأفراد عن القيام بأي نشاط في المجتمع خشية المسؤولية، وعلى نقيض ذلك تعزز المسؤولية القائمة على الخطأ روح المبادرة لدى الأفراد، وتقيد النشاط الإنساني دون أن تغله وتعيق تطوره.

¹ عمرو بن الزوبرير، المرجع السابق، ص.78.

• الخطأ قيمة أخلاقية رغم أهمية الحجج السابقة ووجاهتها لدى أنصار فكرة الخطأ، إلا أن ربط هذه الفكرة بالأخلاق كان ولا يزال من أقوى الحجج التي يستند إليها فقهاء النظرية الشخصية في دفاعهم عنها ومحاكاة معارضتهم من أنصار النظريات الموضوعية في المسؤولية.¹

فالمسؤولية المدنية من وجهة نظر فقهاء النظرية الشخصية ما هي إلا التنظيم الفني الإجرائي للمسؤولية الأخلاقية، وهذه الأخيرة تتطلب لقيامها صدور انحراف في السلوك عن شخص يتوافر على الوعي الذي يمكنه من التمييز بين الخير والشر، الحسن والسيئ من الأفعال، ويترتب عن ذلك أنه يتعذر من الناحية الأخلاقية نسبة الخطأ، سواء كان عمدياً أو غير عمدي، إلى فاقد الوعي والإرادة، فيما يصدر عنه من أفعال، وإن أضر بالغير لا يكون محلاً للمسائلة.

وفي هذا السياق، يصف الأستاذ Ripert المبدأ المقرر في المادة 1382 من القانون المدني الفرنسي (نابليون 1804) بأنه تعبير عن القاعدة الأخلاقية التي تنهى عن الإضرار بالغير، وبالتحديد تنهى عن أن يصر الشخص بطريقة غير عادلة بغيره، ومعروف عن الفقيه Ripert أنه من مناصري فكرة وحدة القانون والأخلاق، حيث يرى أنه لا يوجد في الحقيقة أي فرق بين القاعدة الأخلاقية والقاعدة القانونية، لا من حيث النطاق ولا من حيث الطبيعة أو الغاية، ولا يجوز أن يوجد شيء من ذلك، لأن القانون يحقق العدالة، وفكرة العدالة هي في فكرة الأخلاق، وهذا البعد الأخلاقي للمسؤولية هو الذي ينطلق منه الأستاذ Savatier في تعريفه الخطأ بأنه إخلال بواجب قانوني أو أخلاقي، ووفقاً للمبدأ الأخلاقي الذي يحكم المسؤولية المدنية، فإن الشخص يشعر بأنه مسئول عن الضرر الذي يسببه بخطئه لا عما يسببه من ضرر دون أن يكون في مكنته توقعه أو توقيه، أي دون أن يكون من الممكن توجيه اللوم إليه، فالإنسان يجب أن لا يضر بطريقة غير عادلة بغيره، وينجم عن ذلك أنه متى تعذر وصف فعله الضار بالظلم، فإنه لا ينبغي إتهام كاهله بأية مسؤولية².

فالمسؤولية المدنية لا ينبغي أن تتعلق بالفعل الضار ذاته، وإنما بما يتم عنه ذلك الفعل من الانحراف والظلم، وهي بذلك أكثر من مجرد سببية مادية، أما بناء المسؤولية دون الاستناد إلى الخطأ فيستتبع تجريدتها من بعدها الأخلاقي الذي يمنحها قيمتها ويفرض وجودها ومن ناحية أخرى يبرر هذا البعد الأخلاقي للخطأ فكرة أن بعض الأشخاص لا يتعرضون للمساءلة رغم تسببهم في الضرر للغير، ومن ذلك المجنون والصغير غير المميز، لأن المسؤولية المدنية مهما تجردت من بعدها الأخلاقي، غير أنها لا يمكن أن تتجرد من مبدأ أنه لا مسؤولية إلا إذا كان الشخص مميزاً، فالقدرة على التمييز هي التي تسمح للشخص بالتمييز بين الخير والشرير من أفعاله، ومن لا يدرك حقيقة ما يصدر عنه من أفعال، لا يمكن أن يسأل أدبياً، ولا مدنياً ولا

¹ عمرو بن الزوبرير، المرجع السابق، ص. 79.

² المرجع نفسه، ص. 79.

جنائياً، مادامت المسؤولية قائمة على الخطأ، وذلك هو فضل النظرية الشخصية، أما إذا أقيمت المسؤولية على أساس آخر غير الخطأ، فإن ذلك سيفضي إلى مساءلة هؤلاء الأشخاص المحرومين من قدرة التمييز.

▪ **الخطأ قوام العدالة الفردية :** إن الأخذ بفكرة الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية قد جاء صدى للاتجاهات الفكرية التي سادت أوروبا خلال القرنين السابع والثامن عشر كما شهد هذا العصر أيضاً انتشار المذهب الفردي الذي كان يقدر حرية الفرد من خلال الحركات الفكرية المتسمة بالطابع الفردي وتقررت فكرة الخطأ كوسيلة لتحقيق مطالب العدالة الفردية التي تآبى أن يلزم الفرد الذي تسبب في وقوع الضرر بأي تعويض إلا إذا ثبت عليه الخطأ، وهذا الفكر يبدوا واضحاً تأثيره على المشرع الفرنسي والذي اعتنق فكرة الخطأ التي جعل منها القاعدة الأساس في المسؤولية المدنية من خلال المادة 1382 وما يليها من القانون المدني الفرنسي¹.

ثانياً - حجج معارضي فكرة الخطأ:

لقد كان للتطور الصناعي والتكنولوجي الذي عرفته البشرية أواخر القرن التاسع عشر، أثره البالغ في كشف قصور فكرة الخطأ كأساس عام للمسؤولية المدنية، وذلك بسبب حالة العجز التي ظهرت عليها المسؤولية الفردية القائمة على الخطأ في التكفل بالتعويض للمضررين في الحوادث المختلفة، مما أوجد داخل الفقه حتى المتشيع لهذه الفكرة من يعارضها وينتقدها، ولقد تعددت وتشعبت الانتقادات الموجهة للخطأ ونقتصر في ذكرها:

▪ **عجز الخطأ في حماية المضرور:** لقد كان من شأن التطور التي عرفته المجتمعات المعاصرة نتيجة الثورة الصناعية، وما ترتب عليها من انتشار الآلة والاختراعات الحديثة في مختلف نواحي الحياة، وما صاحبه من تزايد الحوادث والأضرار، بل وظهور أضرار متجددة لم تكن معروفة، كل ذلك أظهر مدى عجز قواعد المسؤولية المدنية وخاصة فكرة الخطأ في التكفل بتعويض الضحايا، فالنصوص تبدو عاجزة عن مواكبة التطور وعن تحقيق العدالة والتي يصبح معها العامل غير قادر على إثبات خطأ رب العمل عن الآلات العائدة له، وهذا ما يؤدي في أغلب الحالات إلى إعفاء أرباب العمل من المسؤولية، وبذلك تمكنهم الآلة من زيادة ثروتهم على حساب ضحاياها².

وفضلاً على الصعوبة التي يتلقاها المضرور في إثبات الخطأ في العديد من الحالات، فإن الأخير كان يرى تعويضه يتناقص ويتلاشى أحياناً في الحالات التي يكون قد ساهم في إحداث الضرر . كل ذلك دفع بجانب كبير من الفقه بتوجيه انتقادات شديدة إلى هذه النظرية مؤكداً أنه لم يعد هناك أي مبرر للاحتفاظ بها كأساس للمسؤولية المدنية، وأمام هذا القصور لفكرة الخطأ كأساس للمسؤولية اضطر

¹ عمرو بن الزبير، المرجع السابق، ص. 84.

² المرجع نفسه، ص. 81.

القضاء ومعه الفقه إلى استخدام العديد من الوسائل وال حلول تم من خلالها التحايل على فكرة الخطأ في سبيل إرضاء رغبة المضرورين المشروعة في الحصول على تعويض عادل، وكل ذلك أدى إلى انحصار تدريجي لفكرة الخطأ، وخفف من حدتها، فبدأت تتضاءل شيئاً فشيئاً من التقدير الشخصي للخطأ إلى افتراض الخطأ افتراضاً قابلاً لإثبات العكس، إلى الخطأ المفترض افتراضاً غير قابل لإثبات العكس و أخيراً إلى المسؤولية اللاخطئية أو الموضوعية .

▪ **تزايد الأضرار الطارئة والعرضية:** من النتائج التي أفضى إليها التطور الصناعي في العصر الحديث هو تزايد الأضرار الطارئة والعرضية، خاصة حوادث العمل والمرور، ففي مثل هذه الأحوال يبقى السبب الذي يقف خلف تلك الأضرار مجهولاً، بسبب صعوبة اكتشاف الخطأ ونسبته إلى صاحبه، وكل ذلك من شأنه حرمان المضرور من الحصول على تعويض عادل، ولا شك ما في ذلك من ظلم للمضرور أو ذويه جراء تركهم يواجهون مصيرهم دون تعويض .

▪ **تعارض فكرة الخطأ مع الوظيفة التعويضية للمسؤولية المدنية :** منذ اللحظة التي حصل فيها الطلاق بين المسؤولية المدنية والمسؤولية الجنائية أي بين العقوبة والتعويض أصبحت وظيفة المسؤولية المدنية منحصرة في التعويض عن الضرر، وليس معاقبة المتسبب فيه ومن ثم تجردت المسؤولية المدنية من وظيفتها التهذيبية أو الردعية، وذلك يعني بدهاءة أن لا يرتبط قيام المسؤولية بالتقييم الأخلاقي لسلوك المتسبب في الضرر، وطالما أن التعويض يقاس بمقدار الضرر الذي أصاب المضرور وليس بمقدار جسامة الخطأ، توجب القول أنه لم يعد هناك من مبرر لفكرة الخطأ في نطاق المسؤولية المدنية¹.

¹ عمرو بن الزوبير، المرجع السابق، ص.84.

المبحث الثاني: نطاق تطبيق النظرية التقليدية وقصورها أمام التطورات الحديثة

لقد وجدت النظرية التقليدية تطبيقات واسعة في مجال المسؤولية المدنية، حيث أسهمت في ضبط سلوك الأفراد، وتحقيق نوع من التوازن بين مصالح المتضرر والمسؤول غير أن التطورات الحديثة؛ سواء على الصعيد الاقتصادي، أو التكنولوجي، أو الاجتماعي، أفرزت أوضاعاً جديدة اتسمت بتعقيد العلاقات وتزايد المخاطر، الأمر الذي كشف عن محدودية النظرية التقليدية، وعجزها عن الإحاطة بكافة صور الضرر المستحدثة، خاصة فيما يتعلق بصعوبة إثبات الخطأ. وعليه، يهدف هذا المبحث إلى إبراز تطبيقات النظرية التقليدية من جهة، ثم الوقوف على أوجه قصورها أمام هذه التطورات من جهة أخرى، بما يسمح بتقييم مدى قدرتها على مواكبة التحولات الحديثة في مجال المسؤولية التقصيرية.

المطلب الأول: مجالات تطبيق الخطأ

إن إثبات الخطأ لا يسير على وتيرة واحدة، بل يختلف بحسب طبيعة أو نوع المسؤولية فإذا كان المفروض في القاعدة العامة هو وجوب إثبات الخطأ من قبل المضرور غير أن هذا الأمر ليس على إطلاقه إذ هناك أمر الخروج فيها عن القاعدة العامة يتدخل المشرع لتخفيف عبء الإثبات وذلك بافتراض الخطأ في جانب المسؤول حماية للمضرور وضماناً لفعالية التعويض. ومن ثم، وجب علينا التطرق إلى الخطأ الواجب الإثبات باعتباره القاعدة العامة ومن ثم إلى الاستثناءات الواردة عليه (الخطأ المفترض) لما لذلك من أثر مباشر على توزيع عبء الإثبات وتحديد نطاق المسؤولية وعليه، سيتم التطرق في هذا المطلب إلى مجالات تطبيق الخطأ الواجب الإثبات (الفرع الأول)، ثم مجالات الخطأ المفترض (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المسؤولية على أساس الخطأ الواجب الإثبات

يقوم الخطأ الواجب الإثبات على ضرورة إثبات المضرور لخطأ المسؤول حتى تقوم المسؤولية التقصيرية ويستحق التعويض. ويظهر تطبيق هذا الأساس في بعض صور المسؤولية التي ما تزال تخضع للقواعد التقليدية، وعلى رأسها المسؤولية عن الفعل الشخصي والمسؤولية عن فعل الحريق. لذلك سيتم التطرق إلى هاتين الصورتين باعتبارهما من أهم مجالات تطبيق الخطأ الواجب الإثبات.

أولاً: المسؤولية عن الفعل الشخصي

بالرجوع إلى نصوص القانون المدني الجزائري نجد بأن المشرع قد جعل من الخطأ الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية المدنية بصفة عامة كما أن المضرور لا يمكنه السير في طريق المطالبة بالتعويض خطوة واحدة قبل إثباته الضرر الذي أصابه فضلاً عن إثبات ركني الخطأ والعلاقة السببية، هذا دون أن يبذل المشرع جهد و يعطي تعريفاً للخطأ لما فيه من الصعوبة والدقة، مع الأخذ بعين الاعتبار أن المتسبب في الضرر الذي يحدثه بفعله أو بإهماله أو امتناعه أو عدم حيطته لا يكون مسؤولاً عن ذلك إلا إذا كان مميزاً، حيث يكون فاقد الأهلية مسؤول عن أفعاله الضارة متى صدرت منه و هو مميز . قد نظم المشرع

الجزائري المسؤولية عن الفعل الشخصي في المادة 124 من القانون المدني السابق ذكرها التي تناولت مسألة الأفعال الشخصية عند البالغ والمادة 125 التي تنظم مسؤولية القاصر المميز قبل تعديل 2005، غير أن المشرع قد تراجع بمقتضى تعديل 2005 عن المسؤولية المتعلقة بعدم التمييز عن فعله الشخصي وإلغائه للفقرة الثانية من المادة نفسها، وهذا ما استقر عليه الفقه والقضاء في فرنسا مدة طويلة حتى أواخر القرن التاسع عشر¹.

و قد نظم المشرع الجزائري المسؤولية عن الفعل الشخصي أين قام عند تعديله للقانون المدني بإضافة مصطلح "بخطئه في نص المادة 124 التي كانت قد سقطت منه و تعرض للانتقاد، و أيضا تراجع عن مسؤولية عديم التمييز في نص المادة 125 و أبقى على مسؤولية الشخص المميز لا غير لقيام المسؤولية، فيكون هنا المشرع الجزائري قد خالف التشريعات الحديثة التي تسعى إلى تغليب مصلحة المضرور و البحث دائما لإيجاد وسيلة تضمن لهذا الأخير الحصول على حقه في التعويض، فربما يعود سبب لإلغائه لمسؤولية عديم التمييز إلى تأثيره بالمشرع الفرنسي الذي لا يعترف بمسؤولية عديم التمييز².

أيضا المشرع استبدل مصطلح المرء بالشخص واستبدل مصطلح العمل بالفعل (2005).

ثانيا المسؤولية عن فعل الحريق:

تشكل المسؤولية عن الحريق في القانون المدني الجزائري استثناء عن الأصل العام المقرر للمسؤولية عن الأشياء غير الحية، والذي تضمنته المادة 138، والذي يقيم على عاتق الحارس مسؤولية موضوعية من دون خطأ، في حين تقرّر مسؤولية الحائر عن الحريق مسؤولية تقوم على الخطأ الواجب الإثبات تماما مثل ما هو الحال بالنسبة للمسؤولية عن العمل الشخصي المنصوص عليه في المادة 124، ولدراسة المسؤولية المدنية عن الحريق في القانون المدني الجزائري سنتطرق إلى أساسها ثم شروط انعقادها³.

1- أساسها:

إن أساس المسؤولية عن الحريق في القانون المدني الجزائري هو الخطأ الواجب إثباته في جانب الحارس أو الأشخاص الذين يسأل الحارس عنهم، أي أنها تخضع إلى أحكام المسؤولية عن العمل الشخصي التي سبقت دراستها. فالخطأ ليس مفترضا، بل يتعين على المدعى أن يثبت أن المدعى عليه قد انحرف في سلوكه عن سلوك الرجل العادي، فأدى هذا الانحراف إلى وقوع الضرر⁴.

¹ ياسمين قوسم، المرجع السابق، ص.46.

² المرجع نفسه، ص.47.

³ عمر بن الزوبير، المرجع السابق، ص.386.

⁴ بلحاج العربي، المرجع السابق، ص. ص. 433-434.

وبذلك تشكل المسؤولية عن الحريق استثناء وخروج عن الأصل العام الوارد في المادة 138 المتعلقة بالمسؤولية عن الأشياء والتي هي مسؤولية بعيدة عن الخطأ، لتشكل بذلك امتدادا للمسؤولية القائمة على الخطأ الواجب الإثبات المنصوص عليها بموجب المادة 124 مدني¹.

ب- شروط تحقق المسؤولية الناشئة عن الحريق:

يتبين من نص المادة 140 / 1 ق.م أن هناك شرطين يجب توافرها لكي تتحقق المسؤولية عن الحريق في القانون المدني الجزائري:

الأول أن يثبت الخطأ في جانب الحارس أو الأشخاص الذين يسأل الحارس عنهم، والثاني أن يكون الحريق هو السبب في وقوع الضرر

الشرط الأول أن يثبت الخطأ في جانب الحارس أو الأشخاص الذين يسأل الحارس عنهم :
تنص المادة 140 / 1 ق.م على أن: «من كان حائزا بأي وجه كان لعقار أو جزء منه، أو منقولات، حدث فيها حريق لا يكون مسؤولا نحو الغير عن الأضرار التي سببها هذا الحريق إلا إذا ثبت أن الحريق ينسب إلى خطئه أو خطأ من هو مسؤول عنهم².

يتضح من هذا النص أن المسئول عن أضرار الحريق في القانون المدني الجزائري هو الحائز لا المالك والمقصود بالحائز عامة من كان الشيء في حيازته وله السيطرة الفعلية عليه، سواء كانت تستند هذه الحيازة إلى حق مشروع أولا، بحسن نية، أو بسوء نية. والحائز وفقا لنص المادة 140/1 ق م هو الحارس العقار أو المنقول الذي شب فيه الحريق، ويستوي أن ينسب الخطأ إلى الحائز نفسه، أو إلى من هو مسؤول عنهم كالولد أو التابع أو غيرهما إذ أن العبرة في الحراسة في السلطة الفعلية على الشيء والتحكم فيه وقد بينت المحكمة العليا ذلك بوضوح في قراراتها المختلفة. وعرفت الحارس بأنه الشخص الذي تكون له السلطة الفعلية على الشيء. لا مجرد الحيازة القانونية ويستوي أن تكون له على الشيء سلطة شرعية أو غير شرعية، بل يكفي أن تكون له سلطة على استعماله الصالح نفسه تمكنه من مراقبته وتسييره أن الحائز بأية صفة هو الحارس عن الشيء، ويكون مسؤولا عن الأضرار الناشئة عن الحريق الذي شب فيه. وعليه، فإن السارق للمنقول الذي يشب فيه الحريق يعتبر حارسه المسئول عما يحدثه من أضرار كما أن البائع قبل التسليم هو الحارس، وبعده يكون الحارس هو المشتري ولو كان العقد باطلا أو قابلا للإبطال. فالعبرة ليست بانتقال الملكية، بل بالسيطرة الفعلية على الشيء.

أن المسؤولية الناشئة عن الحريق في القانون المدني الجزائري لا تتحقق إلا إذا ثبت خطأ الحارس أو خطأ الأشخاص الذين يسأل الحارس عنهم ويقع عبء إثبات هذا الخطأ على عائق المضرور شأنه في ذلك شأن المضرور في المسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي، فوفقا لنص المادة 140 / 1 ق.م فإنها تقوم على

¹ عمر بن الزوبرير، المرجع السابق، ص.388.

² بلحاج العربي، المرجع السابق، ص. 434.

الخطأ الواجب إثباته في جانب الحارس، أو في جانب من هو مسؤول عنهم كالموضوعين تحت الرقابة والتابعين ومن يعيشون معه. فهي على هذا النحو استثناء من قاعدة المسؤولية عن الأشياء التي تقوم على الخطأ المفترض المنصوص عليها في المادة 138 ق م. وتلاحظ بأن هذه المسؤولية، وأن كانت تقوم على الخطأ الواجب الإثبات، فإنها تتحقق حتى لو كان الحارس غير مميز فهو لا يسأل عن صور ينجم عن فعل يصدر منه شخصياً، وإنما يسأل عن ضرر يحدث من حريق شيء في حراسته، والمفروض قانوناً أنه إذا كان غير مميز فإن هناك من ينوب عنه في تولي الحراسة كالوصي أو الولي أو القيم.¹

الشرط الثاني: أن يكون الحريق هو السبب في وقوع الضرر

المقصود بالحريق (L'incendie) في القانون المدني الجزائري هو اشتعال النار في عقار الحائز أو في منقوله، وتسرب هذا الحريق إلى أملاك المضرور، ويستوي في ذلك أن يكون سبب الحريق محددًا أو غير محدد. وعلى المدعي في هذه الحالة أن يقوم بإثبات خطأ المدعى عليه.²

الفرع الثاني: المسؤولية على أساس الخطأ المفترض

أولاً: المسؤولية الناشئة عن متولي الرقابة

تقضي المادة 134 ق، م، (ج) بما يلي: " كل من يجب عليه قانوناً أو اتفاقاً رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة بسبب قصره أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية، يكون ملزماً بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص للغير بفعله الضار.

ويستطيع المكلف بالرقابة أن يستخلص من المسؤولية إذا اثبت انه قام بواجب الرقابة أو كنت أن الصور كان لا بد من حدوثه ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية وعلى ضوء هذا النص سنبحث في أمرين؛ وهما شروط قيام مسؤولية متولي الرقابة والأساس التي تقوم عليه هذه المسؤولية.

➤ شروط متولي الرقابة:

يستفاد من نص المادة 134 (ق. م. ج) بأن مسؤولية متولي الرقابة تتحقق بتوافر شرطين ويتمثلان

فيما يلي:

1- تولي شخص الرقابة على شخص آخر :

أ- الالتزام بالرقابة: لا يكفي لتحقق المسؤولية أن يتولى شخص بالفعل رقابة شخص آخر، بل يجب أن يكون هناك التزام بالرقابة. ومصدر هذا الإلتزام إما يكون القانون أو الاتفاق، فالأب مثلاً يقول رقابية ابنه القاصر، وقيامه بهذه الرقابة واجب قانوني يقع عليه بنص القانون، ومدير مستشفى الأمراض العقلية يتولى رقابة مرضاه، وقيامه بهذه الرقابة واجب عليه يقع بمقتضى الاتفاق ويلاحظ أن التقنين المدني الجزائري لم يحضر الحالات التي تقوم فيها الرقابة. وإنما أورد مبدأ عاماً تتحدد في صوته هذه الحالات، وذلك حيث

¹ بلحاج العربي، المرجع السابق، ص. ص. 436-438.

² بلحاج العربي، المرجع السابق، ص. 439.

يكون هناك التزام قانوني أو اتفاقي بتولي هذه الرقابة. والرقابة في الأصل تقوم على القاصر أو عديم الأهلية، أما إذا بلغ سن الرشد فهي لا تقوم عليه إلا إذا وجد ما يدعو إلى ذلك، وسنعرض لهاتين الحالتين.

1-1 الرقابة على بسبب السن: بمقتضى المادة 134 (ق م ج) يكون الشخص القاصر في حاجة إلى الرقابة ومن لم يكون الشخص المكلف برقابته مسؤولاً عن الأضرار التي يلحقها هذا القاصر بالغير، والحاجة إلى الرقابة بالنسبة لغير المميز واضحة ولا أحد ينازع في ذلك، كما أن مسؤوليته الشخصية مستبعدة تماماً، وذلك لاستحالة وقوع خطأ من جانبه، أما فيما يخص القاصر المميز فمن خلال قراءة المادة 134، تجده نص على الحاجة إلى الرقابة بسبب حالة القصر، فحالة التمييز لا تتنافى مع الحاجة إلى الرقابة وذلك لأن القاصر المميز إذا كان فعلاً مدركاً فلا أحد ينازع في أن إدراكه هذا ناقص ولا يكتمل إلا ببلوغه سن الرشد. وطالما أن الإدراك لدى المميز ناقص فمن البديهي أن تكون مسؤوليته متدرجة؛ بمعنى أنه يسأل عن بعض الأفعال ولا يسأل عن البعض الآخر.

1-2 الحالة العقلية: ومثال ما التزم بالرقابة على المرض بسبب حالتهم العقلية التي تجعلهم في حاجة إلى الرقابة، حيث أن حالتهم المرضية تنال من سلامة عقلهم، بحيث يصبح غير مدرك لما يقوم به، فلا يميز بين ما يضره أو يضر غيره فيتعذر فهم الأشياء ومن ثم لا يمكن مساءلته ويكون الفرد بحاجة إلى رقابة من قبل غيره، ولقد تناول المشرع هذه الحالات التي تنال كذلك من أهلية الشخص نتيجة أو انعدام أهليته تمييزه في المادة 42 و43 مدني، وهي حالة الجنون والعتة والسفه، وقد أشار إليها كذلك في قانون الأسرة.¹

1-3 الحالة الجسمية: قد نتساءل ابتداءً عن علاقة الحالة الجسمية لشخص ما بمسؤوليته المدنية، لكون التمييز هو مناط المسؤولية. فلقد أسلفنا القول بأن الشخص يسأل عن أفعاله باعتبار حرية الاختيار التي يتمتع بها الفرد، والتي لا تتأثر بحالته الجسمية، فالحالة الجسمية لشخص أعرج أو أخرس أو أعمى لا تؤثر على حالته العقلية، ولا تنال من سلامة تمييزه. والحقيقة أن الأمر يتعلق بمانع من موانع التصرف وليس موانع الأهلية، يجعل المعنى بحاجة إلى مساعدة غيره للقيام بالتصرفات القانونية، وهذه الوضعية استحدثتها القانون المدني الصادر 1975. والجدير بالذكر في هذا الشأن أن مصدر الالتزام بالرقابة بسبب الحالة الجسمية هو اتفاق الأطراف كون القانون لم يتناول هذه الوضعية بعد يكون صاحب العاهة الجسمانية في حاجة إلى الرقابة عندما تصبح حالته الجسمية تمثل خطراً على نفسه وخاصة على غيره، كأن يلحق أضرار بالغير، فالشخص الأعمى قد يرتطم بحائط، أو بشجرة فيسبب أضراراً لنفسه، وقد يصطدم بالغير فيلحق بهم أضراراً.²

وقد لا يتحكم كذلك المصاب بالشلل في حركاته فيلحق أضراراً جسمانية بالغير. وبسبب هذا الخطر الذي ينجر عن بعض العاهات الجسمانية يكون الفرد بحاجة إلى رقابة، هذا بغض النظر عن حالته العقلية.

¹ لخضر رفاف و خالد بن نوي، المرجع السابق، ص.ص. 159-161.

² علي فيلالي، الالتزامات، الفعل المستحق للتعويض، الطبعة الثالثة، موفم للنشر، 2015، ص.ص. 112-113.

وحتى يتجنب مثل هذه الأضرار فقد يلجأ صاحب العاهة الجسمانية - بموجب اتفاق - إلى الاستعانة بشخص يتولى رقابته وعند الحاجة يتحمل المسؤولية المترتبة عن الأضرار التي قد يسببها للغير. وتقتصر مسؤولية متولي الرقابة في هذه الحالة على الأضرار المترتبة مباشرة عن العاهة الجسمانية محل واجب الرقابة. أما الأضرار الأخرى التي لا علاقة لها بالحالة الجسمية، كأن يقوم الأعرج أو الأعمى بشتم الغير فلا يسأل عنها المكلف بالرقابة، وإنما يسأل عنها الفاعل نفسه باعتباره كامل الأهلية وليس بحاجة إلى رقابة بالنسبة لهذا الفعل¹.

2- أن يصدر من المشمول بالرقابة فعلا ضارا: حتى يسأل المكلف بالرقابة يجب أن يرتكب المشمول بالرقابة؛ سواء كان مميزا أو غير مميز فعلا ضارا يصيب الغير بضرر. فإذا أثبت الضرر حدوث الضرر من المشمول بالرقابة افترض قيام الخطأ في جانب المكلف بالرقابة، فخطأ الخاضع للرقابة أو حدوث عنصر التعدي من جانبه، والمتمثل في الانحراف عن سلوك الرجل العادي، اعتبر قرينة على عدم قيام المسؤول بواجبه في الرقابة. فإذا قذف طفل صغير بحجارة فهشم بها زجاج سيارة تقف أمام منزل والده، كان الوالد مسؤولا عن تعويض الغير، وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 16/07/1988، وكذلك القرار الذي بمقتضاه حمل المجلس القضائي المستشفى مسؤولية وفاة الصحية نتيجة اعتداء وقع عليها من أحد المرضى المصابين عقليا واعتبر ذلك إخلال منه بواجب الرقابة الواقع على عاتقه مما يستوجب التزامه بالتعويض طبقا لنص المادة 134 مدني.

➤ أساس مسؤولية المكلف بالرقابة:

تقوم مسؤولية متولي الرقابة على أساس خطأ مفترض في جانب هذا الأخير، وهو الخطأ في رقابة المشمول بالرقابة، فإذا صدر من الخاضع للرقابة فعلا أضر بالغير فيفترض أن متولي الرقابة قد قصر في أداء واجب الرقابة، أي افترض قيام خطأ في جانبه وهو خطأ يقوم على قرينة قانونية تقبل إثبات العكس².

ثانيا: المسؤولية الناشئة عن تهدم البناء

لقد تناول المشرع الجزائري مسؤولية مالك البناء عن الأضرار التي يحدثها انهدام البناء في الفقرة 2 من المادة 140 من القانون المدني الجزائري التي تنص على أن: "مالك البناء مسؤول عما يحدثه انهدام البناء من ضرر ولو كان انهداما جزئيا، ما لم يثبت أن الحادث لا يرجع سببه إلى إهمال في الصيانة، أو قدم في البناء، أو عيب فيه". يتبين من هذا النص أن مجال هذه المسؤولية هي الأضرار التي يسببها انهدام البناء.

¹ علي فيلاي، الالتزامات، المرجع السابق، ص. 114.

² إدريس فلزلي، المرجع السابق، ص. ص. 245-246.

فإذا تهدم البناء كلياً أو جزئياً، وألحق تدمره ضرراً بالغير، فإن مالك البناء في هذه الحالة يكون مسؤولاً عن هذا الضرر.¹

➤ شروط المسؤولية الناشئة عن تدهم البناء:

لكي تتحقق المسؤولية يجب أن يتوافر شرطان وهما:

أ- تحقق ملكية البناء: جعل المشرع الجزائري مسؤولية تدهم البناء، وما يسببه من ضرر على عاتق المالك، على خلاف المسؤولية عن فعل الأشياء (الأشياء غير الحية والحيوان الذي جعل فيهما المسؤولية تقوم على عاتق الحارس. فالملكية شرط لقيام مسؤولية الشخص. أي أن مسؤوليته تقوم لمجرد أنه المالك، لأن السيطرة الفعلية يفترض أن تكون بيده حتى ولو كان هذا البناء في حراسة شخص آخر، فالمضروب حق الرجوع على المالك مباشرة، ولهذا الأخير الرجوع على من كان البناء في حراسته.

إلا أنه قد تصادفنا حالات تثير إشكالات قانونية مثل المباني التي يقيمها شخص على قطعة أرض ملك لغيره، و عقد البيع الذي يكون معلق على شرط فاسخ، ففي الحالة الأولى (أنظر المادة 783/1 ق.م) تكون المباني التي يشيدها صاحب الأرض باستعمال مواد بناء ملك للغير، تكون ملكاً خاصاً له أي أنه يسأل عن الأرض التي يحدث فيها تدهم للبناء (المالك)، أما إذا أقام شخص منشآت ومباني بمواده الخاصة على أرض هي ملك للغير دون رضا صاحبها فإنه يسأل باعتباره مالكا و هذا ما لم يطلب صاحب الأرض تملكها حسب نص المادة 784 ق.م.ج. أما الحالة الثانية المتعلقة بعقد البيع المعلق على شرط فاسخ فالمشتري يعتبر هو المالك و لو علق عقد البيع على شرط فاسخ أو مضاف إلى أجل فاسخ مادام أن عقد البيع مسجل و أن الشرط لم يتحقق بعد أو أن الأجل لم يحل.²

ب- تدهم البناء و تضرر الغير: يتطلب قيام مسؤولية مالك البناء أن يتسبب تدهم البناء في إلحاق الضرر بالغير، بأن يكون الضرر الذي أصاب هذا الأخير راجعاً إلى التدهم الكلي أو الجزئي للبناء، وذلك يستتبع أنه إذا لم يكن الضرر يعود سببه إلى انهدام البناء، فلا مجال لإعمال مسؤولية مالكة حتى ولو كان للبناء دخل في وقوع الضرر مادام الضرر ليس ناشئاً عن تدمره، كأن ينزلق شخص أثناء صعوده السلم نتيجة لوجود مياه عليه أدت إلى سقوطه متدحرجاً على درجاته، أو يصعد شخص إلى سطح أحد المنازل ليلاً يظن أنه مسور من جميع جهاته، فإذا به يهوي على الأرض لسيره في إحدى جهات المنزل غير المسورة، ففي مثل هذه الفروض يسأل مالك البناء لا على أساس قواعد المسؤولية عن تدهم البناء، ولكن على أساس قواعد المسؤولية عن الخطأ الشخصي.³

¹ بن داود حنان، المسؤولية التقصيرية عن فعل الشيء في ظل القانون المدني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في

القانون الخاص المعمق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013-2014، ص. 110.

² ياسمين قوسم، المرجع السابق، ص. ص. 125-126.

³ عمر بن الزويبير، المرجع السابق، ص. 395.

➤ أساس المسؤولية الناشئة عن تهمد البناء:

تقوم مسؤولية مالك البناء على خطأ مفترض في جانب المالك، ولا يكلف المضرور بإثباته، ولا يستطيع المالك أن ينفي وجوده. وهذا الخطأ المفترض في جانب المسؤول، هو الإهمال في صيانة البناء، أو قدمه أو لوجود عيب فيه. فإذا وقع الضرر نتيجة تهمد البناء، افترض خطأ مالكة بإهماله في صيانة البناء، أو في تجديده أو في إصلاحه. وهذا الافتراض لا يقبل إثبات العكس، إن متى أثبت المضرور أن الضرر الذي لحقه كان نتيجة تهمد البناء، قامت مسؤولية المالك الذي لا يستطيع أن ينفي خطأه المفترض. ولكنه يستطيع أن يخلص من المسؤولية إذا أثبت أن البناء ليس بحاجة إلى صيانة أو تجديد أو إصلاح. وذلك بأن ينفي علاقة السببية بين خطئه المفترض والضرر الذي وقع، بإقامة الدليل على أن الحادث لا يرجع سببه إلى إهمال في الصيانة أو قدم في البناء أو عيب فيه. كأن يرجع إلى حريق شب فيه، أو زلزال أو فيضان أسقط جزءا منه أو قنابل ألقيت عليه في أثناء الحرب، أو خطأ المضرور نفسه كأن يكون هو الذي منع المالك من إصلاح العيب، أو كان هو الذي أحدث التلف في البناء مما أدى إلى تهمده. فإذا استطاع مالك البناء أن يثبت أن تهمد البناء لا يرجع سببه إلى أحد العيوب الثلاثة الواردة في المادة 140 / 2 ق.م، بأن يقيم الدليل على وجود السبب الأجنبي الذي لا يد له فيه، أو ينفي علاقة السببية بين التهمد والضرر، انتقت مسؤوليته قانونا. فإذا لم تتوافر شروط المسؤولية عن تهمد البناء، وفقا لأحكام المادة 140 / 2 ق.م، فللمضرور أن يرجع على المالك بالمسؤولية عن فعل الأشياء غير الحية طبقا لنص المادة 138 ق.م الذي جاء عاما ومطلقا.¹

المطلب الثاني: قصور النظرية التقليدية أمام التطورات الحديثة

أظهرت التطورات الحديثة قصور النظرية التقليدية للمسؤولية التقصيرية القائمة على الخطأ، خاصة في ظل تعقد العلاقات وتطور الأنشطة. ويتجلى هذا القصور في صعوبة إثبات الخطأ الموجب للمسؤولية، وكذا في ثقل عبء إثباته الذي يقع على عاتق المضرور، مما يحد من حصوله على التعويض. كما ساهمت عدة عوامل في تراجع مكانة الخطأ، أبرزها بروز المسؤولية الموضوعية، واتجاه التشريع نحو حماية المضرور أكثر من التركيز على سلوك المسؤول.

وبناء على ذلك سنتعرض إلى قصور النظرية التقليدية للمسؤولية المدنية فيما يلي

الفرع الأول: مشكلة إثبات الخطأ الموجب للمسؤولية

اذ يجب على الشخص مدعي الضرر إثبات خطأ المتسبب في الضرر والضرر اللاحق به فضلا عن العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، فإن عجز عن ذلك لم تقع المسؤولية المدنية ويسقط حق المضرور في التعويض. كما يكمن الإشكال هنا في الاختلاف الواقع بين القضاء والفقهاء في تحديد إن كان الفعل خاطئا أم لا، والسبب في هذا الاختلاف هو أن التشريعات لم تضع تعريفا للخطأ بل تركت الأمر للشرح القانونيين

¹ بلحاج العربي، المرجع السابق، ص. 427.

حيث بذلوا مجهودات في سبيل إعطاء تعريف للخطأ كما بيناه سابقا، وحاول الفقهاء المعاصرون التوسع في مفهوم الخطأ لتسهيل إثبات أركان المسؤولية المدنية و من ثم التسهيل على المضرور للحصول على تعويض، و قد زادت مسألة إثبات الخطأ تعقيدا بسبب تداخل الأنشطة الاقتصادية و الصناعية التي تسبب العديد من الأضرار، وحاول القضاء جاهدا وضع مبادئ تكفل صيانة و حفظ الجسم من أي مساس في ظل التطور الهائل للحياة الاقتصادية، لكن على الرغم من جميع المحاولات بقي المضرور يواجه صعوبات في إثبات خطأ المسؤول؛ لأن إثبات خطأ مرتكب الضرر يعد شرطا لازما لثبوت مسؤوليته عن الفعل غير المشروع، ومن ثم إلزامه بالتعويض¹.

الفرع الثاني: عبء إثبات الخطأ

الخطأ على الوجه الذي عرفناه إذا وقع من شخص وألحق ضررا بآخر كان على المضرور عبء إثباته، فالمسؤولية هنا ترتبت عن عمل شخصي صدر من المسؤول، والمسؤولية عن الأعمال الشخصية تقوم على خطأ واجب الإثبات، مع ملاحظة أنه باعتبار أن الخطأ وهو التعدي كما أشرنا إليه آنفا يعتبر واقعة مادية، فإن إثباته يجوز بجميع طرق الإثبات بما فيها القرائن والشهادة .

ومن حسن الحظ اتبع المشرع الجزائري خطى المشرعين المصري والفرنسي في قضية إثبات الخطأ عن العمل الشخصي، فعلى المضرور إثبات الانحراف عن السلوك المألوف للرجل العادي، فإذا ثبت الخطأ، وترتب عليه ضرر للغير فإن مرتكبه يلتزم بتعويض الغير عن هذا الضرر².

¹ ياسمين قوسم، المرجع السابق، ص. ص. 57-58.

² نور الدين بوشليف، جدوى الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية المترتبة عن الضرر البيئي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2011-2012، ص. ص. 19-21.

خلصت الدراسة في هذا الفصل إلى أن النظرية التقليدية للمسؤولية التقصيرية قد قامت أساساً على فكرة الخطأ باعتباره الأساس الجوهرى لقيام المسؤولية المدنية، حيث ربطت التزام الشخص بالتعويض بثبوت صدور سلوك غير مشروع منه يشكل إخلالاً بواجب قانوني عام يقتضي عدم الإضرار بالغير. وقد منح هذا التصور للخطأ مكانة محورية في تحديد نطاق المسؤولية، باعتباره المعيار الذي يُقاس به مدى انحراف الشخص عن السلوك المألوف الواجب اتباعه داخل المجتمع.

كما تبين من خلال دراسة تطبيقات النظرية التقليدية أن المشرع والقضاء اعتمداً بصورة كبيرة على فكرة الخطأ كأساس لترتيب المسؤولية، سواء تعلق الأمر بالخطأ العمدي أو غير العمدي، الأمر الذي كرس الطابع الشخصي للمسؤولية المدنية وربطها بإرادة المسؤول وسلوكه. غير أن التطورات التي عرفتتها المجتمعات الحديثة وتعدد العلاقات الاجتماعية والاقتصادية أظهرت محدودية هذا الأساس التقليدي، خاصة في الحالات التي يصعب فيها إثبات الخطأ، مما دفع الفقه إلى البحث عن أسس بديلة أكثر قدرة على تحقيق الحماية الفعالة للمضروب.

ورغم الانتقادات التي وجهت للنظرية التقليدية فإنها لا تزال تحتفظ بأهميتها القانونية باعتبارها القاعدة العامة التي تقوم عليها أحكام المسؤولية التقصيرية في أغلب التشريعات المدنية، لما تحققه من توازن بين حرية الأفراد في ممارسة نشاطاتهم وبين ضرورة احترام حقوق الغير وعدم الإضرار بهم.

الفصل الثاني:

الأساس الحديث للمسؤولية

التقصيرية

أدى قصور النظام التقليدي للمسؤولية التقصيرية القائم على أساس الخطأ عن توفير الحماية الكافية وتعويض الأضرار التي يتعرض لها الأفراد، لاسيما ضحايا حوادث العمل والمرور، إلى بروز اتجاه فقهي يدعو إلى ضرورة إعادة النظر في الأساس التقليدي للمسؤولية المدنية. إذ قد أظهرت التحولات الاقتصادية والصناعية، وما صاحبها من تطور تقني وميكانيكي، محدودية نظرية الخطأ في مواجهة الأضرار المستحدثة، الأمر الذي جعلها عاجزة عن تحقيق الحماية الفعلية للمضرور وضمان حقه في التعويض. ومع تزايد المخاطر الناتجة عن استخدام الآلات والتقنيات الحديثة، أصبح إثبات الخطأ يشكل عبئاً ثقيلاً على عاتق المضرور، خاصة في الحالات التي يصعب فيها تحديد مرتكب الخطأ أو إثباته. ومن ثم اتجه الفكر القانوني إلى البحث عن أسس بديلة تقوم على فكرة الضرر وتحمل التبعة، باعتبار أن التعويض ينبغي أن يرتبط بوقوع الضرر ذاته دون اشتراط إثبات الخطأ.

وفي هذا السياق، ظهرت نظرية تحمل التبعة التي اعتبرت الضرر أساساً للمسؤولية المدنية، حيث يلتزم من تسبب في نشاط ينطوي على مخاطر بتعويض الأضرار الناتجة عنه، سواء ثبت الخطأ في جانبه أم لم يثبت. وقد ساهمت التطورات الاقتصادية والصناعية خلال القرن التاسع عشر في ترسيخ هذا الاتجاه خاصة مع اتساع استخدام الآلات ووسائل النقل الحديثة وما ترتب عنها من تزايد حجم الأضرار. وعليه، شهدت المسؤولية التقصيرية تحولاً تدريجياً من المسؤولية الشخصية القائمة على الخطأ إلى المسؤولية الموضوعية اللاخطئية وهو ما يستوجب دراسة الأسس القانونية التي قامت عليها هذه المسؤولية (المبحث الأول) وتطبيقاتها بالإضافة إلى نظام التعويض عن الضرر (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للمسؤولية الموضوعية والأسس التي تقوم عليها

يعد موضوع المسؤولية الموضوعية من أبرز الموضوعات التي جذبت اهتمام الفقه والقضاء، نظراً لما أفرزته التطورات الصناعية والتكنولوجية من أضرار متزايدة يصعب في كثير من الأحيان إسنادها إلى خطأ ثابت من جانب المسؤول. وقد أدى ذلك إلى بروز اتجاه حديث يقوم على تجاوز الأساس التقليدي للمسؤولية القائم على الخطأ، والبحث عن أسس أكثر ملاءمة تضمن حماية فعالة للمضرور وتحقيق التوازن بين مصالح الأفراد ومتطلبات العدالة الاجتماعية. ومن هنا ظهرت المسؤولية الموضوعية باعتبارها نظاماً قانونياً يقوم على فكرة تحمل التبعة أو تحمل مخاطر النشاط، دون اشتراط إثبات الخطأ كركن أساسي لقيام المسؤولية المدنية.

وعليه، فإن هذه الدراسة تقتضي الوقوف على مفهوم المسؤولية الموضوعية وشروطها، ثم بيان مختلف الأسس التي تقوم عليها، باعتبارها تشكل الدعامة النظرية التي تبرر قيام هذا النوع من المسؤولية وتحدد نطاق تطبيقه في التشريعات الحديثة.

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الموضوعية

تقوم المسؤولية الموضوعية على تعويض الضرر دون الحاجة لإثبات الخطأ، بهدف حماية المضرور ومواكبة تطور المخاطر الحديثة. ولا تتحقق هذه المسؤولية إلا بتوفر ثلاثة شروط أساسية، هي: وجود ضرر محقق ووجود فعل ضار تسبب في هذا الضرر، وقيام علاقة سببية تربط بين الفعل والضرر.

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الموضوعية

تعددت التسميات والمصطلحات الخاصة بهذه المسؤولية فقد أطلق عليها بداية ظهورها نظرية المخاطر ثم فيما بعد استخدم الفقه لمصطلحات متنوعة من أهمها نظرية تحمل التبعة وهي تسمى أيضاً بالنظرية الموضوعية أو المادية، لأنها ترتبط بعمل مادي وهو موجب للضرر¹.

فمن يقيم عملاً أو يصنع شيئاً يتحمل تبعه الأخطار الناتجة عن ذلك العمل وعليه يلزم بتعويض الشخص الذي لحقه ضرر من جراء ذلك العمل دون النظر إلى الخطأ. والنظرية الموضوعية تقيم المسؤولية عن الضرر الناتج من الفعل وليس الخطأ في ذاته. فهذه النظرية تطورت بوجي من مبادئ العدالة الاجتماعية التي اتخذت منها علاجاً للحالات الطارئة المنبعثة عن التقدم الصناعي والتكنولوجي، وتعويض الحوادث التي عجزت في معالجتها أحكام الخطأ الواجب للإثبات، ولهذا كان لا بد من السعي وراء نظرية أوسع لضمان حقوق ضحايا الحوادث. ومؤدى هذه النظرية أن كل نشاط يمكن أن ينتج عنه ضرر، يكون صاحبه مسؤولاً عنه، إذا ما تسبب في إيقاع الضرر بغيره حتى ولو كان سلوكه غير مشوب بأي خطأ، واستند أنصارها إلى فكرة العدالة الاجتماعية، والعزم بالغم تقتضي أن من يفيد من شيء يجب أن

¹ بن قردي امين، المسؤولية الموضوعية في القانون الوضعي الجزائري، اطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون الاساسي الخاص، جامعة مستغانم، 2017-2018، ص.26.

يتحمل الأضرار التي تحدث للآخرين نتيجة لذلك، فإذا ما وقع ضرر دون أن يتسبب أحد بخطئه في إحداثه، فمقتضى العدالة أن يسأل الشخص الذي كان بعمله سببا في هذا الضرر، وليس المضرور الذي لم يكن له أي دخل في وقوعه. ونظرية المخاطر لا تقيم للخطأ أي وزن، فالعبرة بالضرر الذي لحق الضحية الذي يجب جبره ما لم يرجع ذلك الخطأ إلى الضحية نفسه، وهي تتجاهل تماما سلوك الشخص الذي يتحمل تعويض الضرر اللاحق بالضحية جراء نشاطه حيث تكفي وجود علاقة سببية مادية بين النشاط الذي يمارسه المسؤول والضرر الذي أصاب المتضرر، لذلك كل نشاط يمكن أن ينتج ضررا للغير يكون صاحبه مسؤولا عنه إذا تسبب هذا النشاط في إيقاع الضرر. وهي تقوم على فكرة جوهرية، تنطلق من التركيز على الضرر وحده دون الاهتمام بسلوك محدثه وهو سر تسميتها بالنظرية الموضوعية أو اللاخطئية، والأساس عندها يجد مبرره في العلاقة بين الضرر والنشاط الممارس لا بين الخطأ والضرر، والمسؤولية الموضوعية تعتبر مفهوم للمسؤولية الذاتية¹.

الفرع الثاني: شروط المسؤولية الموضوعية

تقوم المسؤولية الموضوعية على تعويض الضرر دون الحاجة لإثبات الخطأ، بهدف حماية المضرور ومواكبة تطور المخاطر الحديثة. ولا تتحقق هذه المسؤولية إلا بتوفر ثلاثة شروط أساسية، هي: وجود ضرر محقق ووجود فعل ضار تسبب في هذا الضرر، وقيام علاقة سببية تربط بين الفعل والضرر.

1. الضرر

لكي تتحقق المسؤولية الموضوعية لا بد من توافر شروطها الثلاثة التي أوجبها القانون والتمثلة في كل من الضرر، الفعل الضار والعلاقة السببية يمكن أن نُعرّف الضرر بمعناه العام بأنه الأذى الذي يصيب الشخص نتيجة المساس به أو بمصلحة مشروعة له، أو بحق من حقوق هو المصلحة المشروعة². أما بخصوص المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا له بل تناوله في نصوص قانونية مختلفة منها المادة 124 الذي جاء فيها بمصطلح الضرر بشكل عام ونفس الشيء في المادة 131 من القانون المدني الجزائري³. وأيضا المادة 182 و182 مكرر مدني.

أ- أنواع الضرر: تتمثل أنواع الضرر فيما يلي:

• **الضرر المادي والضرر المعنوي:** الضرر المادي هو الخسارة المادية التي تلحق الضرر نتيجة المساس بحق من حقوقه أو مصلحة مشروعة له، أما الضرر المعنوي أو الأدبي فهو ذلك الأذى الذي يلحق المضرور من مصلحة غير مالية⁴.

¹ بن قردي امين، المرجع السابق، ص 27.

² محمد صيري السعدي، المرجع السابق، ص 77.

³ المادة 131-124 من القانون المدني الجزائري، الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

⁴ دنية ثابت، أساس المسؤولية المدنية بين المفهوم التقليدي و المفهوم الحديث، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، جامعة تيسمسيلت الجزائر، المجلد الثامن، العدد الثالث، سبتمبر 2023.

• **الضرر الجسماني:** يقصد بالضرر الجسماني الإصابة التي تلحق الضحية في جسده كالجروح والتي قد تؤدي إلى الوفاة أو الجرح الذي يتطور إلى عاهة أو عجز دائم. فبتحقق الضرر الجسماني معناه المساس بالسلامة الجسدية أي المساس بالقدرات التي منحت للإنسان في سلامة جسده وحياته.¹

ب- شروط الضرر

يشترط في الضرر الذي يوجب المسؤولية المدنية عموماً وفي المسؤولية الموضوعية خاصة ما يلي:

- **الإخلال بحق أو بمصلحة مشروعة للمضرور:** لما كانت المصلحة هي مناط الدعوى فإنه يمكن القول عن طريق القياس بأنه لا مسؤولية إذا لم يحصل الإخلال بحق أو بالمصلحة تكن مشروعة للمضرور، ويكون الضرر إخلالاً بحق للمضرور كالاغتداء على حياة الشخص وعلى سلامة جسمه أياً كانت صورة هذا الاغتداء وقد يكون الاغتداء على مال الشخص كحرق منزله، أو إتلاف مزروعاته، كما قد يرد الاغتداء على حق الإنسان في الانتفاع بشيء أو حقه فيما به من إنتاج علمي أو فني.²

والمساس بقيمة مالية للمضرور قد يأتي من المساس بسلامة جسمه فأى اغتداء على حياة الشخص أو إصابته بجرح تترتب عليه خسارة مالية ويتمثل ذلك في نفقات العلاج أو في إضعاف القدرة على الكسب أو انعدام هذه القدرة أصلاً كما قد يتحقق الضرر بمجرد المساس بمصلحة مشروعة للمضرور. فمن تسبب بخطئه في وفاة غيره، فإنه يسبب ضرراً مادياً للأشخاص الذين كان يعولهم المصاب.³

- **أن يكون محققاً وليس محتملاً:** الضرر يجب أن يكون قد وقع فعلاً أو أنه سيقع على وجه التأكيد، ولا يكفي أن يكون محتمل الوقوع، لأنه ضرر غير محقق، فقد يقع وقد لا يقع، ومن ثم لا يكون التعويض عن الضرر الاحتمالي إلا في حالة وقوعه، كأن يحدث أحد الأشخاص تلفاً في أحد الدور، فلصاحب الدار أن يطالب بالتعويض عن التلف الذي أصاب الدار، ولكنه لا يجوز له مطالبة الشخص المسئول الذي وقع منه الضرر بإعادة بناء الدار إذا لم يكن من المحقق أن التلف الذي وقع سيؤدي إلى هدم الدار، أيضاً محقق الوقوع في الفعل، فإذا انهدمت الدار بسبب التلف الذي وقع بها، فله أن يطلب من المسئول التعويض.⁴

- **أن يكون الضرر مباشر وشخصياً:** وهذا ينشأ عن الفعل الضار، المباشر أي ان وقوع الفعل الضار شرطاً لحدوث الضرر بمعنى أن الضرر المباشر مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالفعل الضار وهذا يكون قابلاً للتعويض سواء كان الضرر مادي أو معنوي.

¹ قجالي مراد، التعويض التلقائي في التشريعات الخاصة، الملتقى الوطني، جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 20-03-2023، ص.116.

² بن قردى امين، المرجع السابق، ص. ص. 41-42.

³ سمير عبد السيد تناغو، مصادر الالتزام، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، مصر، 2009، ص.246.

⁴ خليل احمد حسن قداد، المرجع السابق، ص. 249.

أما الضرر الشخصي فمعناه وقوعه على الشخص نفسه فيستحق التعويض أي أن المطالب بالتعويض هو المضرور نفسه أو من ينوب عنه قانوناً.¹

• ألا يكون الضرر المراد جبره قد تم التعويض عنه مسبقاً: فلا يجوز للمضرور المطالبة بالتعويض عن نفس الضرر مرتين، كأن يكون محل تأمين خاص ودفعت الشركة التعويضات المستحقة لأن ذلك سيؤدي إلى إثراء المضرور بدون سبب وهو مالا يسمح به القانون.²

2. الفعل الضار: يمثل الفعل الضار الركن المادي في المسؤولية القائمة على الخطأ، إذ يقوم هذا الأخير على عنصرين متكاملين: عنصر مادي يتمثل في التعدي أو الانحراف عن السلوك المألوف، وعنصر نفسي يتمثل في إسناد هذا الانحراف إلى شخص معين تتوافر لديه الإرادة والتمييز.

غير أن اتجاهها فقهاً في إطار المسؤولية الموضوعية ينطلق من تقليص أو إقصاء هذا البعد النفسي، والاقتصار على العنصر المادي وحده كأساس لقيام المسؤولية. وفي هذا السياق، ذهب جانب من الفقه إلى التوسع في مفهوم الخطأ وتسهيل إثباته، من خلال تضيق نطاق العنصر النفسي إلى أدنى حد ممكن، أو الاستغناء عنه عملياً، مقابل توسيع نطاق العنصر المادي ليشمل مختلف صور الانحراف التي تستوجب العدالة التعويض عنها.

وقد أدى هذا التوجه إلى إضعاف أهمية الركن الذاتي للخطأ، بحيث أصبح التقدير موضوعياً مرتبطاً بمعيار السلوك المعتاد، مما يقرب المسؤولية من الطابع المادي ويبعدها عن الطابع الشخصي. كما يرى أنصار هذا الاتجاه أن المسؤولية قد تقوم حتى في مواجهة عديمي التمييز على أساس أن الخطأ يقتصر على عنصر التعدي فقط، ويُقاس هذا الأخير بسلوك الشخص العادي في الظروف ذاتها، دون الاعتداد بالظروف الشخصية الداخلية للفاعل، كصغر السن أو انعدام الإدراك.

وبذلك يتحقق الانحراف كلما خالف سلوك المدعى عليه سلوك الشخص المعتاد الذي وضع في نفس الظروف الخارجية، مع استبعاد العوامل الذاتية التي تتصل بقدرة التمييز والإدراك.³

وبذلك تقوم المسؤولية الموضوعية على التركيز على الفعل الضار ونتيجته المتمثلة في الضرر، بصرف النظر عن الحالة النفسية أو الداخلية للفاعل، إذ يُعتمد بالفعل في حد ذاته وبالأثر الذي يترتب عنه. فإذا أحدث الفعل ضرراً للغير عدّ فعلاً ضاراً، أما إذا لم يترتب عنه ضرر فلا يكتسب هذه الصفة.

¹ ندى عبد الجبار جميل، الضرر أحد أركان المسؤولية المدنية، مجلة أكاديمية شمال أوروبا المحكمة الدنمارك، الإصدار الثاني عشر،

13-07-2021، ص. ص. 79-80.

² بوعجاجة منال، المسطرة الاجرائية لأشغال الملئقى الوطنى حول مستقبل المسؤولية المدنية، جامعة محمد بوقرة بومرداس، 28 جانفي 2020، ص. 64.

³ امين بن قردى، المرجع السابق، ص. ص. 47-48.

كما لا تميز هذه النظرية بين درجات الخطأ، لأن معيارها موضوعي ومجرد، يعتمد على سلوك الشخص العادي في ذات الظروف الخارجية المحيطة بالفاعل مع مراعاة الزمان والمكان دون الاعتداد بالظروف الشخصية. ويقترب هذا التصور من فكرة الضمان في الفقه الإسلامي التي تقوم على ركني التعدي والضرر وذلك يظهر سبقاً حفاض الشريعة الإسلامية إلى إقرار النظرية المسؤولية الموضوعية ولا تقوم المسؤولية إلا بتوافر علاقة سببية بين الفعل الضار والضرر الناتج عنه، بحيث يكون الضرر نتيجة مباشرة لذلك الفعل¹.

3. العلاقة السببية: يرى أنصار النظرية الموضوعية أنه لا يشترط في بعض الحالات البحث الدقيق عن الأسباب المتعددة للضرر، طالما أمكن تحديده وتحقق إمكانية التعويض عنه، إذ يكفي ثبوت التدخل المادي للشيء في إحداث الضرر افتراض قيام العلاقة السببية وبالتالي قيام المسؤولية المدنية، فالعبرة في هذه المقاربة ليست بإثبات الخطأ بقدر ما هي بتحقق الضرر بوصفه واقعة مادية تستوجب الحماية القانونية. وفيما يتعلق بتحديد العلاقة السببية، فقد تباينت الآراء الفقهية بين نظريتين أساسيتين².

تتمثل الأولى في نظرية تعادل الأسباب التي تعتبر جميع الأسباب التي ساهمت في إحداث الضرر متساوية في القيمة القانونية، بحيث يُنسب الضرر إلى كل سبب ساهم فيه ولو كان غير مباشر أو بعيداً، ما دام قد أدى في النهاية إلى وقوعه.

أما النظرية الثانية فهي نظرية السبب المنتج التي تُرجع المسؤولية إلى السبب الفعال والمباشر الذي يُعد وفق المجرى العادي للأمر كافياً لإحداث الضرر، دون الاعتداد بالأسباب الثانوية أو العرضية التي لا يكون لها دور حاسم في وقوعه.

ونظراً للانتقادات الموجهة لهاتين النظريتين، اتجه جانب من الفقه إلى تبني نظرية التدخل المادي كحل وسط، ومفادها أنه متى ثبت تدخل الشيء في إحداث الضرر أمكن افتراض العلاقة السببية دون حاجة للغوص في تعدد الأسباب، مما يحقق حماية أكثر فعالية للمضرور ويُسهل قيام المسؤولية الموضوعية³.

المطلب الثاني: أساس المسؤولية الموضوعية

يقصد بأساس المسؤولية الموضوعية المعيار الذي اعتمده المشرع لقيام المسؤولية المدنية بهدف تمكين المضرور من الحصول على التعويض دون اشتراط إثبات الخطأ. وقد ظهر هذا الاتجاه نتيجة قصور النظرية التقليدية وصعوبة إثبات الخطأ، مما أدى إلى اعتماد الضرر كأساس للمسؤولية، ومن أبرز النظريات التي قامت عليها المسؤولية الموضوعية: نظرية تحمل التبعة ونظرية الضمان.

¹ أمين بن قردى، المرجع السابق، ص 49.

² ياسمين قوسم، المرجع السابق، ص 152.

³ المرجع نفسه، ص 153.

الفرع الأول: مضمون نظرية تحمل التبعة

القانون المدني لا يهتم بسلوك الفاعل وإنما يهتم بجبر الأضرار، وكلما تضرر شخص من جراء نشاط شخص آخر يلزم هذا الأخير بالتعويض، لأن نشاطه استحدث مخاطر وعليه أن يتحمل نتائجها أي كل نشاط يسبب في إيقاع الضرر بالغير يكون صاحبه مسؤولاً عنه، والأساس حسب هذه النظرية يجد دوره في وجود العلاقة بين الضرر والنشاط الممارس، وتعتمد هذه النظرية على مبدأين أساسيين بحيث كلا المبدأين ينكران ضرورة وجود الخطأ كأساس وحيد القيام المسؤولية المدنية وبالتالي لا بد أن تكون هذه الأخيرة موضوعية طالما أن غرضها الأساسي هو جبر الضرر¹.

1. نظرية المخاطر المستحدثة : تعتبر نظرية المخاطر المستحدثة الصورة العامة أو المطلقة النظرية تحمل التبعة وهي القيم المسؤولية على النشاط أياً كان نوعه، فحسب هذه النظرية فإن كل من ينشئ بفعله في المجتمع مخاطر مستحدثة، يتعين عليه أن يتحمل تبعاتها، حتى لو خلا مسلكه من أي خطأ، إذ لا مجال هنا التمييز بين الفعل الخاطيء أو غير الخاطيء، أو البحث في مسلك المتسبب في الضرر، ففي الحالتين تقوم المسؤولية عن تحقق الضرر، سواء ترتب الضرر الذي لحق الغير من عمله الشخصي أو بفعل الأشخاص أو الأشياء التي يستخدمها فالأمر سيان... ونظرية المخاطر المستحدثة بهذا المعنى تلاهم بعض نشاطات الإنسان التي يستخدم فيها الأشياء أو الآلات، ولعل ذلك هو ما دفع الفقيه Saleilles إلى الاتجاه نحو المشاريع الصناعية ليقرر أنها المجال الطبيعي التطبيق نظريته عن المخاطر المستحدثة.

2. نظرية المخاطر المقابلة الربح: بعد أن تأكد أن الأخذ بنظرية تحمل التبعة بصورتها المطلقة غير مقبول لأنه يجعل الشخص مسؤولاً عن النتائج الضارة لأي نشاط يقوم به، وأن المسؤولية المطلقة تصبح كل نشاط إنساني وتحد من مبادرة الإنسان، كل ذلك دفع بعض الفقهاء وعلى رأسهم جوسران إلى محاولة الخروج من هذا المأزق من خلال إعطاء طرح مختلف نسبياً للنظرية في شكلها المطلق، فقال أن الشخص لا يكون مسؤولاً إلا حيث يكون من شأن نشاطه أن يزيد من المخاطر العادية الملازمة للحياة في المجتمع، وذلك بإنشاء مشروع يدر عليه ربحاً على نحو يكون تحمله تبعة هذه المخاطر مقابلاً لما يجنيه من ذلك المشروع على أساس قاعدة المخاطر مقابل الربح، وهذه الصورة من نظرية تحمل التبعة، تجعل من مخاطر الملك أو المصنع أو أي مظهر آخر من مظاهر الاستغلال على عاتق من يعود عليه ربحه .

والحقيقة أن فكرة المخاطر مقابل الربح تبدوا أكثر قبولا ومنطقاً من فكرة الخطر المستحدث، إذ أن هذه الفكرة مدلولها أضيق، حيث يقصد بها الربح الاقتصادي وليس كل ربح كما هو الحال بالنسبة لنظرية الخطر المستحدث، وهو ما يبرر تبني القضاء في مجلس الدولة الفرنسي لهذه النظرية في القول بمسؤولية الدولة عن النتائج الضارة لوجود أو استعمال الأشياء التي تكون تحت تصرفها، كما لاقت هذه النظرية القبول أيضاً لدى

¹ أمين بن قردى، المرجع السابق، ص 30.

المشروع الفرنسي خاصة في القانون الخاص بإصابات العمل لعام 1898، كما أخذ القضاء المدني الفرنسي بنظرية المخاطر مقابل الربح في بعض أحكامه. غير أن هذه النظرية لم تسلم بدورها من النقد رغم جديتها فهي لم تستطع تفسير الحالات المختلفة للمسؤولية الموضوعية، أين لا يكون للمسئول أي نفع أو ربح من العمل الذي كان مصدرا للضرر، أو على الأقل لا يمثل الربح أو المنفعة سوى جانب ضليل وهامشي بالنسبة لنشاطه، كما أن مصطلح المنفعة أو الربح ذاته ليس مرادفا بالضرورة الكلمة المال فالربح قد يكون ماديا كما قد يكون معنويا كذلك¹.

الفرع الثاني: نظرية الضمان

أدت الانتقادات الموجهة لنظرية تحمل التبعة إلى بروز نظرية موضوعية جديدة وهي نظرية الضمان صاحبها الفقيه ستارك وطبقا لهذه النظرية فإن قيام المسؤولية المدنية يجب التركيز فيها على جهة المضرور من الحادث الذي وقع له، وهذا بغض النظر عن الظروف النفسية والعقلية التي يكون فيها المسؤول عن الضرر، حيث تقوم هذه النظرية على الاعتراف للإنسان بوجود حق فردي له في الأمن. ويعتبر كل اعتداء عليه غير مسموح به قانونا عملا ضارا لا يستند إلى حق، والحق في الأمن يشمل حق الإنسان في الحفاظ على حياته وعلى سلامة جسمه، وتميز هذه النظرية بين طائفتين من الأضرار فالطائفة الأولى هي الأضرار التي تصيب الجسم والأموال نسبة إلى قانون ايكيليا" الذي كان ينص عليها، وهي أضرار غير مشروعة مبدئيا وليس لحد أن يرتكبها أما الطائفة الثانية هي الأضرار المالية المحضة والأضرار الأدبية وهي التي لا تظهر صفتها الشرعية أو غير الشرعية إلا بعد فحص حقوق المسؤول المعرفة ما إذا كان في بعض الحالات يتمتع بحق يسمح له بالإضرار بالغير مثل حق الدفاع الشرعي. والنقطة الأساسية في هذه النظرية هي أن يتكفل القانون بحماية حياة الإنسان الخاصة بغض النظر عن مسببات الاعتداء على تلك الحياة وهذا يعني أن المصاب بالضرر له الحق بالشعور بالأمان وأن هناك قانونا يحمي الاعتداء على حياته، هذه النظرية التي أتى بها ستارك وعدل فيها عن كل نقاش حول فكرة الخطأ تجعل على التعويض عن الضرر يقع على عاتق المجتمع بأكمله وتقوم هذه النظرية على المبادئ التالية².

1. **حرية النشاط**: يرى الفقيه Starck في نظريته أنه يلزم لتقدير المدى الحقيقي لحرية الشخص في العمل، وبالتالي عدم مسؤوليته عن الأضرار الناجمة عن قيامه بذلك العمل النظر في ما إذا كان لهذا الشخص الحق في إحداث مثل هذا الضرر، ودون النظر فيما إذا كان له الحق في القيام بذلك العمل أم لا، لأن مشكلة المسؤولية المدنية هي مشكلة تنازع بين الحقوق، فبعضها يسمح بالإضرار بالغير ولا يكون معاقبا عليه، مثل النقد الأدبي وممارسة الرياضة العنيفة كالملاكمة وفقا للقواعد المنظمة لها، وإن ترتب عليها إصابة الغير بالضرر، لأنه في مثل هذه الحالات ينحني الحق في ضمان السلامة أمام هذه الحقوق، لأن القانون قد

¹ عمربن الزوبير، المرجع السابق، ص. ص. 21-22.

² أمين بن قردى، المرجع السابق، ص. ص. 34-35.

أقر هذه الممارسات، حيث أضيف عليها صفة المشروعية، وبالتالي لا تكون مسؤولة بالتعويض وحيث تكون الغلبة للحق في ضمان السلامة، فإن المسؤول يلتزم بتعويض المضرور.¹

2. **الحق في السلامة:** ويقصد به ضمان سلامة الحياة، والجسد والأموال كحق شخصي إلى جانب حق الملكية وغيره من الحقوق الفردية التي كفل لها القانون حماية موضوعية، وعليه فكل ضرر يحدثه الشخص لغيره دون أن يكون مرخصاً له في إحداثه يعتبر بالضرورة ضرراً غير مشروع أو مساس بحق الغير. فالسلامة الجسدية والمادية للشخص تعد بمثابة الحد الأدنى من السلامة والاستقرار الذي يجب على المجتمع ضمانه، أي الذي لا يستطيع أي مجتمع إغفاله أو تجاهله والتسامح بشأنه، وأي مساس به هو عمل غير مشروع بالضرورة لأنه لا يمكن أن يكون مستنداً إلى حق.²

3. **التأمين كأهم تطبيقات الضمان:** يعد التأمين من أهم تطبيقات فكرة الضمان في المسؤولية المدنية، إذ يهدف إلى ضمان حصول المضرور على التعويض من جهة تتمتع بالقدرة المالية، مما يخفف من صعوبة إثبات الخطأ أو إفسار المسؤول. ويقوم نظام التأمين على التزام المؤمن بدفع تعويض عند تحقق خطر معين مقابل أقساط يدفعها المؤمن لهم، مع اعتماد مبدأ تجميع المخاطر والمقاصة بينها وفق قواعد الإحصاء. وقد برزت أهمية التأمين الإلزامي في بعض المجالات المرتبطة بالنظام العام، مثل حوادث المرور والمسؤولية الطبية، حيث تتولى شركات التأمين تعويض المتضررين من الأنشطة الخطرة وحوادث العمل وفي المجال الطبي خاصة، ظهرت اتجاهات فقهية تدعو إلى تجاوز المسؤولية القائمة على الخطأ وتعويض المرضى عن الأضرار الطبية من خلال نظام تأمين جماعي، بما يضمن حماية المضرور وتحقيق فعالية أكبر في التعويض.³

المبحث الثاني: نطاق تطبيق المسؤولية الموضوعية ونظام التعويض عن الضرر

إذا كانت المسؤولية الموضوعية قد قامت على فكرة التركيز على الضرر وجبره بدل البحث في السلوك الشخصي للمسؤول فإن أهميتها لا تتجسد في إطارها النظري فحسب، وإنما تظهر بصورة أوضح من خلال تطبيقاتها العملية التي وسعت من نطاق حماية المضرور. كما أن تحقيق هذه الحماية يظل مرتبطاً بفعالية نظام التعويض باعتباره الأثر الرئيسي أو الجزاء المترتب على قيام المسؤولية المدنية. ومن هذا المنطلق، سيتم التطرق في هذا المبحث إلى أبرز تطبيقات المسؤولية الموضوعية في التشريع الجزائري، ثم بيان خصوصية التعويض في مجال المسؤولية الموضوعية.

¹ عمر بن الزوبرير، المرجع السابق، ص 41.

² براج يمينة، التوجه الموضوعي للمسؤولية المدنية، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد السابع، العدد 2، نوفمبر 2021، ص 208.

³ المرجع نفسه، ص 209.

المطلب الأول: تطبيقات المسؤولية الموضوعية في التشريع الجزائري

رغم تبني القانون الجزائري لفكرة الخطأ صراحة بمقتضى المادة 124 مدني، إلا أن ذلك لم يمنع من الخروج عن هذا المبدأ العام في بعض النصوص؛ لاعتبارات فرضتها العدالة وتزايد المخاطر المرتبطة بالحياة الحديثة، الأمر الذي أدى إلى ظهور صور متعددة للمسؤولية الموضوعية؛ سواء في القانون المدني من أبرزها مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، ومسؤولية حارس الأشياء، ومسؤولية المنتج، أو في القواعد الخاصة، أهمها الأنظمة الخاصة المتعلقة بالتعويض عن حوادث العمل وحوادث السيارات.

الفرع الأول: تطبيقات المسؤولية الموضوعية في القواعد العامة

كرّست القواعد العامة للمسؤولية المدنية بعض حالات المسؤولية الموضوعية تحقيقاً لحماية المضرور وضمان حقه في التعويض ومن ثم، سنتناول أبرز هذه التطبيقات.

أولاً-مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه:

لقد تناول المشرع الجزائري المسؤولية عن فعل الغير في صورتين؛ مسؤولية متولي الرقابة، ومسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه. وخلافاً للمسؤولية المكلف بالرقابة التي تندرج ضمن المسؤولية الشخصية وقوامها الخطأ المفترض في واجب الرقابة كما تم بيان ذلك، فإن مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه ترجع إلى اعتبارات أخرى، حيث يستفيد المتبوع من نشاط تابعه، وله عليهم سلطة توجيه ورقابة بشأن القيام بالمهام الموكلة إليهم، مع العلم أن كل نشاط مهما كان نوعه ينطوي - لا محالة - على أخطار تهدد الغير، ومن البدهي أن يتحمل مستحدث هذه الأخطار ما يترتب عنها من أضرار تلحق بالغير.

ولقد انعكست هذه المعطيات على نظام مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه الذي يختلف تماماً في أساسه عن نظام مسؤولية المكلف بالرقابة، الأمر الذي جعل المشرع يتناول كلا منهما بصفة مستقلة¹. ومن أجل الإلمام بمسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه، وجب التطرق لشروط قيام هذه المسؤولية؛ كي يتضح الطابع المتميز لهذه المسؤولية مقارنة بالمسؤولية الخطئية.

أ-شروط مسؤولية المتبوع:

تنص المادة 136 (ق، م، ج) على: " يكون المتبوع مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار متى كان واقعا منه في حالة تأدية وظيفته أو بسبها أو بمناسبة، وتتحقق علاقة التبعية ولو لم يكن المتبوع حراً في اختيار تابعه متى كان هذا الأخير يعمل لحساب المتبوع"².

يتبين من النص المشار إليه أن مسؤولية المتبوع تتحقق بتوافر ثلاث شروط:

1. علاقة التبعية ما بين التابع والمتبوع.

¹ علي فيلالي، المرجع السابق، ص.121.

² المادة 136 من الامر 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975، الجريدة الرسمية رقم 78 لسنة 1975، المنضمّن القانون المدني المعدل والمتمم.

2. فعل التابع الضار.

3. خطأ التابع في حال تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبة.

1- علاقة التبعية:

يشترط لتحقيق المسؤولية أن توجد علاقة تبعية بين شخصين، بحيث يكون أحدهما خاضعا للآخر، ويتحقق ذلك إذا كان للمتبع على تابعه سلطة فعلية في الرقابة والتوجيه.

ومعنى ذلك أن علاقة السببية تقوم على عنصرين؛ عنصر السلطة الفعلية، وعنصر الرقابة والتوجيه.

➤ عنصر السلطة الفعلية:

يجب أن تتوفر للمتبع سلطة فعلية على تابعه، ولا يشترط أن يكون مصدر هذه السلطة عقدا من العقود، فقد يوجد العقد - وغالبا ما يكون عقد عمل - وقد يكون العقد باطلا ومع ذلك تثبت علاقة التبعية بين الشخصية، ما دامت هناك سلطة فعلية للمتبع على التابع.

وليس من الضروري أن يكون المتبع حرا في اختيار تابعه، بل قد يكون التابع مفروضا على المتبع، كما لا يشترط أن تكون السلطة شرعية، بل يكفي أن تكون فعلية؛ فقد لا يكون للمتبع الحق في هذه السلطة، ولكنه ما دام يستعملها فعلا، فهي سلطة فعلية كافية لقيام التبعية.

➤ عنصر الرقابة والتوجيه:

ويعني هذا العنصر أن يكون للمتبع السلطة في أن يصدر لتابعه الأوامر والتوجيهات الخاصة بعمله، وأن تكون عليه سلطة الرقابة في تنفيذ هذه الأوامر.

ولابد أن تكون هذه الرقابة والتوجيه في عمل معين يقوم به التابع لحساب المتبع، وهذا ما يميز المتبع عن الأب ومعلم الحرفة، فالأب له الرقابة على ولده ولكن في غير عمل معين، ومعلم الحرفة له الرقابة على الصبية، ولكن هؤلاء لا يقومون بالعمل لحساب المعلم بل لحساب رب العمل¹

2- فعل التابع الضار

لقد أقدم المشرع الجزائري عند تعديله للمادة 136 مدني باستبدال عبارة "بعمله غير المشروع" بعبارة "بفعله الضار"، وهذا التعبير الأخير أوضح دلالة؛ فهو يشمل كل فعل ترتب عنه ضرر، بغض النظر عن سلوك الشخص الصادر منه؛ إذ إن العبرة في الفعل الضار بالنتيجة التي يربتها الفعل في حد ذاته - أي الضرر -، فإن لم ينتج عنه أي ضرر فلا يمكن اعتباره فعلا ضارا².

¹ رفاف لخضر وبن نوي خالد، المرجع السابق، ص.ص-163-164.

² علي فيلاي، المرجع السابق، ص.142.

ولقد وضعت الصياغة الجديدة للمادة 136 حدا للخلافات الفقهية السابقة، كما تحول دون تأويلات أخرى. وأما المادة 137 مدني، فقد نصت في صياغتها الحالية على ما يلي: " للمتبع حق الرجوع على تابعه في حالة ارتكابه خطأ جسيماً...".

فبموجب هذا النص يسأل المتبع عن كل أفعال تابعه الضارة، بما في ذلك الأفعال التي تعتبر خطأ جسيماً، ولا يمكنه الدفع بخطأ التابع أياً كانت درجته للتخلص من مسؤوليته، إلا أنه يحق الرجوع على التابع بالتعويض في حالة ارتكابه خطأ جسيماً لاسترداد. ولا شك في أن إقرار حق الرجوع لصالح المتبع في حالة ارتكاب التابع خطأ جسيماً يندرج ضمن اعتبارات أخلاقية لا علاقة لها بمسؤولية المتبع¹.

– ارتكاب الفعل الضار أثناء تأدية وظيفته أو بسببها وبمناسبتها

➤ الفعل الضار حالة تأدية الوظيفة:

لا أحد ينازع في مسؤولية المتبع عن الأفعال الضارة التي يتسبب فيها تابعه وقت قيامه بالوظيفة المسندة إليه، باعتبار أن التابع يكون حينئذ تحت رقابة المتبع وتوجيهه ويعمل لحسابه، بل يعد في هذه الظروف ممثلاً للمتبع ومن ثم يلحق كل عمل يقوم به التابع بالمتبع.

وحالات تأدية الوظيفة تكون:

- سواء كان يعلم المتبع أو لا.
- سواء كان المتبع حاضراً أم غائباً.
- سواء كان عمل التابع لمصلحته أو لمصلحة المتبع.
- سواء كان التابع يرتكب أخطاء جسيمة أم لم يرتكب.
- سواء كان التابع قد قام بواجباته أم لا.
- ويقتضي هذا الفعل الضار حدوث إخلال بما عهد إلى التابع من عمل أو ما يقتضيه ذلك العمل من واجبات².

ويستوي في ذلك أن يكون الفعل الضار قد وقع بناءً على أمر من المتبع أو بغير أمر منه ولكن يعلمه، أو بغير علم منه ولكن دون معارضته أو وقع الفعل الضار بالرغم من معارضة المتبع.

➤ الفعل الضار بسبب الوظيفة:

والمقصود بالفعل الضار بسبب الوظيفة هو ذلك الفعل الذي يقع من التابع وهو لا يؤدي عملاً من أعمال وظيفته، ولكن يتصل مع ذلك بالوظيفة اتصال العلة بالمعلول؛ بحيث أنه لولا الوظيفة ما كان يستطيع التابع ارتكابه؛ أي أن هناك علاقة سببية مباشرة بينه وبين الوظيفة وعليه فالفعل الضار يكون واقعاً بسبب الوظيفة في أحد الفرضيتين:

¹ علي فيلاي، المرجع السابق، ص.ص-142-143.

² - بولنوار بلي، مسؤولية المتبع عن أعمال تابعه على ضوء تعديل القانون المدني الجزائري 05-10، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الأغواط، 12 نوفمبر 2018، ص.9.

- إذا كان التابع لم يستطع ارتكاب الضرر لولا الوظيفة.
- إذا كان التابع لم يكن ليفكر في ارتكاب الفعل المسبب للضرر لولا الوظيفة إلى جانب العلاقة السببية بين الفعل الضار والوظيفة، لا بد أن يكون الباعث الدافع (العنصر النفسي) الذي جعل التابع يرتكب الفعل الضار هو تحقيق مصلحة المتبوع، أما إذا كان الهدف منه تحقيق مصلحة التابع الشخصية فلا تقوم مسؤولية المتبوع.

وعلى هذا الأساس يمكن لقاضي الموضوع الاستعانة بمعيار العمل لحساب الغير أو لحساب المتبوع في تقديره للصلة المباشرة بين الفعل الضار والوظيفة؛ للحكم بوجود علاقة سببية مباشرة بينهما من عدمها¹.

➤ الفعل الضار بمناسبة الوظيفة:

لا يكون المتبوع بمقتضى تعديل القانون المدني 2005 مسؤولاً عن الفعل الضار الذي يرتكبه التابع أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها فحسب، بل تمتد مسؤوليته إلى الخطأ المرتكب بمناسبة الوظيفة. والمقصود بمناسبة الوظيفة هو ذلك العمل الذي تقتصر الوظيفة على تيسير سبل ارتكابه، أو المساعدة عليه، أو تهيئة الفرصة لارتكابه، ولكنها لم تكن ضرورية لإمكان وقوع الضرر أو لتفكير التابع فيه، ومثال ذلك لو أنتهز سائق سيارة مخصصة للشركة فرصة عبور خصمه الطريق فدهسه، أو كما لو استخدم أحد الخدم سكيناً لمخدومه في مشاجرة شخصية فقتل خصمه².

ب- أساس مسؤولية المتبوع:

لم يلق أساس مسؤولية المتبوع اتفاقاً أو إجماعاً فقهيّاً؛ إذ تعددت الآراء الفقهية بهذا الخصوص، بين من يرى أنها مسؤولية شخصية؛ سواء في مجال الخطأ المفترض، أم في مجال نظرية تحمل التبعية، وبين من ذهب إلى اعتبارها مسؤولية عن فعل الغير، سواء في صورة نظرية الضمان، أم النيابة، أم غيرها، إلا أن جميع هذه النظريات لم تسلم من انتقادات الفقهاء التي بينت قصورها عن تفسير أساس هذه المسؤولية. ورغم تلك الانتقادات، إلا أن الرأي الأقرب إلى الترجيح، والأكثر قبولاً هو الذي يؤسس هذه المسؤولية على نظرية تحمل التبعية؛ نظراً للأسباب التالية³:

➤ إن علاقة التبعية كما سبق ذكره تتشكل من عنصرين سلطة الرقابة والتوجيه الذي يتمتع بها المتبوع على تابعه، وأن التابع يقوم بالعمل الحساب المتبوع وليس لحسابه الخاص، والاتجاه السائد حالياً في الفقه والقضاء لا يشترط من المتبوع ممارسة سلطة التوجيه والرقابة بنفسه، بل بإمكانه أن يسند هذه المهمة إلى شخص آخر (رئيس العمال أو أحد تابعه مثلاً) للقيام بالرقابة والتوجيه من الناحية الفنية، على أن يحتفظ لنفسه بهذه

¹ - المرجع نفسه، ص.9.

² بولنوار بلي، المرجع السابق، ص.10.

³ قجالي مراد، مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه في القانون المدني الجزائري، مجلة المعارف، العدد السادس، ص.ص.113-114.

السلطة من الناحية الإدارية أو التنظيمية، وهذا ما يدل دلالة واضحة على أن القضاء يتجه إلى التقليل من أهمية عامل السلطة ويميل أكثر نحو الاهتمام بعامل المنفعة العمل لحساب المتبوع) واعتباره الأساس القانوني السليم لهذه المسؤولية.

➤ إن مسؤولية المتبوع هي مسؤولية موضوعية قوامها الضرر وليس الخطأ، ولذا فإن نظرية تحمل التبعية تتلاءم ومسؤولية المتبوع؛ لأن هذه النظرية تقوم على فكرة الضرر كذلك فمن له النفع حقت عليه التبعية.

➤ كما يرى جانب من الفقه أن رابطة التبعية قد تكمن في عنصر واحد ألا وهو العمل لحساب الغير.

➤ وأخيرا يرى بعض الفقه أن مصلحة المتبوع أو فائدته هو المعيار الذي يجب أن يأخذ بعين الاعتبار عند إلقاء المسؤولية على المتبوع أو نفي المسؤولية عنه.

○ أما بخصوص الانتقاد الموجه لهذه النظرية، والمتمثل في حق الرجوع الثابت للمتبوع، والذي يتنافى مع فكرة تحمل التبعية، فيرى بعض الفقه أن سبب إقرار القانون حق الرجوع للمتبوع هو جعل التابع أكثر حرص على عدم ارتكاب الأخطاء الجسيمة.

ثانيا: مسؤولية حارس الأشياء غير الحية

تعتبر المسؤولية عن الأشياء غير الحية المنصوص عليها بموجب المادة 138 من أهم تطبيقات المسؤولية الموضوعية في قانون المدني الجزائري، وليس ذلك بغريب، خاصة وأن نص المادة 138 مقتبس حرفيا من المادة 1384 من القانون المدني الفرنسي (نابليون 1804)¹.

وعلى غرار مسؤولية المتبوع، فإننا سنتطرق لشروط قيام هذه المسؤولية أولا، ومن ثم إلى أساسها.

أ- شروط مسؤولية حارس الشيء غير الحي:

تنص المادة 138 من القانون المدني الجزائري " كل من تولى حراسة شيء وكانت له قدرة الاستعمال والتسيير والرقابة، يعتبر مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء.

ويعفى من هذه المسؤولية الحارس للشيء إذا أثبت أن ذلك الضرر حدث بسبب لم يكن يتوقعه، مثل عمل الضحية أو عمل الغير أو الحالة الطارئة أو القوة القاهرة"².

يتضح من نص المادة 138 أن مسؤولية حارس الشيء تقوم على شرطان هما: تولى حراسة الشيء، وتسبب الشيء في ضرر للغير.

➤ وجود شيء في حراسة شخص

■ الشيء: يقصد بالشيء في هذا النص كل شيء غير حي ما عدا البناء الذي يتهدم، ولذا يخرج من معناه الشيء الحي، الذي خصص له نص المادة 02/140 مدني جزائري، وعلى ذلك يصدق اصطلاح الشيء على كل شيء غير حي، منقولاً كان أو عقارا، كبيرا أو صغيرا، جامدا أو سائلا ويصدق على الشيء الذي

¹ عمر بن الزويبر، المرجع السابق، ص.354.

² المادة 138 من الامر 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975، الجريدة الرسمية رقم 78 لسنة 1975، المنضمين القانون المدني المعدل والمتمم.

يحتاج بسبب حالته أو طبيعته أو الظروف التي وجد فيها إلى عناية خاصة. هذا ويجب ملاحظة أن الآلات الميكانيكية دائما في حاجة إلى عناية خاصة لأن لها قوة تحريك ذاتية مما يجعلها مصدر خطر دائم. ويلاحظ أن النص الجزائري أعم من النص المصري، وما يطابقه من التقنيات العربية؛ إذ حصرت المادة 178 مدني مصري مجال المسؤولية في الأشياء التي تتطلب حراستها عناية خاصة، أو الآلات ميكانيكية فقط.

ويعتبر من قبيل الأشياء التي يشملها النص الجزائري، المواد المتفجرة والأسلحة والسموم، والأسلاك الكهربائية، والمواد الكيميائية، والأدوات الطبية، والزجاج، والسوائل، وتيار الكهرباء، والغاز. وقد تنطبق هذه الصفة على الشيء بسبب حالته أو الظروف التي يوجد بها كالمسلم إذا كان حديث الطلاء، والأرض الخشبية إذا كانت مطلية بمادة تساعد على الانزلاق والشجرة إذا مال جذعها بشكل يهدد بسقوطها¹.

■ **المقصود بالحراسة:** يقصد بالحراسة من له السيطرة الفعلية على الشيء، والتصرف فيه قصدا واستقلالاً؛ وسواء استندت هذه الحراسة إلى سبب مشروع كالملكية، أم غير مشروع، كالسرقة أم الغضب. والأصل أن حارس الشيء هو مالكة، وعلى من يدعي خلاف ذلك أن يثبت ما يدعيه. وحراسة الشيء تنتقل من المالك إلى الغير برضاه كالمنتفع والدائن المرتهن رهن حيازة والحائز بنية التملك، أو بغير رضاه كسارق الشيء الذي يعتبر حارساً له؛ لأن له السيطرة الفعلية على الشيء، وتنتقل الحراسة غالباً في المنقول إلى المستأجر، والمستعير، والمودع عنده، وأمين النقل بانتقال السيطرة الفعلية على الشيء إليهم ولا يعد التابع حارساً للشيء كسائق السيارة حتى ولو قاد السيارة بدون صاحبها، وإذا ثبت خطأ في جانب السائق أمكن مساءلة صاحب السيارة؛ إما باعتباره متبوعاً إذا ثبت خطأ تابعه، وإما باعتباره حارساً للسيارة، أما إذا لم يثبت خطأ السائق فلا يبقى إلا مساءلة مالك السيارة باعتباره حارساً، أما إذا خرج التابع عن تعليمات المتبوع، وقاد السيارة لمصلحته الشخصية أو استولى عليها دون علم صاحبها فإنه يعد حارساً ويكون مسؤولاً بمقتضى الخطأ المفترض، والحراسة تكون إما قانونية وقوامها السند القانوني وعليه يستخدم الحارس سلطاته على الشيء في وضع قانوني؛ أي أن مالك الشيء هو حارسه ويبقى مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه، وإما أن تكون حراسة مادية أو فعلية، فالحارس هنا هو ذلك الشخص الذي تثبت له السيطرة الفعلية على الشيء؛ أي بغض النظر عن السند الذي يحوزه وبالتالي فهي تستند إلى غير المالك².

■ **عناصر الحراسة:** إن الحارس هو من تكون له السلطة المعنوية على الشيء، والمتمثلة في السلطات الثلاث، والتي سپرد شرحها، والسلطة المعنوية على الشيء هي التي تحدد الحراسة أما السلطة المادية فليست وحدها كافية.

¹ محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص.ص-215-216.

² أمين بن قردى، المرجع السابق، ص.80.

إجمالاً لذلك يمكن القول إن المادة 138 من القانون المدني الجزائري ربطت الحراسة المعنوية بثلاث عناصر أساسية وهي: الاستعمال، التسيير والرقابة، وكل عنصر من هذه العناصر الثلاث له مقصود مختلف عن الآخر، ولهذا لا بد من التعرض إلى معنى كل مصطلح من هذه المصطلحات الثلاث.

- **سلطة الاستعمال:** المقصود باستعمال الشيء هو استخدامه فيما أعد له بطبيعته من أجل تحقيق غرض معين فيكون استعمال السيارة بركوبها، والدراجة بقيادتها، والآلة بتشغيلها، ويكفي وجودها دون اشتراط مباشرتها بالفعل. والمستأجر والمستعير يعتبران حارسين للشيء؛ لأن لهما سلطة الاستعمال¹.

فلا يقصد بسلطة الاستعمال المادي للشيء؛ وإنما يقصد بذلك استعمال الشيء على الطريقة التي تحقق للحارس غايته منه أو حاجته في الحدود التي يحصل فيها عادة استعمال الشيء في الغرض المعد له. كما لا يشترط كذلك الاستعمال الفعلي أو المستمر للشيء؛ إذ تتوفر سلطة الاستعمال لدى الحارس بمجرد أن يكون باستطاعته استعمال الشيء متى شاء من دون أي مانع. وقد يكون مصدر سلطة الاستعمال شرعياً أو غير شرعي.

- **سلطة التسيير:** سلطة التسيير معنيان، فقد يقصد بها التسيير المادي للشيء، وقد يقصد بها التسيير المعنوي، إلا أن هناك من يستعمل لفظ التوجيه أو الإدارة بدل التسيير؛ بذلك قد يكون هذا التسيير مادياً للشيء كالعامل الذي يقوم بتشغيل آلة، وقد يكون التسيير معنوياً، كتحديد طريقة استخدامه، والغرض الذي أعد من أجله والأشخاص الذين يباشرونه؛ فصاحب سيارة النقل العمومي هو الذي يتولى مثلاً تحديد اتجاه السيارة، والطريق الواجب إتباعه، وثمان الأجرة، وأيام ساعات العمل، وعدد الركاب في حين يكتفي السائق بالقيادة المادية للسيارة. وهكذا يكون لصاحب السيارة التسيير المعنوي في حين يتولى السائق تسييرها المادي. وإجمالاً فسلطة الاستعمال لا تكفي وحدها لتوفر عنصر الحراسة، بل لا بد من توفر عنصر التسيير المعنوي.

- **سلطة الرقابة:** وتعني الرقابة والإشراف على الشيء، والتعهد بإصلاحه وصيانته بما يضمن سلامته الدائمة، ليكون صالحاً لما أعد له. وبالتالي فله الحق باستبدال أجزاء تالفة بأخرى سليمة؛ بمعنى سلطة الملاحظة، وتتبع الشيء في استعماله، وتفحصه، وتأمين صيانته، وإصلاح العيب الذي يظهر فيه، وبصفة عامة سلطة الحارس في أن يجري على الشيء التصرفات المادية والقانونية معاً.

وكخلاصة، يمكن القول إن الحراسة تقتضي توافر هذه المقومات الثلاث من استعمال وتسيير ورقابة مجتمعة حتى تكمل بعضها، ولقد أضيفت سلطة الرقابة إلى جانب السلطتين السابقتين من باب الدقة في المعنى².

¹ بن داود حنان، المرجع السابق، ص.ص-13-14.

² المرجع نفسه، ص.ص.14-15.

- صور الحراسة :

قد يتعدد الأشخاص الذين يتمتعون بسلطة على الشيء، مما يزيد في صعوبة تعيين الحارس، ويحصل عادة هذا الأمر في حالة الحراسة الجماعية، أو عند تجزئة الحراسة أو انتقالها من شخص إلى آخر.

- الحراسة الجماعية : قد يكون لأكثر من شخص، وفي نفس الوقت سلطة الاستعمال والتسيير والرقابة على نفس الشيء، بحيث يعتبر كل واحد من هؤلاء الأشخاص حارساً للشيء، وهذه هي الحراسة الجماعية أو الحراسة المشتركة. وتتحقق -على وجه الخصوص - الحراسة الجماعية عندما يمارس أكثر من شخص سلطة الاستعمال والتسيير والرقابة في نفس الوقت، وعلى نفس الشيء، كأن يقوم شخصان يمتلكان شاحنة باستثمارها معاً، فيشاركان في تسييرها واستعمالها وراقبتها. فإذا تعدد المستأجرون لشيء ما واشتركوا في استثماره، فإنهم يكونون قد اشتركوا في نفس الوقت في حراسته. ويكون هؤلاء الأشخاص في هذه الحالة مسؤولين بالتضامن تجاه الضحية عن الأضرار التي يتسبب فيها الشيء محل الحراسة الجماعية، أما إذا انفق المالكون، أو المستأجرون، أو الحائزون للشيء الواحد على استثماره بالتناوب، فإن الشخص الذي تكون له - وقت وقوع الضرر سلطة الاستعمال والتسيير والرقابة على هذا الشيء هو الذي يعتبر حارساً له فنكون بصدد حراسة متتابعة وليست حراسة مشتركة، وعليه يتحمل هذا الشخص لوحده المسؤولية المترتبة على فعل الشيء¹.

- فكرة تجزئة الحراسة:

مبتكر هذه الفكرة هو " مازو " في كتابه " المسؤولية المدنية "، وبلورها "جولدمان " عام 1946، ومضمون هذه الفكرة هو والتميز بين: حراسة التكوين وحراسة الاستعمال، والتي يرى الأستاذ الفقيه جولدمان أن هذين النوعين يستغرقان كل الحالات التي يتصور فيها حدوث ضرر من الأشياء غير الحية، فكل ضرر يحدث من شيء غير حي يرجع، إما إلى سوء استعماله أو إلى عيب في صنعه أو خلل في تركيبه. فحراسة التكوين أو البنية أو الهيكل يقصد بها حراسة العناصر الداخلية التي يتركب منها الشيء وطريقة تصميمه وتكوينه وصناعته بالشكل النهائي².

- انتقال الحراسة: نميز بين فرضتين وهما؛ انتقال الحراسة بإرادة الحارس، وانتقالها بغير إرادته.

○ انتقال الحراسة بإرادة الحارس: تنتقل الحراسة بإرادة الحارس عندما يقوم بإجراء تصرف قانوني على الشيء، كالبيع، أو الإيجار، أو العارية، أو الوديعة، متى ترتب على ذلك انتقال سلطة الاستعمال والتسيير والرقابة إلى شخص آخر. ولا يكفي نوع العقد أو وصفه وحده لتحديد انتقال الحراسة، بل يجب الرجوع إلى مضمونه لمعرفة ما إذا كان الحارس الأصلي قد تخلى فعلاً عن سلطاته على الشيء لصالح الغير.

¹ علي فيلاي، المرجع السابق، ص.204.

² درش خليل، المسؤولية الناشئة عن الأشياء في ظل القانون المدني الجزائري وتطبيقاتها القضائية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020-2021، ص.86.

ويعد المشتري أو المستأجر أو المستعير أو المودع لديه حارساً للشيء إذا انتقلت إليه سلطة الأمر عليه بصورة مستقلة. أما إذا احتفظ المالك أو المؤجر بالسيطرة الفعلية على الشيء، فإن الحراسة تبقى له ومن التطبيقات على ذلك:

بقاء البائع حارساً للشيء المبيع إلى حين تسليمه للمشتري.

انتقال الحراسة في عقد إيجار السيارة إذا وضعت تحت تصرف المستأجر ليستعملها لحسابه وباستقلال.

عدم انتقال الحراسة إلى المستأجر إذا كانت السيارة مؤجرة مع سائق يتولى قيادتها، حيث تبقى الحراسة للمؤجر¹.

○ انتقال الحراسة دون إرادة الحارس: تنتقل الحراسة دون إرادة الحارس في حالتين هما: ضياع الشيء وسرقته.

- ضياع الشيء: يترتب على ضياع الشيء احتمالان إذا وجد الشيء الضائع في حيازة شخص آخر وأصبح يمارس عليه سلطة الاستعمال والتسيير والرقابة انتقلت الحراسة إليه باعتباره الحارس الفعلي للشيء، أما إذا لم يوجد الشيء الضائع لدى أي شخص آخر، فلا تنتقل الحراسة، ويبقى الحارس الأصلي مسؤولاً عما قد يحدثه الشيء من أضراراً وفقاً للقواعد القانونية المقررة.

سرقته الشيء: يفقد الحارس الأصلي، سواء كان مالكا أو مستأجراً أو مستعيراً، سلطته على الشيء بمجرد سرقته، فلا يعد حارساً له بعد ذلك؛ إذ تنتقل الحراسة إلى السارق الذي يسيطر على الشيء، ويمارس عليه سلطة الأمر، فيكتسب صفة الحارس، وتترتب عليه المسؤولية عن الأضرار التي يسببها الشيء المسروق².

➤ أن يتسبب الشيء في إحداث ضرر:

يتطلب قيام المسؤولية المفترضة للحارس أن يوقع الشيء ضرراً بالغير في نفسه أو في ماله، فلا يكفي أن يلعب الشيء دوراً مهماً في تحقق الضرر، وإنما يجب أن يكون هذا الدور هو السبب المنتج للضرر، ففعل الشيء يفترض ليس فقط التدخل المادي للشيء، ولكن أيضاً دوره الفعال، ولا يعتبر الضرر ناشئاً عن فعل الشيء بهذا المعنى، إلا إذا تدخل الشيء تدخلاً ايجابياً في إحداث الضرر، ولا يكفي مجرد التدخل السلبي المحض لقيام هذه المسؤولية، ويقتضي التدخل الايجابي أن يكون الشيء في وضع أو حالة تسمح عادة بإحداث الضرر، وهو ما يعبر عنه البعض بقيام علاقة سببية بين الضرر وبين تدخل الشيء، فمجرد التدخل المادي للشيء في إحداث الضرر يقيم القرينة لصالح المضرور بأن الضرر قد تحقق نتيجة ذلك التدخل، ولا يهم بعد ذلك إن كان الشيء في حالة حركة أو كان متوقفاً في غير موضعه الطبيعي، فإذا أثبت المضرور أن الشيء قد تدخل تدخلاً ايجابياً في إحداث الضرر، فإن ذلك كافٍ لافتراض أن الضرر قد وقع بفعل الشيء. ويستطيع الحارس في المقابل أن يثبت أن دور الشيء لم يكن إلا دوراً سلبياً، أو أن يثبت

¹ علي فيلاي، المرجع السابق، ص. 208.

² المرجع نفسه، ص. 209.

أنه على الرغم من التدخل الايجابي للشيء إلا أن الضرر لم يقع بفعل الشيء الذي هو في حراسته، وإنما بسبب أجنبي كالقوة القاهرة أو خطأ من المضرور أو خطأ الغير، فإن نجاح الحارس في ذلك انتقت مسؤوليته؛ لعدم توافر الشروط اللازمة لقيامها¹.

ب- أساس مسؤولية حارس الشيء في القانون المدني الجزائري:

إن مسؤولية حارس الشيء، وعلى غرار مسؤولية المتبوع لم تلق اتفاقاً فقهيًا حول أساسها؛ إذ اختلف الشراح حول طبيعة هذه المسؤولية؛ فهي شخصية، أم موضوعية ابتداءً. وإن كان الراجح هو اعتبارها مسؤولية موضوعية بعيدة عن فكرة الخطأ، فإن الخلاف قد ثار أيضاً حول أساس هذه المسؤولية الموضوعية؛ إذ ذهب البعض إلى اعتبارها تطبيقاً من تطبيقات فكرة تحمل التبعة، فيما قال جانب آخر باعتبارها صورة من صور نظرية الضمان. وسنعرض كل رأي على حدة.

- نظرية تحمل التبعة والمخاطر:

لقد كان عجز فكرة الخطأ في تفسير وتبرير الأحكام التي تدير مسؤولية الحارس، وراء سعي الفقهاء وبحثهم عن أسس جديدة تستند إليها هذه الأحكام، فاقترحوا نظرية المخاطر التي تتمحور بالأساس حول فكرة المخاطر المتسببة في الأضرار، ولا نقيم للخطأ أي اعتبار. فقد انشغلت هذه النظرية بالمخاطر المستحدثة، والتي تخلف الكثير من الأضرار تستوجب تعويضاً، ما لم ينسب ذلك لخطأ المتضرر نفسه. وتصبح المسؤولية في ظل هذه النظرية مسؤولية موضوعية، فتجاهل تماماً سلوك الشخص الذي يتحمل تعويض الضرر الذي لحق الضحية.

وقد انقسم أنصار هذه النظرية إلى فريقين؛ يرى أولهما: أن هذه النظرية تقوم على أساس الغرم بالغنم؛ فيسأل الحارس عن الأضرار التي لحقت الضحية والناجمة عن فعل الشيء في مقابل المنفعة التي يجنيها من ذلك الشيء. وبعبارة أخرى، يتحمل الشخص في مقابل انتفاعه من الأشياء التي يستعملها في نشاطاته، عبء الأضرار التي تتسبب فيها تلك الأشياء للغير. ويقول في هذا الشأن عاطف النقيب: "فالذي يربح يترتب عليه أن يواجه خسارة محتملة"².

أما ثانيهما: فيرجع أساس هذه النظرية إلى الأخطار المستحدثة؛ بمعنى أن الحارس يستحدث عند استعماله للشيء في نشاط ما أخطاراً، ومن ثم يتعين عليه تحمل النتائج المترتبة على هذه الأخطار. والحقيقة أن فكرة المخاطر المستحدثة تقتصر على الأشياء الخطرة، كأن تكون لها قوة ذاتية قد تمكنها من الإفلات من سيطرة حارسها عند استعمالها.

¹ عمر بن الزوبرير، المرجع السابق، ص.ص-361-362.

² علي فيلاي، المرجع السابق، ص.220.

وإذا كانت نظرية المخاطر تبرر قيام مسؤولية الحارس من دون حاجة إلى إثبات خطئه، وأنه لا يستطيع أن يتخلص من هذه المسؤولية بمجرد إثباته أنه لم يرتكب خطأ، فإنها لم تخل من الانتقادات الفقهية على النحو التالي¹:

- ترجع هذه النظرية مسؤولية الحارس إلى المنفعة الاقتصادية أو إلى الأخطار، في حين أن قوامها قانونا هو الحراسة، حيث تنص المادة 138 مدني: "كل من تولى حراسة شيء....".
- تتناقض مع حالة إعفاء الحارس من مسؤوليته إذا أثبت الدور السلبي للشيء.
- لا تفسر حالات إعفاء الحارس من مسؤوليته إذا أثبت السبب الأجنبي في الوقت الذي يستمر فيه الحارس منتفعا بالشيء.
- تجعل المحاكم تبحث في الجانب الاقتصادي بدل الجانب القانوني.... إلخ.

➤ نظرية الضمان :

حاول ستارك تفادي عيوب النظريات السابقة، ولاحظ أن كلا من نظرية الخطأ ونظرية تحمل التبعة لا تهتم إلا بالشخص المتسبب في الضرر، فالأولى تبحث في سلوكه ومدى وقوعه في الخطأ، أما الثانية فتبحث في نشاطه ومدى احتمال غنمه من هذا النشاط، وقدرته على تعويض المضرور. إلا أن هذه النظرية وخلافا لذلك تقوم على أساس الضمان لا على أساس الخطأ أو تحمل التبعة، وعند ستارك أن المسؤولية بصفة عامة مادامت تستهدف التعويض المدني لا العقوبة، فيكفي تقرير التعويض للمضرور متى تم المساس بحق من حقوقه الأساسية، كالاعتداء على سلامة جسمه، أو على مصلحة من مصالحه المالية، فحق المضرور في سلامة جسمه مثلا أو أمواله يقابله واجب يفرض على الكافة أن احترامه، وكل مساس بهذا الحق من الغير هو خرق للواجب، ومن ثم يكون موجبا للضمان².

ثالثا - مسؤولية المنتج:

لقد استحدثت المشرع بموجب القانون رقم 05-10 المتمم والمعدل للقانون المدني حالة جديدة للمسؤولية وهي مسؤولية المنتج، حيث تنص المادة 140 مكرر: "يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية"³.

فمن خلال استقراء المادة 140 مكرر ق.م.ج المذكورة سابقا يتضح أن النظام الجديد لمسؤولية المنتج يطبق على الأضرار التي تسببها المنتجات، وأن مسؤولية المنتج ترتبط بالضرر الذي يسببه المنتج المطروح للتداول وليس بسبب خطأ المنتج، لأجل هذا فإن تحديد المنتوجات الداخلة في نطاق القانون يعد أحد

¹ علي فيلالي، المرجع السابق، ص.221.

² امين بن قردي، المرجع السابق، ص.90.

³ علي فيلالي، المرجع السابق، ص.234.

العناصر الهامة في تحديد نطاق المسؤولية الموضوعية الخاصة بمسؤولية المنتج بالمقارنة بنطاق المسؤولية المدنية التي تخضع لتشريعات خاصة أخرى أو للقواعد العامة¹.

1- شروط مسؤولية المنتج:

تتمثل شروط هذه المسؤولية فيما يلي:

➤ عيب المنتج :

قد يحدث الضرر الذي يعتري السلعة اختلالاً في استعمالها، وبسبب هذا الاختلال يتحقق الضرر الذي يلحق بمستهملها، وقد نصت عليه المادة 3/11 من القانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك، حيث جاء فيها: "المنتج السليم والنزيه

والقابل للتسويق هو: المنتج الخال من أي نقص أو عيب خفي يضمن عدم الإضرار بصحة وسلامة المستهلك و / أو مصالحه المادية والمعنوية."

يتبين من خلال هذه المادة أن العيب في المنتج يتمثل في المساس بصحة أو سلامة المستهلك أو في مصالحه المادية والمعنوية، فهو مرتبط بسلامة المنتج من خلال تحقيقه للطلبات المشروعة للمستهلك².

➤ الضرر:

يعد الضرر ركناً جوهرياً من أركان المسؤولية الموضوعية للمنتج، فإذا انتفى فلا مسؤولية ولا تعويض. ويجب أن يكون الضرر ناتجاً عن تعيب منتج قد طرح للتداول، إذ لا يكفي للانعقاد هذه المسؤولية إثبات تورط المنتج في تحقيق الضرر بل يشترط أن يكون ناتجاً عن تعيب في المنتج، حيث لا يوفر الأمان والسلامة للمستهلكين طبقاً للمادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري، ففي حالة قيام المنتج بطرح منتج معيب فإن مسؤوليته تقوم؛ سواء كانت تربطه علاقة تعاقدية مع المستهلك أم لا.

أما بالنسبة لنوع الضرر الواجب التعويض، فإن المشرع الجزائري لم ينص صراحة عن أضرار معينة بالتعويض في نطاق المسؤولية الموضوعية، حيث أن المادة 140 مكرر نصت على مسؤولية المنتج عن الضرر الناتج عن عيب في منتج دون تحديد طبيعة هذا الضرر، وعليه فإن التعويض يشمل كل الأضرار سواء مادية أو معنوية.

ومن خلال هذا نستنتج أن المشرع لم يتول تحديد نوع الضرر الواجب تعويضه مما يجعل هذا الأخير يشمل جميع الأضرار التي قد تنجم عن حوادث المنتجات المعيبة³.

¹ كسكاس أسماء، دراسة تحليلية للمادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري النازمة للمسؤولية عن المنتجات المعيبة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 3، 2020، ص.223.

² مسعودي يوسف، الاتجاه الموضوعي لمسؤولية المنتج، مجلة القانون والمجتمع، جامعة ادرار، ص. ص - 87-88.

³ المرجع نفسه، ص. ص - 88-89.

➤ العلاقة السببية :

بالإضافة إلى حدوث الضرر ووجود عيب في المنتج، يجب على المضرور إثبات أن الضرر الذي أصابه كان نتيجة ذلك العيب، وهذا ما نصت عليه المادة 1386/9 من القانون المدني الفرنسي المعدلة بمقتضى المادة 08/1245، حيث جاء فيها: "يجب على المدعي إثبات الضرر، العيب، والعلاقة السببية بين العيب والضرر".

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فنلاحظ أنه لم يرد نص مماثل لهذا النص، وعليه يجب الرجوع للقواعد العامة في الإثبات المنصوص عليها في المادة 323 من القانون المدني الجزائري لإثبات العلاقة السببية، والتي تقضي بأن على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه. وتجدر الإشارة إلى أن المنتج يستطيع في حالة ثبوت تعيب المنتج أن يدفع مسؤوليته بإثبات السبب الأجنبي المؤدي إلى حدوث الضرر وذلك طبقاً للقواعد العامة¹.

ب - أساس مسؤولية المنتج :

بني الأساس القانوني للمسؤولية المدنية للمنتج سابقا على نظرية الخطأ، حيث سادت لفترة طويلة، لكن وبسبب أخطار التطور التكنولوجي، وما نجم عنه من تهديد السلامة وأمن المستهلك أصبحت هذه النظرية لا توفر الحماية الكافية للمتضررين بسبب صعوبة إثبات خطأ المنتج، وهذا ما أدى إلى البحث عن أساس جديد كفيل بتعويض المتضرر قائم على فكرة المخاطر أي تحمّل التبعة، وتبين أن فكرة المخاطر تصلح كأساس قانوني فعال وعادل في المجالات التي تتزايد فيها فرص الإضرار بالغير ومنها حوادث المنتجات المعيبة، لكن ليس بصفة مطلقة، لذا هناك من يرى أنه من الأنسب الجمع بين الفكرتين الخطأ وتحمل التبعة، ويتعين على القاضي فيما بعد مدى إسنادها إلى إحدى الفكرتين، بحسب ما يطرح عليه من فروض، حيث أنه رغم وجهة نظر بعض المعارضين لفكرة التعايش بين الأنماط المختلفة للأسس التي تقوم عليها هذه المسؤولية، إلا أن هناك وجهات فقهية وقضائية تهدف إلى تغطية كل أوضاع هذه المسؤولية، وبهذا فإن هذا الاتجاه الذي ينادي بالتعايش بين هذه الأنماط يبقى حائزا لقبول فقهي وقضائي معتبر².

الفرع الثاني: تطبيقات المسؤولية الموضوعية في التشريعات الخاصة

بعد أن بينا تطبيقات المسؤولية اللاخطئية أو الموضوعية في القواعد العامة للقانون المدني، يقي لنا أن نتطرق لتطبيقات هذا النظام في التشريعات الخاصة. وقد اقتصرنا على حوادث العمل، وحوادث المرور؛ باعتبارهما أهم تطبيقين للمسؤولية الموضوعية في التشريعات الخاصة.

¹ مسعودي يوسف ، المرجع السابق ص.ص-89-90.

² كسكاس أسماء، المرجع السابق، ص. 225.

أولاً- حوادث العمل كتطبيق للمسؤولية الموضوعية:

لقد عرف المشرع الجزائري حادث العمل في المادة 6 من القانون رقم 83-13 المعدل والمتمم على بأنه: "يعتبر كل حادث عمل كل حادث انجر عنه إصابة بدنية ناتجة عن سبب مفاجئ وخارجي وطراً في إطار علاقة عمل". وما يمكن ملاحظته في هذا التعريف أن المشرع الجزائري لم يكتف بتعريف الحادث العمل؛ بل وسع في مجال حادث العمل، حيث أورد مصطلح الإصابة البدنية والتي يقصد بها ذلك الضرر الجسماني الذي يؤدي إلى المساس بالسلامة الجسدية والعقلية للعامل¹.

1- شروط حادث العمل:

تنقسم شروط حادث العمل إلى شروط عامة وشروط خاصة

➤ الشروط العامة:

▪ **الإصابة البدنية:** الأثر الذي يترتب عليه الحادث هو ظهور نتيجة معينة على جسم العامل؛ أي ضرر جسماني. ويعرف هذا الأخير على أنه كل مساس بجسم الإنسان كالجروح، والكسور، وفقد الوعي، القوى العقلية.... إلخ.

فمصطلح الجسم يؤخذ بمعناه الواسع، حيث يشمل الجسم ككل خارجياً أو داخلياً، ويستوي أن يكون عضوياً أو نفسياً، بغض النظر عن عمقه أو سطحيته. وعليه يستبعد من مجال الحماية الضرر المالي الذي قد يتعرض له العامل بسبب الإصابة، كتحطم سيارته أو بعض الأجهزة الخاصة به مثل الهاتف المحمول أو الكمبيوتر. ولا يقتصر الاستثناء على الضرر المالي فقط، بل يمتد إلى الضرر المعنوي أيضاً. ويعرف هذا الأخير على أنه: " ما يصيب الإنسان في عاطفته أو شرفه أو كرامته، فهو كل مساس بالناحية النفسية للإنسان دون أن يسبب له خسارة مالية ".

وبناء عليه، فإن إصابة العامل بضرر معنوي أو مالي لا يعطي للحادث الصفة المهنية علماً أنه بالإمكان تعويضهما؛ إما بتكليف الحادث أنه حادث مرور، أو بالرجوع إلى القواعد العامة في المسؤولية المدنية التي تسمح بتعويض الضرر المالي والأدبي².

▪ **شروط فجائية الحادث:** ويقصد بهذا الشرط أن يكون الفعل المنتج للضرر مفاجئاً أو مباغتاً؛ أي أن تكون بداية ونهاية ذلك الفعل في فترة وجيزة، أما إذا استغرقت الواقعة زمناً معيناً فإنها لا تسمى بصفة المفاجئة؛ ذلك أنه لا يمكن إضفاء الصفة الفجائية على الواقعة، ولو لم يظهر أثرها الضار إلا بعد فترة وجيزة من الوقت.

ويتربط عن انعدام خاصية الفجائية أن الأضرار التي تصيب جسم العامل نتيجة إصابات متلاحقة تتطور ببطء، ومن المتعذر إسنادها إلى أصل وتاريخ معين، فلا تشملها الحماية وما أكدته المادة 10 من

¹ أمين بن قردوي، المرجع السابق، ص.129.

² قالية فيروز، الحماية القانونية للعامل من الأخطار المهنية، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، فرع قانون المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص.ص-13-14.

القانون رقم 83/13 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، والتي جاء فيها أنه " لا يجوز تحمل تبعات مرض سابق للحادثة بمقتضى هذا القانون، إذا ثبت أن هذا الحادث لم يتسبب في الاعتراف بهذا المرض ولا اكتشافه في تقاقمه".

لكن ورغم صعوبة إثبات هذا على الضحية، فإن القانون الجزائري اشترط لاعتبار الحادث حادث عمل توافر عنصر الفجائية، وبالتالي الأمر متروك لهيئة الضمان الاجتماعي التي تقبل حادث العمل من عدمه، من خلال عرض الملف على لجنة حوادث العمل والأمراض المهنية التابعة لهيئة الضمان الاجتماعي¹.

■ شرط خارجية الحادث: يشترط القانون رقم 83/13 في المادة 06 منه أن يكون الفعل المنتج للضرر خارجيا، وهذا ما نصت عليه المادة السالفة الذكر بقولها " يعتبر كحادث عمل كل حادث انجرت عنه إصابة بدنية ناتجة عن سبب مفاجئ وخارجي".

ففي التشريع الجزائري يمكن اعتبار وفاة العامل بسبب ضربة شمس حادث عمل؛ لأنه كان يعمل تحت أشعة الشمس المحرقة وجو شديد الحرارة؛ ذلك أن ضربة الشمس ناتجة عن سبب خارجي يمكن تعيين مصدره، لكن سقوط العامل نتيجة ضعفه الطبيعي واعتلال صحته دون تأثير فعل خارجي لا يعتبر حادث عمل، ولا تمتد إليه الحماية القانونية التي نص عليها القانون 83/13 وبالخصوص المادة 06 منه.

في الأخير يرى بعض الفقه ضرورة تفسير القضاء نص المادة 06 من القانون رقم 83/13 المتعلق بحوادث العمل تفسيراً يتماشى مع هدف استحداث نظام خاص بالتعويض عن حوادث العمل هذا من جهة، ومن جهة ثانية وعلى فرض أن التكوين العضوي للمصاب هو السبب في الحادث، فإن هنالك سبب آخر يمكن اعتماده لإعطاء الإصابة وصف الحادث وهو وقوع الحادث أثناء مزاولته العامل لنشاطه؛ أي حدوث الإصابة أثناء العمل ومن شأن هذا التصور أن يخفض من حدة هذا الشرط، ويحقق البعد الاجتماعي لنظام حوادث العمل².

■ وجود علاقة عمل تربط بين الضحية ورب العمل: تظهر هذه العلاقة من الناحية القانونية في عقد العمل، وعقد العمل هو العقد الذي يلتزم بمقتضاه شخص بأداء عمل ما لشخص آخر تحت سلطة وإشراف هذا الأخير مقابل أجر منه. ويعتبر من العقود الرضائية كما يثبت هذا العقد بكافة وسائل الإثبات، ويكون عقد العمل محدداً، أو غير محدد المدة، كما قد تكون مدته طويلة أو قصيرة، سواء كان دائماً، أو مؤقتاً، أو عرضياً، أو موسمياً³.

➤ الشروط الخاصة:

الى جانب الشروط العامة السابق ذكرها لا بد من توفر مجموعة من الشروط الخاصة، والتي تتمثل فيما يلي:

¹ نعوم فؤاد، قراءة سوسولوجية حول واقع حوادث العمل في ظل التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد السابع، العدد الأول، 2023، ص.3550.

² المرجع نفسه، ص.ص.3351-3550..

³ بن قردى أمين، المرجع السابق، ص.132.

▪ **وقوع الحادث أثناء تأدية العمل:** يعتبر حادث عمل كل حادث يقع أثناء تأدية العامل لعمله مهما كان سبب الحادث المؤدي إلى الإصابة، فالمهم أن يقع الحادث في ساعات العمل المحددة، وفي مكان العمل حتى وإن كان ليست له أي صلة بالعمل، فالعلاقة السببية بين الحادث والعمل علاقة مفترضة لا يلزم إثبات وجودها، كما أن مكان العمل هو المكان الذي يمارس فيه رب العمل سلطته في التسيير¹.

▪ **وقوع الحادث بمناسبة العمل:** لا يقتصر حادث العمل على الحوادث التي تقع أثناء تأدية العمل فقط، بل يشمل أيضا الحوادث التي تقع بمناسبة العمل؛ فيكتفي وجود رابطة السببية بين العمل والحادث، وهذا الطرح يوافق الهدف المرجو من نظام حوادث العمل، وقد استقر القضاء الفرنسي على اعتبار الحادث حاصلًا بمناسبة العمل إذا كان قد حصل للعامل وهو تحت إشراف رب العمل، ولو لم يكن قائمًا بأداء أي عمل، أو إذا كان العمل هو الذي هيأ الظروف لحصوله.

وقد اعتبرت محكمة النقض المصرية إصابة العمل رهنا لوقوع الحادث أثناء تأدية العمل، ولو في غير الساعات المحددة له متى كان أدؤه لمصلحة صاحب العمل، وبغض النظر عن قيام رابطة السببية بين الحادث والعمل؛ لأن المشرع افترض قيام هذه الرابطة في جميع الحالات أثناء تأدية العمل فلا يلزم إثباتها ولا يجوز نفيها.

ومن جانب الاجتهاد القضائي، فقد كان هناك توسع في قبول حوادث العمل، وهذا ما يتماشى مع الأهداف المتوخاة من القانون 83/13 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، ويتماشى مع مصلحة العامل المصاب بحادث العمل².

ب- الفئات المستفيدة من التأمين على حوادث العمل:

- ✓ العامل الأجير المؤمن له اجتماعيا
- ✓ العمال الشبه أجراء مثل حراس المساحات، الحمالون... الخ
- ✓ طلاب المؤسسات التربوية، ومؤسسات التكوين المهني.
- ✓ الطلاب المتمنون والمتربصون.
- ✓ المتربصون في مؤسسات التدريب، والتكوين المهني، وإعادة التكييف.
- ✓ الأشخاص المتطوعون في تسيير هيئات الضمان الاجتماعي.
- ✓ اليتامى التابعين لمراكز رعاية الشباب.
- ✓ السجن الذي يؤدي عملا أثناء تنفيذه لعقوبة جزائية.
- ✓ الأشخاص المشاركون في أعمال ذات طابع اجتماعي³

¹ ياسمين قوسم، المرجع السابق، ص. 237.

² نعوم فؤاد، المرجع السابق، ص. 3555.

³ ياسمين قوسم، المرجع السابق، ص. 238.

ج- إثبات علاقة العمل .

إن الأخذ بأحكام الإثبات المتعارف عليها في القواعد العامة، تؤدي إلى إلزام الضحية أو ذوي حقوقه إثبات كافة العناصر المكونة للحادث، وهو الأمر الذي يصعب تحقيقه، وفي حالة عدم تمكنهم من ذلك يحرمون من الحق في التعويض وبالتالي يفقدون الحماية المقررة قانوناً. ولتقليل العبء على المضرور أو ذوي حقوقه، افترض المشرع الجزائري قرينة مفادها افتراض الطابع المهني للحادث في الحالات التالية:

- الإصابة أو الوفاة التي تحدث للعامل في مكان أداء العمل.

- الإصابة أو الوفاة التي تقع في زمن أداء العمل.

- وقوع الإصابة أو الوفاة في فترة العلاج الذي عقب الحادث.

وتعتبر هذه القرينة قرينة بسيطة، يمكن للطرف الآخر إثبات عكسها، وذلك بنفي العلاقة بين الإصابة والعمل، كأن يثبت أن الحادث كان خارج إطار علاقة التبعية، مثل الإصابة التي تقع أثناء الإضراب، أو مغادرة العمل قبل نهاية الدوام الرسمي دون الحصول على رخصة.

كما يمكن لهيئة الضمان الاجتماعي أو المستخدم، أن يثبت أن الحادث كان بسبب أجنبي وخارجي عن تنفيذ العمل، أو أن يستطيع صندوق الضمان الاجتماعي أن يثبت قطعاً بما لا يدع مجالاً للشك أن حالة العامل لا يرجع سببها إلى الحادث، وإنما إلى مرض سابق، بشرط ألا يكون هذا الحادث قد كان سبباً في الإصابة بهذا المرض كما لم تكن له علاقة بتفاقمه. كما تنتفي هذه القرينة في حالة رفض ذوي حقوق الضحية، إجراء تشريح للجثة متى طلبها صندوق الضمان الاجتماعي، وفي هذه الحالة يكون لزاماً على هؤلاء إثبات علاقة السببية بين الحادث والوفاة¹.

أما إذا تعلق الأمر بحادث الطريق المكيف بحادث عمل، فيقع على العامل أو ذوي حقوقه من بعده، عبء إثبات أن الحادث وقع في الطريق الطبيعي للعمل، وكذا في فترة زمنية معقولة فإذا كان الطريق يستهلك نصف ساعة من الزمن مثلاً، لكن العامل ينتقل بوسائل النقل الجماعية فهنا تؤخذ فترة الانتظار بعين الاعتبار، أما الحادث الذي يقع للعامل بعد ساعات طويلة من انتهاء العمل، فهو قرينة قانونية على عدم حصوله أثناء العودة من العمل.

وتتولى هيئة الضمان الاجتماعي إثبات وجود التوقف أو الانحراف، ويكون الإثبات متاحاً بكل الطرق، بما في ذلك القرائن، فمثلاً إذا كان العامل يقطع الطريق الطبيعي خلال ساعة، وقطعه يوم وقوع الحادث في ظرف ساعتين أو أكثر فهذا يشكل قرينة قانونية بسيطة، على أن العامل قد توقف أو انحرف.

وحتى يستفيد العامل من حقه في الحماية، يتعين عليه إثبات عكس هذه القرينة؛ لأنها قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس، إذ يثبت مثلاً وجود القوة القاهرة التي أخرجت طريقه، أما إذا عجز عن ذلك فلا يبقى أمامه سوى إثبات العلاقة بين التوقف أو الانحراف بالعمل، مثلاً تفقد بعض الأشياء المتعلقة بالعمل وأنه لم يكن لأسباب شخصية، وإذا لم يكن بعيداً عن الطريق الطبيعي يمكن أن يكون التوقف بسبب شراء ضروريات

¹ فيروز قالية، المرجع السابق، ص.ص-33-34.

الحياة اليومية، كسواء الأدوية مثلاً. وتحديد المدة التي يستغرقها الطريق، هي مسألة موضوعية تدخل في نطاق سلطة القاضي التقديرية، الذي يستعين في ذلك بعدة عوامل مثل مواعيد العمل، والمسافة بين نقطتي الطريق وظروف الجو، والحالة الشخصية للعامل، وكذا سنه والحالة الصحية¹.

ثانياً - حوادث السيارات:

أ- الأساس القانوني لحوادث السيارات:

تُعدّ المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات من أبرز تطبيقات المسؤولية الموضوعية في التشريع الجزائري، إذ لم يعد إثبات الخطأ شرطاً أساسياً لقيامها، وإنما يكفي تحقق الضرر ووجود علاقة سببية بينه وبين الشيء المسبب له. وقد استند الفقه في تبرير هذا النوع من المسؤولية إلى نظريتين أساسيتين هما: نظرية تحمّل التبعة ونظرية الضمان.

فتقوم نظرية تحمّل التبعة على تحميل حارس الشيء (السيارة) تبعة الأضرار التي يحدثها، باعتباره المنتفع من نشاطه، دون اشتراط إثبات خطئه، بينما تركز نظرية الضمان على ضرورة حماية الحقوق الأساسية للأفراد، وعلى رأسها الحق في السلامة الجسدية، مما يجعل التعويض مستحقاً بمجرد وقوع الضرر. وقد كرس المشرع الجزائري هذا التوجه من خلال الأمر رقم 74-15 المتعلق بتعويض ضحايا حوادث المرور، حيث أقر مبدأ التعويض التلقائي والإلزامي للمتضررين، وألزم مالكي المركبات بالاكتمال في التأمين. ويعكس ذلك سعي المشرع إلى توفير حماية فعّالة للمضروب وضمان حصوله على التعويض، بعيداً عن القيود التقليدية المرتبطة بإثبات الخطأ، بما يحقق العدالة الاجتماعية ويعزز حماية ضحايا حوادث المرور².

ب- شروط حوادث السيارات:

➤ فعل السيارة:

الإمكان تطبيق أحكام المسؤولية التي تقرها المادتين 138/1 مدني جزائري و1384/1 مدني فرنسي يشترط وجود فعل للسيارة تشترك به في الحادث وما ينتج عنه من ضرر يصيب المضروب، وهذا ما يشترطه الفقه والقضاء أيضاً كأساس لبحث المسؤولية عن الأشياء. وهكذا لا تطبق أحكام المسؤولية عن الأشياء إلا على الأضرار التي تحدثها هذه الأشياء وتستوجب هذه الأحكام فعل السيارة بالنسبة للمسؤولية عن حوادث السيارات، والتي ظهرت وتطورت بهدف توفير الحماية للمضروب بتخليصه من العبء إثبات الخطأ³.

¹ فيروز قالية، المرجع السابق، ص.ص. 33-34.

² ياسمن قوسم، المرجع السابق، ص.ص. 228-230.

³ كichel كمال، الاتجاه الموضوعي في المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات ودور التأمين، دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2006--2007، ص. 19.

➤ حراسة السيارة:

إن الملتزم بتعويض الضرر الناجم عن حوادث السيارات وفقاً لقواعد المسؤولية يشترط فيه أن يكون حارساً للسيارة وقت الحادث، والمقصود بالحراسة حسب نص المادة 138 من القانون المدني على أنها السيطرة أي السلطة الفعلية على السيارة في الاستعمال والتوجيه والرقابة سواء كانت هذه السلطة تستند إلى حق مشروع أولاً¹.

➤ العلاقة السببية:

نظراً للطابع المادي للمسؤولية عن حوادث السيارات، فلكي تتحقق لابد من وجود علاقة سببية بين تدخل السيارة وما نتج عنه من ضرر؛ أي ينبغي أن تكون السيارة في تدخلها فاعلة في إحداث الضرر حيث يكون لها الدور في التسبب في الضرر وإحداثه؛ ومهما كان دور السيارة إيجابياً أم سلبياً فإن على حارسها المسؤولية وهذا ما تضمنته المادة 8 من الأمر رقم 15-74 المعدل والمتمم، بحيث يكون التعويض لكل حادث سير أو ذوي حقوقها، وعليه يكون حارس السيارة التي ارتكبت الحادث الضار مسؤولاً في كل الأحوال، وعليه تقوم المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات على أساس موضوعي ويتمثل في فعل السيارة وتخفيف عبئ إثبات هذا الفعل على المضرور، والاكتفاء بكل تدخل مادي للسيارة يتسبب في إحداث الضرر، ولم يقف الأمر عن هذا الحد بل تم إقامة قرينة على أن فعل السيارة يسند إلى حارسها دفعا لعناء البحث عن الملمزم بالتعويض، فهذا النظام يكفل الاستقرار داخل المجتمع عن طريق جبر الضرر وإيجاد التوازن بين حق الإنسان في الانتفاع بالأشياء غير الحية واستعمالها، وحق الآخرين في سلامتهم وسلامة أملاكهم.

وتجدر الإشارة إلى أن الأمر رقم 15-74 المعدل والمتمم لم يسمح لحارس السيارة المدعى عليها أو شركات التأمين التخلص من الالتزام بالتعويض والإعفاء من المسؤولية، ذلك أنه يصطدم بمبدأ الذي يسود هذا القانون والذي يتمثل في التعويض التلقائي لضحية حادث المرور أو ذوي حقوقه بمجرد وقوع الحادث، بغض النظر عن فحص مسلك حارس السيارة وهذا ما تهدف إليه أحكام المسؤولية الموضوعية، غير أنه يجوز لشركة التأمين بعد أن تدفع التعويض للمضرور الرجوع على الغير المسؤول الحقيقي عن الحادث إذا توافر لديها ذلك².

المطلب الثاني: التعويض في التشريعات الخاصة لصالح المضرور

أدى تزايد صور الأضرار وتعاضم الحاجة إلى توفير حماية فعالة للمضرورين إلى ظهور أنظمة تعويض خاصة تهدف أساساً إلى ضمان حصول الضحية على التعويض، بغض النظر عن إثبات خطأ المسؤول من عدمه. وقد تجلت ملامح هذا التوجه من خلال مجموعة من التشريعات الخاصة التي نظمت

¹ الحاج سودي محمد، شروط قيام المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات في ظل الاتجاه الموضوعي، مجلة القانون والمجتمع، 2016، ص.ص-60-61.

² بن قردى أمين، المرجع السابق، ص. 125.

تعويض ضحايا حوادث العمل، وحوادث المرور، وأعمال العنف، والكوارث الطبيعية وغيرها من الحالات التي تستوجب حماية خاصة للمضرور.

ويرجع أساس التعويض التلقائي في التشريعات الخاصة إلى الاعتبارات التالية:

الفرع الأول: الاعتداء على حق المضرور في السلامة الجسدية

لقد شهدت مكانة الإنسان تطوراً ملحوظاً عبر مختلف المراحل التاريخية، حيث انتقل من كونه مجرد فرد تابع للجماعة إلى شخص يتمتع بحقوق وحرّيات معترف بها قانوناً. وقد أسهم تطور الفكر القانوني والاجتماعي في تكريس مبدأ احترام كرامة الإنسان وحماية سلامته الجسدية باعتبارهما من أهم الحقوق الأساسية، كما تعزز هذا التوجه مع بروز منظومة حقوق الإنسان على المستوى الدولي، فأصبح الحق في السلامة الجسدية من الحقوق اللصيقة بالشخصية الإنسانية، والتي تلتزم التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية بحمايتها وضمان عدم المساس بها.

ولأجل الإحاطة بالمقصود بحق المضرور في السلامة الجسدية، وجب التطرق للعناصر التالية:

أ- الحماية القانونية للحق في السلامة الجسدية :

نظراً لقدسية الحق في السلامة الجسدية واهتمام المجتمعات الحديثة بحماية هذا الحق وصيانة كرامة الإنسان، فلم يعد هذا الحق من اختصاص القوانين الداخلية فحسب، بل أصبح الحق في السلامة الجسدية من حقوق الإنسان العالمية، حيث أصبح حماية هذا الحق على الصعيد الدولي من الانشغالات الأساسية للاتفاقيات الدولية، وفي هذا الصدد تنص المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 على أنه: " لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه".

ولم يتخلف المشرع الجزائري عن مواكبة التطور الحاصل في المجتمع الدولي، ولعل أهم الضمانات القانونية لحماية الحق في السلامة الجسدية النص على هذا الحق في الدستور الذي يعتبر أسمى القواعد القانونية في الدولة، وبالتالي فإن النص على هذا الحق في الوثيقة الدستورية يعطيه قدسية خاصة ويعتبر في نفس الوقت يعتبر ضماناً هامة لحمايته، حيث تنص المادة 28 من دستور الجزائر لسنة 2020 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، بالجريدة الرسمية 2020، العدد 82 على الآتي: "الدولة مسؤولة عن أمن الأشخاص والممتلكات." كما تنص المادة 35 على ما يلي: "تضمن الدولة الحقوق الأساسية والحرّيات". ونصت المادة 38 "الحق في الحياة الصيق بالإنسان يحميه القانون، ولا يمكن أن يحرم أحد منه إلا في الحالات التي يحددها القانون." كما جاء في نص المادة 47 الفقرة 1 لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه". فكل هذه النصوص الدستورية التي تم الإشارة إليها تنشئ التزاماً على عاتق الدولة بضمان عدم انتهاك حق الفرد في السلامة الجسدية.¹

¹ قجالي مراد، تطور نظام التعويض من دين على عاتق المسؤول الى حق المضرور، دفاثر السياسة والقانون، المجلد 14، العدد 3، 2022، ص.57.

ب- الحق في السلامة الجسدية أساس جديد للتعويض:

أصبحت حماية الضحية وتعويضها من الأهداف الأساسية للأنظمة القانونية الحديثة، حيث لم يعد التعويض مرتبطاً دائماً بثبوت مسؤولية شخص معين عن الضرر. ويختلف أساس التعويض عن أساس المسؤولية المدنية؛ فالمسؤولية تقوم على البحث في سلوك المسؤول وإثبات الخطأ، بينما يركز نظام التعويض على جبر الضرر الذي لحق بالضحية وحماية حقوقها. ومن هذا المنطلق برز الحق في السلامة الجسدية كأساس مهم للحق في التعويض، باعتباره من الحقوق الأساسية للإنسان التي تستوجب الحماية القانونية، وضمنان التعويض عند المساس بها.

وعلى إثر هذا شهدت النظرة القانونية الحديثة تحولاً جوهرياً في مجال حماية السلامة الجسدية للإنسان، حيث انتقل الاهتمام من التركيز على ضرورة إثبات خطأ المسؤول إلى إعطاء الأولوية لحماية الضحية وصيانة حقوقها الأساسية. فبعد أن كانت المسؤولية التقليدية تركز أساساً على إثبات الخطأ، أصبح الحق في السلامة الجسدية يُعد من الحقوق الأساسية التي تستوجب الحماية القانونية المستقلة، بالنظر إلى ارتباطه المباشر بكرامة الإنسان وحقوقه الجوهرية.

وقد ساهم تطور الفكر الحقوقي والإنساني في تعزيز مكانة هذا الحق، خاصة بعد إلغاء العديد من الممارسات التي تمس كرامة الإنسان، وتجريم أشكال التعذيب والاستغلال، فضلاً عن السعي إلى تحسين ظروف المعاملة داخل المؤسسات العقابية. كما فرض التقدم العلمي والتكنولوجي، وما نتج عنه من مخاطر جديدة كزراعة الأعضاء والاستنساخ والتجارب الطبية، ضرورة توفير ضمانات قانونية تكفل حماية سلامة الإنسان الجسدية.

وقد تجسد هذا الاهتمام في ظهور تشريعات خاصة بحوادث العمل والتأمينات الاجتماعية، ثم توسع نطاق الحماية ليشمل التعويض عن مختلف الأضرار الجسدية الناجمة عن حوادث المرور، والأخطاء الطبية، وأعمال العنف وغيرها. وبذلك أصبح الحق في السلامة الجسدية حقاً دستورياً وأحد الركائز الأساسية للنظام القانوني المعاصر، بما يفرض توفير آليات فعالة لضمان حمايته وجبر الأضرار التي قد تلحق به.

ويقوم مفهوم الضمان على توفير حماية أوسع للمضرور وضمان حصوله على التعويض، وذلك من خلال تحميل تبعه الضرر للمسؤول حتى في الحالات التي لا يثبت فيها ارتكابه لخطأ، متى كان الضرر ناتجاً عن مخاطر أو ظروف خارجة عن إرادته. وبهذا لم يعد الخطأ الأساس الوحيد للمسؤولية، بل أصبح دوره ثانوياً في بعض الحالات، حيث يهدف نظام الضمان إلى تأمين تعويض المضرور وتوزيع أعباء المخاطر بما يحقق قدرأ أكبر من العدالة والحماية الاجتماعية¹.

¹ علي فيلالي، المرجع السابق، ص. ص - 347-351.

الفرع الثاني: الطابع الجزافي للتعويض

يكون التعويض جزافيا لكون المدين بالتعويض ضامنا، وليس مسؤولا كما أن فكرة التضامن التي يستند إليها هذا النظام التعويضي هي مساعدة الضحايا على مواجهة الأضرار التي لحقت بهم، فلا يمكنهم عندئذ الحصول على تعويض كامل. كما تقتضي المساواة بين الضحايا أن يكون التعويض على أسس موضوعية ومجرده فيكون بذلك جزافيا ولا يغطي كل الأضرار التي لحقت الضحايا.

ويقصد بالطابع الجزافي للتعويض على العموم، أن يكون مقدار التعويض محدد سلفا بمقتضى النصوص التشريعي أو التنظيمية، فلا يترك لتقدير القاضي. وقد تتضمن هذه النصوص العناصر التي تسمح بحساب التعويض، وقد تكون مرفقة بجدول لحساب مقدار التعويض. ومثال ذلك تعويض القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 4 يوليو 1987 المتضمن تحديد القيمة النقدية للحروف الرمزية المتعلقة بالأعمال المهنية التي يمارسها الأطباء وجراحو الأسنان والصيدالة والمساعدون الطبيون، والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 أكتوبر 1988 الذي يحدد جزافيا سعر يوم الاستشفاء وخدمات الفندقة والإطعام في العيادات الخاصة وتعريفه ما يعوضه الضمان الاجتماعي، والقرار الوزاري المؤرخ في 11 فبراير 1997 المحدد للتسعيرة التي تتخذها صناديق الضمان الاجتماعي أساسا لتسديد مصاريف النقل بسيارة الإسعاف إلخ. وتحدد أحكام القانون 1383 مقدار التعويضة اليومية في حالة حادث العمل في المادة 36 منه، كما تحدد بمقتضى المادة 42 منه نسبة العجز وفقا لجدول تنظيمي.

ومن صور التعويض الجزافي أيضا، تحديد مقدار التعويض الذي يستفيد منه ضحايا حوادث المرور وفق الجدول المرفق للأمر 1574 والمرسوم رقم 360 المؤرخ في 16 فبراير 1980 المتضمن شروط التطبيق الخاصة بطريقة تقدير نسبة العجز ومراجعتها، حيث يقدر التعويض على أساس المرتب أو الدخل الأساسي، ونسبة العجز، وفقا للجدول المعد لذلك¹.

كما حدد هذا الجدول مقدار التعويض في حالة الوفاة؛ سواء أكانت الضحية رب عائلة، أو ولدا قاصرا، ومقدار الضرر الجمالي... إلخ.

وقد جاءت طريقة تقدير التعويض الجزافي منسجمة ومؤكدة للطبيعة الجزافية للتعويض من جهة، والالتزام بالضمان الذي يتحمله المدين بالتعويض من جهة أخرى. وعلى ضوء هذه الاعتبارات لا يكون المضرور بحاجة إلى تدخل القضاء للحصول على التعويض، بل يتم ذلك بطريقة إدارية².

¹ علي فيلاي، تطور الحق في التعويض بتطور الضرر وتنوعه، مجلة حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 31، الجزء الأول،

ص. 27.

المرجع نفسه ، ص. 28.

يمكن استخلاص من خلال هذا الفصل إلى أن المسؤولية الموضوعية تقوم على أساس مغاير للنظرية التقليدية للمسؤولية التقصيرية إذ تركز على فكرة تحمل التبعة وضمان تعويض المضرور دون اشتراط إثبات الخطأ كعنصر أساسي لقيام المسؤولية. ويهدف هذا الأساس إلى توفير حماية قانونية أكثر فعالية للمضرور من خلال التركيز على الضرر وضرورة جبره، بما يحقق العدالة ويضمن استقرار المعاملات داخل المجتمع. كما تبين أن المسؤولية الموضوعية تركز البعد الاجتماعي للمسؤولية المدنية، حيث أصبح الاهتمام منصبا على حماية المضرور وضمان حصوله على التعويض بدل الاقتصار على البحث في السلوك الشخصي للمسؤول. وقد ساهم هذا الاتجاه في التخفيف من عبء الإثبات الواقع على المضرور وتوسيع نطاق الحماية القانونية المقررة له.

ومن خلال دراسة تطبيقات المسؤولية الموضوعية، اتضح أن المشرع أخذ بهذا الأساس في العديد من أحكام القانون المدني كما دعمه من خلال التشريعات الخاصة التي نظمت بعض المجالات التي تتطلب حماية قانونية خاصة للمضرور. ويعكس ذلك توجهها نحو إقرار نظام قانوني يقوم على فعالية التعويض وتحقيق التوازن بين مختلف المصالح القانونية.

وعليه، فإن المسؤولية الموضوعية أصبحت تشكل أحد الأسس المهمة التي تقوم عليها المسؤولية التقصيرية، باعتبارها آلية قانونية تهدف إلى ضمان التعويض وتكريس الحماية القانونية للمضرور في مختلف صور الضرر.

الختامة

وفي ختام هذه الدراسة الموسومة بـ "أسس المسؤولية التقصيرية بين النظرية التقليدية والنظرية الحديثة"، يتبين أن المسؤولية التقصيرية تعد من أكثر الموضوعات القانونية تطوراً وتأثراً بالتحويلات التي عرفتھا المجتمعات الإنسانية عبر مختلف المراحل التاريخية، وذلك بالنظر إلى ارتباطها المباشر بحماية الحقوق، وتحقيق العدالة، وجبر الأضرار الماسة بالمجتمع؛ فالقواعد القانونية المنظمة للمسؤولية التقصيرية لم تنشأ بصورة ثابتة أو نهائية؛ وإنما خضعت لتطور مستمر فرضته التغيرات الاجتماعية، والاقتصادية، والصناعية، والتكنولوجية التي مست مختلف جوانب الحياة المعاصرة.

وقد أظهرت الدراسة أن النظرية التقليدية للمسؤولية التقصيرية قامت على أساس شخصي يتمثل في ضرورة إثبات الخطأ باعتباره الركن الجوهري لقيام المسؤولية التقصيرية، حيث ارتبطت المسؤولية في ظل هذا الاتجاه بفكرة اللوم الأخلاقي، والانحراف عن السلوك المألوف. وقد شكل هذا الأساس لفترة طويلة الإطار القانوني العام الذي يحكم المسؤولية المدنية في أغلب التشريعات، لما يوفره من حماية لمبدأ الحرية الفردية وعدم مساءلة الشخص إلا عن فعل ثبتت نسبته إليه، وتكليفه على أنه خطأ.

غير أن هذا الأساس، وإن كان يصدق على الظروف السائدة وقت صدور تقنين نابليون، إلا أن التطورات التي عرفها العصر الحديث، خاصة بعد الثورة الصناعية والتقدم التكنولوجي، وظهور العديد من المتوجات المعقدة والمتطورة، والذي أدى إلى بروز أنواع جديدة من الأضرار والمخاطر التي أصبحت تتجاوز في كثير من الأحيان قدرة القواعد التقليدية على استيعابها. فمع تعقد وسائل الإنتاج وتزايد استعمال الآلات والتقنيات الحديثة، أصبح إثبات الخطأ أمراً صعباً في العديد من الحالات، وهو ما انعكس سلباً على مركز المضرور الذي قد يجد نفسه عاجزاً عن الحصول على التعويض رغم تحقق الضرر بصورة فعلية. ومن هنا بدأ الفقه والقضاء في البحث عن أسس جديدة للمسؤولية تعنى بحماية المضرور بعيداً عن النظرية التقليدية التي أصبحت عاجزة عن مواجهة هذه المستجدات.

وقد أسفر هذا التطور عن انحراف تشريعي تدريجي عن فكرة الخطأ التي لم تبق صامدة أمام مختلف هذه التحديات، حيث أصبح الضرر وتحمل تبعته يمثلان محور المسؤولية بدلاً من التركيز المطلق على الخطأ. وقد ساهمت هذه النظرية في توسيع نطاق الحماية القانونية للمضرورين من خلال التخفيف من عبء الإثبات، ومن ثم تسهيل حصول المضرور على تعويض عادل؛ باعتباره الهدف الأساسي للمسؤولية المدنية. وفضلاً عن التوجه الحديث للقانون المدني نحو المسؤولية الموضوعية، فقد برزت تطبيقات عديدة لهذا الاتجاه الحديث في التشريعات الخاصة، لا سيما في مجالات حوادث المرور، وحوادث العمل، والمسؤولية عن المنتجات المعيبة، والأضرار البيئية وغيرها من القواعد التي عنيت بحماية المضرور أساساً؛ باعتباره طرفاً ضعيفاً.

ومن خلال تحليل مختلف الاتجاهات الفقهية والتشريعية، تبين أن التطور الذي عرفته المسؤولية التقصيرية لم يؤدي إلى إقصاء النظرية التقليدية بصورة كاملة، وإنما أدى إلى نوع من التعايش والتكامل بين الأساسين التقليدي والحديث. فلا يزال الخطأ يحتفظ بمكانته كأساس عام للمسؤولية التقصيرية في إطار

القانون المدني، في حين ظهرت المسؤولية الموضوعية كاستثناء تفرضه ضرورات العدالة وحماية المضرور في بعض المجالات الخاصة التي تتسم بصعوبة الإثبات وارتفاع درجة الخطورة. وهذا ما يعكس مرونة المسؤولية التقصيرية وقدرتها على التكيف مع مختلف المستجدات.

وبعد هذه الدراسة، تم التوصل إلى النتائج التالية:

• أن النظرية التقليدية للمسؤولية التقصيرية قامت أساساً على فكرة الخطأ باعتباره الركن الجوهري لقيام المسؤولية المدنية.

• أن التطورات الصناعية والتكنولوجية الحديثة كشفت عن قصور النظرية التقليدية، خاصة في الحالات التي يصعب فيها إثبات الخطأ.

• أن النظرية الحديثة للمسؤولية التقصيرية ركزت على حماية المضرور، وضمان حصوله على التعويض أكثر من تركيزها على فكرة الخطأ أو الانحراف عن سلوك الرجل العادي.

• أن المسؤولية الموضوعية ساهمت في التخفيف من عبء الإثبات الواقع على المضرور، خصوصاً في الأنشطة الخطرة والمعقدة.

• أن التشريعات الوضعية ومنها التشريع الجزائري - لم تتخل بصورة كلية عن النظرية التقليدية؛ وإنما أخذت بنظام يجمع بين المسؤولية القائمة على الخطأ باعتبارها القاعدة والمبدأ العام، والمسؤولية الموضوعية في تطبيقات معينة كلما استدعت ضرورة حماية الطرف الضعيف، ومواجهة الأخطار المستجدة ذلك.

• أن الهدف الأساسي للمسؤولية المدنية في الوقت الحاضر أصبح يتمثل في تحقيق التوازن بين مصلحة المضرور ومصلحة المسؤول، وضمان العدالة الاجتماعية إلى جانب العدالة الفردية.

• أن الاتجاه القانوني المعاصر يميل إلى توسيع نطاق المسؤولية الموضوعية في المجالات التي تتزايد فيها المخاطر وصعوبة الإثبات.

وتأسيساً على ما سبق، يمكن القول إن الأسس الحديثة للمسؤولية التقصيرية استطاعت إلى حد كبير تجاوز أوجه القصور التي كشفت عنها النظرية التقليدية، خاصة فيما يتعلق بتوفير حماية أكثر فعالية للمضرور وتسهيل حصوله على التعويض. غير أن ذلك لا يعني إلغاء فكرة الخطأ بصورة نهائية بل إن الاتجاه السائد حالياً يقوم على التوفيق بين الأسس التقليدية والحديث بحسب طبيعة الضرر والظروف المحيطة به.

وعليه، فإن المسؤولية التقصيرية في صورتها الحديثة أصبحت تعتمد على نظام قانوني مرن يجمع بين الخطأ كأساس عام للمسؤولية، وبين المسؤولية الموضوعية في الحالات التي تقتضيها اعتبارات العدالة وحماية المضرور، وهو ما يعكس سعي التشريعات الحديثة إلى مواكبة التطورات المعاصرة وتحقيق حماية قانونية أكثر فعالية للأفراد داخل المجتمع.

قائمة المصادر

والمراجع

أولاً: الكتب

أ- الكتب العامة

1. بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الطبعة السادسة، الجزائر، 1999،
 2. رفاف لخضر، وبن نوى خالد، مصادر الالتزام، الطبعة الأولى، دار الباحث، برج بوعريبيج، الجزائر، 2022،
 3. سعيد سعيد عبد السلام، مصادر الالتزام المدني، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009-2002
 4. سمير عبد السيد تناغو، مصادر الالتزام، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2009،
 5. عبد الحميد الشواربي، وعز الدين الديناصورى، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء،
 6. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان،
 7. فاضلي إدريس، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، قصر الكتاب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006-2007،
 8. حسن الدنون، أصول الالتزام، مطبعة المعارف، بغداد، 1970،
 9. محمد لبيب شنب، نظرية الالتزام: مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، 1976-1977،
 10. محمد صبري سعدي، الواضح في شرح القانون المدني: مصادر الالتزام والواقعة القانونية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 1992،
- ب- الكتب الخاصة

1. عامر حسين، وعامر عبد الرحيم، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، الطبعة الثانية، دار المعارف، القاهرة، 1979، علي علي سليمان، النظرية العامة لمصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، الطبعة التاسعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003،
2. علي فيلاي، الالتزامات: الفعل المستحق للتعويض، الطبعة الثالثة، موفم للنشر، 2015، .
3. عبد الحميد الشواربي، وعز الدين الديناصورى، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء،

ثانياً: الرسائل الجامعية والأطروحات

1. كichel كمال، الاتجاه الموضوعي في المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات ودور التأمين، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2006-2007،
2. عمر بن الزوبرير، التوجه الموضوعي للمسؤولية المدنية، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، فرع القانون الخاص، جامعة الجزائر 1، 2016-2017، .
3. بن قردى أمين، المسؤولية الموضوعية في القانون الوضعي الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الأساسي الخاص، جامعة مستغانم، 2017-2018،
4. ياسمين قوسم، الأسس الجديدة للمسؤولية المدنية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث، ميدان الحقوق والعلوم السياسية، شعبة الحقوق، تخصص قانون خاص، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2025،
5. بن داود حنان، المسؤولية التقصيرية عن فعل الشيء في ظل القانون المدني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص المعمق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013-2014، .
6. خنوف خضرية، تطور فكرة الخطأ في المسؤولية التقصيرية والعقدية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004،
7. درش خليل، المسؤولية الناشئة عن الأشياء في ظل القانون المدني الجزائري وتطبيقاتها القضائية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020-2021،
8. قالية فيروز، الحماية القانونية للعامل من الأخطار المهنية، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، فرع قانون المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012،
9. نور الدين بوشليف ، جدوى الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية المترتبة عن الضرر البيئي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2011-2012،

ثالثاً: المقالات والدوريات العلمية والملتقيات

1. براهيم يمينة، "التوجه الموضوعي للمسؤولية المدنية"، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد 7، العدد 2، نوفمبر 2021،
2. بولنوار بلي، "مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه على ضوء تعديل القانون المدني الجزائري 05-10"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الأغواط، 12 نوفمبر 2018،

3. بوعجاجة منال، المسطرة الإجرائية لأشغال الملتقى الوطني حول مستقبل المسؤولية المدنية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 28 جانفي 2020،
4. دنية تابث، "أساس المسؤولية المدنية بين المفهوم التقليدي والمفهوم الحديث"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة تيسمسيلت، المجلد 8، العدد 3، سبتمبر 2023 .
5. عبد الحق ونعيمة عمارة، "مكانة ودور فكرة الخطأ في المسؤولية المدنية"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة أم البواقي، المجلد 8، العدد 2، جوان 2021، .
6. عمرو أحمد عبد المنعم دبش، "ماهية المسؤولية التقصيرية وأركانها وأحكامها وفقاً للقانون المدني الجزائري"، مجلة صوت القانون، المجلد 6، العدد 2، نوفمبر 2019،
7. علي فيلال، "تطور الحق في التعويض بتطور الضرر وتنوعه"، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 31، الجزء الأول،
8. قجالي مراد، "التعويض التلقائي في التشريعات الخاصة"، الملتقى الوطني، جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 20 مارس 2023،
9. قجالي مراد، "تطور نظام التعويض من دين على عاتق المسؤول إلى حق المضرور"، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 14، العدد 3، 2022،
10. قجالي مراد، "مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه في القانون المدني الجزائري"، مجلة المعارف، العدد 6،
11. كسكاس أسماء، "دراسة تحليلية للمادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري النازمة للمسؤولية عن المنتجات المعيبة"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 3، 2020،
12. مسعودي يوسف، "الاتجاه الموضوعي لمسؤولية المنتج"، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أدرار،
13. ندى عبد الجبار جميل، "الضرر أحد أركان المسؤولية المدنية"، مجلة أكاديمية شمال أوروبا المحكمة، الدنمارك، الإصدار 12، 13 جويلية 2021،
14. نعوم فؤاد، "قراءة سوسيولوجية حول واقع حوادث العمل في ظل التشريع الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 7، العدد 1، 2023،
15. الحاج سودي محمد، "شروط قيام المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات في ظل الاتجاه الموضوعي"، مجلة القانون والمجتمع، 2016،

رابعاً: النصوص القانونية

القانون المدني الجزائري، الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، المتضمن القانون المدني ، الجريدة الرسمية ، الجمهورية الجزائرية ، العدد 78 الصادر في 30 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم،

الفهرس

أ.....	شكر وعرهان
ب.....	الإهداء
1	مقدمة:

الفصل الأول: الأساس التقليدي للمسؤولية التقصيرية

6	المبحث الأول: الخطأ كأساس للمسؤولية التقليدية.....
6	المطلب الأول: مفهوم الخطأ.....
6	الفرع الأول: تعريف الخطأ.....
10	الفرع الثاني: عناصر الخطأ
13	الفرع الثالث: أنواع الخطأ
14	المطلب الثاني: نظرية الخطأ باعتبارها أساس المسؤولية.....
14	الفرع الأول: حالات انتفاء الخطأ
16	الفرع الثالث تقدير نظرية الخطأ
21	المبحث الثاني: نطاق تطبيق النظرية التقليدية وقصورها أمام التطورات الحديثة
21	المطلب الأول: مجالات تطبيق الخطأ
21	الفرع الأول: المسؤولية على أساس الخطأ الواجب الإثبات.....
24	الفرع الثاني: المسؤولية على أساس الخطأ المفترض
28	المطلب الثاني: قصور النظرية التقليدية أمام التطورات الحديثة
28	الفرع الأول: مشكلة إثبات الخطأ الموجب للمسؤولية.....
29	الفرع الثاني: عبء إثبات الخطأ

الفصل الثاني: الأساس الحديث للمسؤولية التقصيرية

33	المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للمسؤولية الموضوعية والأسس التي تقوم عليها
33	المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الموضوعية.....
33	الفرع الأول: تعريف المسؤولية الموضوعية
34	الفرع الثاني: شروط المسؤولية الموضوعية
37	المطلب الثاني: أساس المسؤولية الموضوعية.....
38	الفرع الأول: مضمون نظرية تحمل التبعة.....
39	الفرع الثاني: نظرية الضمان.....
40	المبحث الثاني: نطاق تطبيق المسؤولية الموضوعية ونظام التعويض عن الضرر
41	المطلب الأول: تطبيقات المسؤولية الموضوعية في التشريع الجزائري
41	الفرع الأول: تطبيقات المسؤولية الموضوعية في القواعد العامة
53	الفرع الثاني: تطبيقات المسؤولية الموضوعية في التشريعات الخاصة
59	المطلب الثاني: التعويض في التشريعات الخاصة لصالح المضرور
60	الفرع الأول: الاعتداء على حق المضرور في السلامة الجسدية.....
62	الفرع الثاني: الطابع الجزافي للتعويض.....
	الخاتمة: Erreur ! Signet non défini.
68	قائمة المصادر والمراجع:.....
74	الملخص:.....

المخلص:

تناولت الدراسة أسس المسؤولية التقصيرية بين النظرية التقليدية القائمة على الخطأ والنظرية الحديثة القائمة على المسؤولية الموضوعية، من خلال بيان تطور أسس المسؤولية المدنية ومواكبتها للتحويلات الحديثة. وتوصلت إلى أن نظرية الخطأ، رغم أهميتها، لم تعد كافية في بعض الحالات التي يصعب فيها إثباته، خاصة مع تزايد المخاطر الحديثة. كما أبرزت الدراسة دور المسؤولية الموضوعية في تعزيز حماية المضرور من خلال التركيز على الضرر وفكرة الضمان وتحمل التبعة. وخلصت إلى أن الاتجاه القانوني المعاصر يقوم على التوفيق بين الأساسين التقليدي والحديث بما يحقق التوازن بين حماية المضرور وتحقيق العدالة.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية التقصيرية النظرية التقليدية النظرية الحديثة، الخطأ، المسؤولية الموضوعية، الضرر .

Abstract:

This study examines the foundations of tort liability between the traditional theory based on fault and the modern theory based on strict (objective) liability, highlighting the evolution of the foundations of civil liability and their adaptation to contemporary developments. The study found that the fault-based theory, despite its importance, is no longer sufficient in certain cases where proving fault is difficult, particularly with the increasing complexity of modern risks. It also emphasized the role of objective liability in enhancing the protection of injured parties by focusing on damage, the concept of guarantee, and risk-bearing. The study concludes that the contemporary legal approach seeks to reconcile both the traditional and modern foundations in order to achieve a balance between protecting victims and ensuring justice.

Keywords : Tort Liability, Traditional Theory, Modern Theory, Fault, Strict (Objective) Liability, Damage.